



مطبوعات المجمع

أبوشيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال



جامع المسائل

لشیخ الاسلام احمد بن عبد الحکیم بن عبد السلام بن تیمیة
(٦٦١ - ٧٢٨ھ)

المجموعه السابعة

تحقيق
علي بن محمد العمران

وفق المنهج المعتمد من شیخ العادة
بکہریت عبد الله وزندہ
(رحمۃ اللہ علیہ)

دار ابن حزم

كتاب اعطيه للعلماء

مسائل أهل الرَّحْبَةِ
لشِيخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ

وسائل [شيخ الإسلام] رحمه الله ورضي عنه عن مسائل سائلها أهلُ الرحبة خطيب قرية عشارا^(١)، وهي:

- * الرجل يأمر زوجته بالصلاحة ويضر بها فلا تصلِّي، ولا يقدر على طلاقها لأجل الصداق وغيره؟
- * وفي الرجل يشرب الشراب ويأكل الحرام ويعتقد أنه حرام، هل هو مسلم أم لا؟
- * والرجل يُصبيه الجنابة والوقت بارد يؤذيه الغسل بالماء البارد، ويعدم الحمام أو الماء الحار، هل يتيمم ولا إعادة عليه؟
- * وإذا عدم الماء وبينه نحو الميل، فإن آخر الصلاة إلى الماء فات الوقت، وإن تيمم أدراكه، هل يتيمم ولا إعادة عليه؟
- * وفي الرجل يحلف بالطلاق الثلاث على شيء أنه لا يفعله ثم يفعله، هل يلزمـه الطلاق الثلاث؟
- * وفي المؤمن هل يكفر بالمعصية؟
- * وما في المصحف هل هو نفس القرآن أم كتابته؟ وما في صدور المقرئين هل هو نفس القرآن أم لا؟

(١) كذا في الأصل، وعشارة: بضم المهملة، قرية من قرى الرحبة قديماً، وهي تابعة لمحافظة دير الزور السورية حديثاً، تقدَّم التعريف بها وبـ«الرحبة» في مقدمة التحقيق (ص ٦).

- * والرجل يصلي وقتاً ويتركها أكثر زمانه، والرجل لا يصلي عمره من غير عذرٍ، هل يُغسل ويصلّى عليه؟
- * وفي الكفار هل يُحاسبون يوم القيمة أم لا؟
- * وما شَجَرَ بين الصحابة: علي ومعاوية وطلحة وعائشة هل يُطالبون به أم لا؟
- * وفي أهل الكبائر والشفاعة فيهم، وهل يدخلون الجنة إذا لم يتوبوا أم لا؟
- * وفي الصالحين من أمة محمد هل هم أفضل من الملائكة؟
- * وفي الميزان الذي في القيمة هل له كِفْتان، أم هو عبارة عن العدل؟
- * وفي المعاصي [ق ٢٦] هل أرادها الله من خلقه؟
- * وفي الباري تعالى هل يُصلّى عباده ويهديهم أم لا؟
- * وفي المقتول هل مات بأجِيله أم قطع القاتلُ أجَيله؟
- * والغلاء والرُّخص هل هو من الله؟
- * وفي الإسراء بالنبي ﷺ لما عُرِجَ به هل كان في اليقظة أم في النوم؟
- * وفي المبتدعة هل هم كفار أم فساق؟
- * وفي مَلَك الموت هل يُذبح يوم القيمة أم لا؟

- * وفي الرجل يعتقد الإيمان بقلبه ولم يتلفظ بلسانه هل يصير بذلك مؤمناً؟
- * وغسل الجنابة هل هو فرض أم لا؟ وهل يجوز أن يصلى الجنب ويعد؟
- * وعن الحرام من المال والخمر، هل هو رزق الله لمن أكله؟
- * وفي الإيمان هل هو مخلوق أم لا؟
- * وفي القراءة إذا أهديت إلى الأموات هل يصل ثوابها منْ بعْدِ وقربِ؟
- * وفي البشر إذا وقعت فيها ميّة أو نجاسة هل تنجرس؟ وإذا نجست هل ينزع منها شيء أم لا؟
- * وفي هلال شهر رمضان هل يُصوم برؤيته أم بالحساب؟ وإذا حال دونه غيمٌ هل يُصوم بالحساب؟
- * [و]عن الصبي إذا مات وهو غير مطهّر هل يقطع ختانه بالحديد عند غسله أم يخلّى على حاله؟⁽¹⁾
- * وفي رجل يصيّبه رشاش البول وهو في الصلاة أو غيرها ويغفل عن نفسه، أو لم يتمكّن من غسلها، هل يصلى بالنجاست أو يترك الصلاة؟

(1) هذا السؤال أجاب عنه الشيخ ولم يرد في قائمة الأسئلة.

* وفي الرجل إذا قُتل وفيه جراح يخرج منها دم، هل يُغسل ويُصلّى عليه؟

* والرجل يسرق الأسيرة من بلاد العدو - ولم يُعرف لها أهل - وينهزم بها ويسافر ليلاً ونهاراً، فيزيد التزويج بها كما يزوجه القاضي خوف الفتك، فيقول: أشهد الله ولما ثكته أن صداقها علىَّ كذا. وترضى هي بالزوج والصَّدَاق، هل يجوز ذلك للضرورة وخوف الفتك، كونها معه ليلاً ونهاراً، يطّلع عليها على ما يخفى في السفر؟

* وفي الرجل يقرأ القرآن وما عنده أحد يسأل عن اللحن، وإذا وقف على شيءٍ نظر في المصحف، هل يأثم أم لا؟

* وفي صلاة الجمعة إذا لم تتم [ق ٢٧] الجمعة أربعون رجلاً ويصعب تركها، هل له رخصة عند أحدٍ أن يصلي بدون الأربعين وذلك في قرئ عديدة؟^(١).

(١) ليس في النسخة جواب هذا السؤال. فلعله سقط على الناسخ، أو ذهل الشيخ عن الجواب عنه. وتكلم المصنف عن هذه المسألة في غير موضع من كتبه، انظر «مجموع الفتاوى»: (٢٤/٢٠٧)، وقال في «الاختيارات»: (ص ١٢٠): «وتنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد. وقول طائفة من العلماء، وقد يقال بوجوبها على الأربعين؛ لأنَّه لم يثبت وجوبها على من دونهم، وتصح من دونهم؛ لأنَّه انتقال إلى أعلى الفرضين كالمريض».

- * وهل يجوز التقدُّم بين يدي الإمام أم لا؟ وهل تبطل صلاة من تقدَّم؟
- * وفي القاتل عمداً أو خطأً، هل تدفع الكفارَة المذكورةُ في القرآن ذنبه، أم يطالب بالقتل؟
- * والمصلبي إذا رأى هوامَ الأرض هل يجوز قتله، ولو مشى إليه ثلات خطوات وهو في الصلاة؟
- * وفي السماع بالدف والشِّبَابَة هل هو حرام؟
- * ودخول النار وإخراج اللادن ومؤاخاة النساء الأجانب، هل هو حرام؟
- * وفي البقر الحلَّابة تأكل النجاسة، هل ينجس لبنها ويحرم؟
- * وفي الذبيحة إذا كانت الغلَصَمة مما يلي البدن هل تحرم أم لا؟
- * وفي البهيمة تُذبح في الماء وتموت فيه، هل تؤكل أم لا؟
- * وفي المسجد والجامع^(١) وصلاة قوم بِرَّا المسجد وفي طريقه هل تجوز صلاتهم؟
- * وفي الرجل يشتري الدابة ويزن الثمن ويقبضها، واشترط^(٢) له الخيار مدة يومين، فتموت الدابة ليلة قبضها، هل يكون من البائع أم من المشتري^(٣)؟

(١) «وفي المسجد والجامع» تكررت في الأصل.

(٢) رسمها «واشرط».

(٣) ليس في النسخة جواب هذا السؤال.

* [وتارك الصلاة من غير عذر هل هو مسلم في تلك الحال؟]^(١)



فأجاب رحمة الله ورضي عنه:

* أما المرأة فإنه يجبُ أمرها بالصلاحة مرّةً بعد مرّة، وإلزامها بذلك بالرّغبة والرّهبة، وإذا كان عاجزاً - إذا طلقها - عن مهرها وأمكنه أن يرغّبها بزيادة في النفقة فعَلَ إذا صَلت، وكذلك يعاقبها بالهجر مرّةً بعد مرّة، فإن عَجزَ عن كُل سبِّ تصلي به لم يجب عليه - مع عجزه عن المهر - أن يطلقها، فُحبسَ ويُطلبَ منه ما يعجز عنه.

فصل

* وأما الذي يشرب الشراب، ويأكل الحرام، ويقرّ بالشهادتين هل هو مسلم أم لا؟

الجواب: إذا كان مقرّاً بالشهادتين باطنًا وظاهرًا، لم يكن معصيته بشرب الخمر وأكل الحرام مخرجاً له عن الإسلام بالكلية، ولا مخرجاً له عن جميع الإيمان، بل مذهب [٢٨] سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعه وغيرهم: أنَّ من كان في قلبه مثقال ذرةٍ من إيمانٍ لم يخلُد في النار، ومن أقرَّ بالشهادتين لم يكن كافراً بمجرد معصيته.

(١) هذا السؤال أجاب عنه الشيخ ولم يرد في الأسئلة. ويلاحظ: أن بعض أجوبة الشيخ لم تكن على حسب ترتيب الأسئلة هنا.

ولكنَّ الخوارج والمعتزلة يقولون: إن صاحب الكبائر ليس معه من الإيمان والإسلام شيء ، وهذا القول مخالف للكتاب^(١) والسنة وإجماع السلف من الأمة.

لكن هؤلاء إذا كانوا طائفَةً ممتنعة، قوتلوا حتى يُلْزِمُوا شرائع الإسلام، وأما الواحد فيُقام عليه الحدود الشرعية إذا أمكن ذلك، وإنَّما في فعل المؤمن ما يقدر عليه، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من رأى منكم منكراً فليغِيرْه بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان»^(٢).

فصل

* في الرجل وقعت عليه جنابة، والوقت بارد، إذا اغتسل فيه يؤذيه، وتعذر عليه الحمام أو تسخين الماء، فيجوز أن يتيمم ويصلِّي ولا إعادة عليه؟

والجواب: أنه لا يجوز لأحدٍ قطًّا أن يؤخر الصلاة عن وقتها، لا لعذرٍ ولا لغير عذرٍ، بل يجوز عند العذر الجمعُ بين الصلاتين - صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء - وأما تأخير المغرب حتى تطلع الشمس فلا يجوز بحال، وكذلك تأخير صلاة الظهر والعصر حتى تغرب الشمس. بل إذا كان عادماً للماء أو خاف الضرر باستعماله، فعليه

(١) تحتمل في الأصل: «الكتاب».

(٢) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أن يتيمم ويصلي في الوقت، سواء كان جنباً أو مسحيناً. وله أن يقرأ القرآن في الصلاة وخارج الصلاة.

ويتيمم إذا عدم الماء في السفر، وكذلك إذا خاف إن اغتسل بالماء البارد يضره، والتسخين يتعدّر، ولتعذر الحمام أو التسخين فإنه يتيمم ويصلي.

ولا إعادة على أحد صلى في الوقت كما أمره الله تعالى، فإن الله لم يوجب على أحد أن يصلي مرّة في الوقت ومرّة بعد الخروج من [ق ٢٩] الوقت، بل إذا نسي وصلى بلا وضوء فإنه يؤمر بالقضاء؛ لأنّه لم يفعل ما أمره الله به، فمن نسي الصلاة أو بعض فرائضها صلّى إذا ذكرها؛ كما قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»^(١).

وأمر من صلّى وفي قدمه لمعنة لم يُصبِّها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة^(٢).

وأما من ترك بعض الواجبات جهلاً لا يؤاخذ، فإن علّم في الوقت أعاد، وإن لم يعلم إلا بعد الوقت، فلا إعادة عليه، كالأعرابي الذي صلّى بلا طمأنينة، فإنه أمره بإعادة تلك الصلاة، ولم يأمره بإعادة ما صلّى قبل

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥) من حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ. قال أحمد: إسناده جيد، نقله عنه الأثر. انظر «المتنقي»: (١٠٤) للجاد ابن تيمية، و«البدر المنير»: (٢٣٨ - ٢٣٩).

ذلك مع قوله: «والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا»^(١). وكذلك لم يأمر المستحاصة بإعادة ما تركته^(٢). ولم يأمر عمر وعماراً^(٣) بإعادة ما تركا مع الجنابة حيث لم يعلما التيمم الشرعي^(٤). ولم يأمر أبي ذرًّ بالإعادة^(٥). ولم يأمر الذين اعتقدوا أنَّ الخيط الأبيض والخيط الأسود هو الحبل الأبيض والأسود لماً أكلوا إلى أن تبيّنت الحال، لم يأمرهم بالإعادة^(٦). ولم يأمر الصحابة الذين صلوا بلا ماء ولا تيمم بالإعادة لما صلوا بلا ماء قبل أن يشرع التيمم^(٧). ونظائر هذه متعددة.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما في حديث حمنة بن جحش. أخرجه أحمد (٢٧٤٧٤)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذى (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢) وغيرهم. قال الترمذى وأحمد بن حنبل: حسن صحيح، وحسنه البخارى فيما نقله عنه الترمذى. وانظر «البدر المنير»: (٣٥٨ - ٦٠).

(٣) الأصل: «عمار».

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٣٠٤)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذى (١٢٤)، والنمسائى (٣٢٢)، وابن خزيمة (٢٢٩٢)، وابن حبان (١٣١١)، والحاكم (١٧٦/١) وصححه، وغيرهم. قال الترمذى: حسن صحيح. وقال ابن الملقن: جيد. انظر «البدر المنير»: (٢/٦٥٠ - ٦٥٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١٩٠١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٧) في غزوة بني المصطلق. أخرجه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فصل

* والذى إذا عَدِم الماء وَبَيْنَهُ نَحْوَ الْمِيلِ، إِذَا أَخَر الصَّلَاة خَرَجَ
الوقت وإن تَيَمَّمَ أَدْرَكَهُ؟

فالجواب: إذا دخل الوقت والماء بعيد أو في بئر مُجَبَّ^(١) لا يصلون إليه إلا بعد الوقت، يصلون بالتيتم في الوقت مع البُعْد باتفاق المسلمين، وفي مسألة البئر عند جمهورهم.

وكذلك المسافر إذا وصل إلى مكان فإن ذهب إلى الماء خرج الوقت صلى بالتيتم، فإن فرضه أن يصلي في الوقت بالتيتم، ولا يجوز له أن يؤخِّر الصلاة حتى يخرج الوقت، وإن صلى بالوضوء بعد الوقت.

وكذلك العُريان فرضه أن يصلي في الوقت وإن كان عُرياناً، ولا يؤخِّر الصلاة، وإن صلى بعد الوقت مكتسيًا.

وكذلك من اشتبهت [اق ٣٠] عليه القبلة أو كان مربوطاً فإنه يصلى في الوقت ولو صلى إلى غير القبلة، ولا يجوز له أن يؤخِّر الصلاة وإن صلى إلى القبلة بعد الوقت.

وكذلك إذا كان عليه نجاسة في بدن أو ثيابه لا يمكنه إزالتها إلا بعد الوقت، فعليه أن يصلى في الوقت، وإن كان عليه نجاسة فلا يؤخرها ليصلي بعد الوقت بالطهارة.

(١) الأصل: «محب». ولم يتبيَّن لي معناها. وفي «تهذيب اللغة»: (٢٧٣/١٠) عن الفراء: بئر مُجَبَّة الجوف: إذا كان وسطها أوسع شيء منها.

وكذلك المريض عليه أن يصلي في الوقت^(١) بحسب الإمكان، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا أو مضجعا»^(٢) ولا يؤخر ليصلي بعد الوقت.

وكذلك في حال الخوف يصلي في الوقت صلاة الخوف ولا يؤخر الصلاة ليصلي بعد الوقت صلاة آمن.

والأصل الجامع في هذا: أنه لا بد من الصلاة في وقتها لا تؤخر عن الوقت بوجه من الوجه، لكن يجوز في حال العذر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وإذا عجز [عن بعض]^(٣) واجبات الصلاة صلى في الوقت بحسب حاله، والله أعلم.

فصل

* وأما الذي يحلف بالطلاق أنه لا يفعل شيئاً ثم يفعله هل يلزمـه الطلاق؟

فالجواب: أن كل من حلف يميناً من أيدي المسلمين فإنه يجزئه كفارة يمين إذا حلف، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، قال تعالى: «لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَنِكُمْ وَلَكِنْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ

(١) «بالطهارة ... في الوقت» تكررت في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٣) كلمة غير واضحة، ورسمها «أو يحضر» ولعلها ما ثبت.

فَكَفَرُتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةً مَسَكِينًا مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ فَمَنْ لَهُ يَحْدُثُ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ ﴿[المائدة: ۸۹]

وقال: «قد فرض الله لك تحلاة أيمنكم» [التحريم: ۲] وثبت عن النبي ﷺ في «ال الصحيح» من غير وجه أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، ولیأت الذي هو خير»^(۱). وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين.

والأيمان نوعان: أيمان المسلمين، وأيمان غير المسلمين [ق ۳۱]
فالحلف بالمخلوقات كالحلف بالملائكة والمشايخ والكعبة
وغيرها = من أيمان أهل الشرك لا من أيمان^(۲) المسلمين.

وفي «السنن»^(۳) عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، وصححه الترمذى.

وفي «الصحابيين»^(۴): «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

(۱) أخرجه مسلم (۱۶۵۰) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و(۱۶۵۱) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(۲) تكررت في الأصل.

(۳) «من إيمان» لم تظهر لأنها بعض لحق ذهب ببعضه التصوير.

(۴) أبو داود (۳۲۵۱)، والترمذى (۱۵۳۵)

(۵) أخرجه البخاري (۶۶۴۷)، ومسلم (۱۶۴۶) من حديث عمر رضي الله عنه.

وكذلك النذر للمخلوقات - كالنذر لقبور الأنبياء وقبور المشائخ - هو من دين أهل الشرك، فالحلف بالمخلوقات لا ينعقد، ولا كفارة فيها^(١) إذا حنت.

والنوع الثاني: أيمان المسلمين بالحلف باسم الله، أو النذر أو الطلاق أو العتق أو الحرام أو الظهار، كقوله: والله لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، أو الحرام يلزمني لا أفعل كذا، أو العتق يلزمني لا أفعل كذا، أو إن فعلتُ كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من^(٢) دين الإسلام، أو فعلتَ الحج أو صيام سنة، أو فمالي صدقة ونحو ذلك، فهذا كله يجزئ فيه الكفار في أظهر أقوال العلماء، وفيها أقوالٌ أخرى.

وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في مجلدات، هذا والمجلدات متشرفات^(٣).

(١) كذا.

(٢) الأصل: «عن».

(٣) قوله: «هذا والمجلدات متشرفات» لعله تعليق في الهاامش ثم أقحم في النص. وانظر مصنفات الشيخ في هذا الباب في «العقود الدرية» (ص ٦١، ٣٩٢ – ٣٩٣) و«الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ٣٨١، ٣٥٨) و«مجموع الفتاوى»: (٣٣/٢٢٨ وما بعدها).

فصل (١)

* العبد هل يكفر بالمعصية أم لا؟ *

الجواب: أنه لا يكفر بمجرد الذنب؛ فإنه قد ثبت بالكتاب والسنّة وإجماع السلف أن الزاني غير المحسن يُجلد ولا يقتل، والشارب يُجلد، والقاذف يُجلد، والسارق يقطع، ولو كانوا كفاراً لكانوا مرتدّين ووجب قتلهم، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف.

فصل (٢)

* ما في المصحف هل هو نفس القرآن أو كتابته، وما في صدور القراء هل هو نفس القرآن أو حفظه؟ *

الجواب: أن الواجب أن نطلق ما أطلقه الكتاب والسنة، كقوله تعالى: «**بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ** ﴿٦﴾ **فِي تَحْفَظٍ** ﴿٧﴾» [البروج: ٢٢]، قوله: «إنَّه لَقَرْآنٌ كَرِيمٌ

﴿٨﴾ **فِي كِتَابٍ مَّكْتُوبٍ** ﴿٩﴾ **لَا يَمْسَأَلُ إِلَّا أَمْطَهَرُونَ**» [الواقعة: ٧٩]، قوله: «**وَكَتَبَ مَسْطُورٍ** ﴿١٠﴾ **فِي رَقٍ مَّشُورٍ**» [الطور: ٣]، قوله: «**يَنْلُو** صُحْفًا

[ف ٣٢] **مَطَهَرًا**» [البيت: ٢]، قوله: «**كَلَّا إِنَّهَا نَذِكْرٌ** ﴿١١﴾ **مَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ** ﴿١٢﴾

فِي صُحْفٍ مَّكْرُمٍ

﴿١٣﴾ **مَرْفُوعٍ مَّطَهَرٍ** ﴿١٤﴾ **يَأْتِي سَفَرٌ** ﴿١٥﴾ **كَرِيمٌ بَرَّهُ**» [عبس: ١٦].

(١) هذا السؤال في «مجمع الفتاوى»: (٤/٣٠٧).

(٢) هذا السؤال في «مجمع الفتاوى»: (١٢/٥٦٤-٥٦٨).

وكذلك قول النبي ﷺ: «لَا يُسَافِرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ»^(١).
 وقوله: «اسْتَذَكُرُوا الْقُرْآنَ [فَلَهُ أَشَدُ تَفْصِيلًا]»^(٢) من صدور الرجال مِن النَّعْمَ فِي عُقُولِهَا^(٣)، وقوله: «[الجَوْفُ]»^(٤) الذي ليس فيه شيءٌ مِن القرآن كَالْبَيْتِ الْخَرَبِ^(٥). وقد صحّحه الترمذى.

فمن قال: القرآن في المصحف والصدور؛ فقد صدق. ومن قال:
 فيهما حفظه وكتابته؛ فقد صدق. ومن قال: القرآن مكتوب في
 المصاحف محفوظ في الصدور؛ فقد صدق.

ومن قال: إن المداد والورق أو صفة العبد أو فعله أو صوته قديم أو غير مخلوق؛ فهو مخطئ ضال. ومن قال: إنَّ ما في المصحف ليس هو كلام الله، أو: ما في صدور القراء ليس هو كلام الله، أو قال: إنَّ القرآن العربي لم يتكلَّم به الله ولكن هو مخلوق أو صفة جبريل^(٦) أو محمد،

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تحرفت في الأصل: «أشد فلهذا يتقصا».

(٣) الأصل: «من عقلها عقلها»!

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) الأصل «عقلها الجواب البيت» ثم ضرب على (الجواب).

(٦) الأصل: «الخراب» تحريف.

(٧) أخرجه أحمد (١٩٤٧)، والترمذى (٢٩١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والعبارة بعده في (ف): «قال الترمذى: حديث صحيح». وفي مطبوعة

الترمذى: حسن صحيح. وتكلم عليه في «بيان الوهم والإيهام»: (٤ / ٦٦٠).

(٨) «ولكن هو» تكررت في الأصل. والعبارة في (ف): «إنَّ القرآن العزيز... أو صنفه =

أو قال: إن القرآن في المصاحف كما أنّ محمداً في التوراة والإنجيل؛ فهذا أيضاً مخطئ ضال، فإن القرآن كلام الله، والكلام^(١) نفسه يكتب في المصاحف بخلاف الأعيان، فإنه إنما يكتب اسمها وذكراها، فالرسول مكتوب في التوراة والإنجيل ذكره ونعته وكتابة المسميات^(٢)، كما أنّ القرآن في زُبُر الأولين، [وكما أنّ أعمالنا في الزُبُر، قال تعالى: «وَإِنَّهُ لِفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ» [الشعراء: ١٩٦]^(٣)، وقال: «وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوْهُ فِي الْزُبُرِ»] [القمر: ٥٢].

فمحمد مكتوب في التوراة والإنجيل، كما أنّ القرآن في تلك الكتب، وكما أنّ أعمالنا في الكتب، وأما القرآن فهو نفسه مكتوب في المصاحف، ليس المكتوب ذكره والخبر عنه، كما يكتب اسم الله في الورق، ومنْ لم يفرّق بين كتابة الأسماء والكلام وكتابة المسميات والأعيان - كما جرى لطائفة من الناس - فقد غلط غلطًا سوئًّ فيه بين الحقائق المختلفة، كما قد يجعل مثل هؤلاء الحقائق المختلفة شيئاً واحداً [اق ٣٣] كما قد جعلوا جميع أنواع الكلام معنى واحداً.

وكلام المتكلّم يُسمع تارةً منه وتارةً من المبلغ عنه، فالنبي ﷺ لما

= جبريل...».

(١) الأصل: «وكلام». وفي الفتاوى: «القرآن كلام والكلام...».

(٢) «وكتابة المسميات» ليست في (ف).

(٣) ما بين المعقوفين مستدرك من (ف).

قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ إِمْرَىٰ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَ هَجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُجِرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَتْهُ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَتَزَوَّجُهَا فَهُجِرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

فهذا الكلام قاله رسول الله ﷺ بلفظه ومعناه، فلفظه لفظ الرسول، ومعناه معنى الرسول، فإذا بلغه المبلغ عنه بلغَ كلامَ الرسول بلفظه ومعناه، ولكن صوت الصحابي المبلغ ليس هو صوت الرسول ﷺ.

فالقرآن كلامُ الله لفظه ومعناه، سمعَه منه جبريل، وبلغَه عن الله إلى محمد، ومحمد سمعَه من جبريل، وبلغَه إلى أمته، فهو كلام الله حيث سمع وكتب وقرأ، كما قال تعالى: «وَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَقًّا يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَتَلَغَهُ مَأْمَنَةً» [التوبه: ٦]. وكلام الله تكلَّمَ الله به بنفسه، تكلَّمَ به باختياره وقدرته، ليس مخلوقاً بائناً عنه، بل هو قائم بذاته، مع أنه تكلَّمَ به بقدراته ومشيئته، ليس قائماً به بدون قدرته ومشيئته، والسلف قالوا: لم يزل الله متكلِّماً إذا شاء.

فإذا قيل: كلام الله قديم، بمعنى أنه لم يصر متتكلِّماً بعد أن لم يكن متتكلِّماً، ولا كلامه مخلوق، ولا معنى واحد قديم [قائم]^(٢) بذاته، بل لم يزل متتكلِّماً إذا شاء، فهذا كلام صحيح. ولم يقل أحدٌ من السلف: إن نفس الكلام المعين قديم، وكانوا يقولون: القرآن كلام الله منزَل غير

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) من (ف).

مخلوق، منه بدأ وإليه يعود. ولم يقل أحدٌ منهم: إن القرآن قديم، ولا قالوا: إن كلامه معنى واحد قائم بذاته، ولا قالوا: إن القرآن أو حروفه وأصواته قديمة أزلية قائمة بذات الله، [وإن كان جنس الحروف لم يزل الله متكلماً بها إذا شاء]^(١) بل قالوا: إن حروف القرآن غير مخلوقة، وأنكروا على من قال [ق٤٣]: إن الله خلق الحروف.

وكان أَحْمَدُ وغَيْرُهُ مِنَ السَّلْفِ يَنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لِفَظُيُّ الْقُرْآنِ مُخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مُخْلُوقٍ. وَيَقُولُونَ: مَنْ قَالَ: هُوَ مُخْلُوقٌ فَهُوَ جَهَمِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مُخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ. فَإِنَّ الْلَّفْظَ يُرِادُ بِهِ مَصْدِرُ لِفَظٍ يَلْفَظُ لَفْظًا، وَيُرِادُ بِالْلَّفْظِ الْمَلْفُوظُ بِهِ، وَهُوَ نَفْسُ الْحُرُوفِ الْمَنْطُوقَةِ.

وَأَمَّا أَصْوَاتُ الْعِبَادِ وَمَدَادُ الْمَصَاحِفِ فَلَمْ يَتَوقفْ أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ فِي أَنَّ ذَلِكَ مُخْلُوقٌ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ أَصْوَاتَ الْقَارِئِ صَوْتُ الْعَبْدِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ أَحْمَدٍ مِنَ الْأَئمَّةِ، وَقَالَ أَحْمَدٌ: «مَنْ قَالَ: لِفَظُيُّ الْقُرْآنِ مُخْلُوقٌ - يَرِيدُ بِهِ الْقُرْآنَ - فَهُوَ جَهَمِيٌّ»^(٢).

وَالْإِنْسَانُ وَجَمِيعُ حُرْكَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَصْوَاتِهِ مُخْلُوقٌ، وَجَمِيعُ صَفَاتِهِ مُخْلُوقٌ، فَمَنْ قَالَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ صَفَاتِهِ: إِنَّهَا [غَيْرُ] مُخْلُوقٌ أَوْ قَدِيمَةٌ فَهُوَ مُخْطَطٌ ضَالٌّ.

وَمَنْ قَالَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ أَوْ صَفَاتِهِ: إِنَّهُ مُخْلُوقٌ فَهُوَ مُخْطَطٌ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ مِنْ (فَ).

(٢) انظر «الستة»: (٧٢/٧) للخلال.

ضال. وأما أصوات العباد بالقرآن والمداد الذي في المصحف، فلم يكن أحد من السلف يتوقف في ذلك، بل كلّهم متفقون على أنّ أصوات العباد مخلوقة^(١)، وكلام الله الذي كتب بالمداد غير مخلوق، قال الله تعالى: «قُلْ لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنَفَّدَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَادًا» [الكهف: ١٠٩].

وهذه المسائل قد بسط الكلام عليها، وذكر أقوال العلماء^(٢) واضطربوا فيها في مواضع آخر^(٣).

فصل^(٤)

* والذى يُصلِّي وقتاً ويترك الصلاة كثيراً أو لا يصلِّي؟

فالجواب: إن مثل هذا ما زال المسلمون يُصلِّيون عليه، بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يُصلِّي المسلمون عليهم ويعسّلون وتجري عليهم أحكام المسلمين، كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ. وإن كان من قد علم نفاق شخصٍ لم يجز له أن يصلِّي عليه؛ كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة على من علم نفاقه، وأما من شك في حاله فيجوز الصلاة عليه إذا كان ظاهره الإسلام [ق ٣٥]، كما صلَّى

(١) (ف) زيادة: «ومداد كلّه مخلوق».

(٢) (ف): «الناس».

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» المجلد الثاني عشر (القرآن كلام الله).

(٤) وانظر السؤال الأخير في هذه الرسالة (ص ٩٩-١١٠).

النبي ﷺ على من لم يُنْهَ عنه، وكان فيهم من لم يعلم نفاقه، كما قال تعالى: «وَمِنْ حَوْلَكُمْ بَرَّ الْأَعْرَابٍ مُنَفِّقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُنَّ هُنَّ نَعْلَمُهُمْ» [التوبه: ١٠١]. ومثل هؤلاء يجوز النهي عنهم، ولكن صلاة النبي والمؤمنين على المنافقين لا تنفعه؛ كما قال النبي ﷺ لما أُبَسَ ابن أبي قميصه: «وما يغنى عنه قميصي من الله»^(١). وقال تعالى: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَمْ يَغْفِرْ اللَّهُ لَهُمْ» [المنافقون: ٦].

وتارك الصلاة أحياناً وأمثاله من المتظاهرين بالفسق، فأهل العلم والدين إذا كان في هجر هذا وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين، بحيث يكون ذلك باعثاً لهم على المحافظة على الصلاة؛ تركوا الصلاة عليه، كما ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه، والغالب، والمدين الذي لا وفاء له^(٢)، وهذا شر^(٣) منهم.

(١) أخرجه ابن جرير: (١١ / ٦١٤)، وأبو الشيخ كما في «الدر المثور»: (٤٧٦ / ٣) عن قتادة مرسلاً.

(٢) أما ترك الصلاة على قاتل نفسه فآخرجه مسلم (٩٧٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه. وأما تركها على الغالب فأخرجه أحمد (١٧٠٣١)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٨)، وابن ماجه (٢٨٤٨) من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه. وأما تركها على الذي لا وفاء له فأخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والبخاري (٢٢٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) الأصل: «بشر» ولعل الصواب ما أثبتت.

فصل (١)

* وأما الكفار هل يُحاسبون يوم القيمة أم لا؟ *

فالجواب: أن هذه المسألة تنازع فيها المتأخرون من أصحاب
أحمد وغيرهم، فمن قال: إنهم لا يحاسبون: أبو بكر عبد العزيز، وأبو
الحسن^(٢)، والقاضي أبو يعلى وغيرهم. ومن قال: إنهم يحاسبون: أبو
حفص البرمكي - من أصحاب أَحْمَد -، وأبو سليمان الدمشقي، وأبو
طالب المكي.

وفضل الخطاب: أن الحساب يُراد به عرض أعمالهم عليهم
وتوبيقهم عليها، أو يراد بالحساب موازنة الحسنات بالسيئات. فإن أُريد
بالحساب المعنى الأول فلا ريب أنهم يُحاسبون بهذا الاعتبار. وإن أُريد
المعنى الثاني، فإن قُصِّدَ بذلك أن الكفار يبقى لهم حسنات يستحقون بها
الجنة، فهذا خطأ ظاهر، وإن أُريد أنهم يتفاوتون في العقاب، فعقاب^(٣) من
كثرة سيئاته أعظم من عقاب من قلَّت سيئاته، ومن كان له حسنات خفَّف
عنه العذاب، كما أَنَّ أبا طالب أخفَّ عذاباً من أبي لهب.

(١) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٤ / ٣٠٥-٣٠٦).

(٢) زاد في (ف): «التميمي».

(٣) الأصل: «عقاب»، والمثبت من (ف).

[ق ٣٦] وقال تعالى: «الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَصْلَى أَعْنَاهُمْ» [محمد: ١]. وقال تعالى: «زِدْتُهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ»^(١) [التحل: ٨٨]، وقال: «إِنَّمَا أَنْتَيْسَهُ زِيَادَةً فِي الْكُثْرَةِ» [التوبه: ٣٧]. والنار دركات، فإذا كان بعض الكفار عذابه أشد من بعض - لكترة سيئاته وقلة حسناته - كان الحساب ليبيان مراتب العذاب، لا لأجل دخول^(٢) الجنة.

فصل^(٣)

* وأما ما شَجَرَ بين الصحابة، فقد ثبت بالنصوص الصحيحة أن عثمان وعلياً^(٤) وطلحة والزبير وعائشة من أهل الجنة، بل ثبت في «ال الصحيح»^(٥) أنه «لا يدخل الناز أحدٌ بايع تحت الشجرة». وأبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، هم من الصحابة ولهم فضائل ومحاسن.

وما يُحَكَى عنهم فكثير منه كذبٌ، والصدق منه إن كانوا فيه مجتهدين، فالمجتهد إذا أصابَ فله أجران، وإن أخطأ فله أجرٌ، وخطؤه مغفورٌ له.

(١) النص في (ف): «الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب».

(٢) (ف): «دخولهم».

(٣) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٤٣١ / ٤٣٣).

(٤) ضبطت في الأصل «عليٌ» بالرفع. خطأ.

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٩٦) من حديث أم مبشر رضي الله عنها.

وإن قُدِّرَ أَنْ لَهُمْ ذُنُوبًا فَالذُّنُوبُ لَا تُوجِبُ دُخُولَ النَّارِ مُطْلَقًا إِلَّا إِذَا
انْتَفَتْ^(١) الأَسْبَابُ الْمَانِعَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ عَشْرَةٌ: مِنْهَا التَّوْبَةُ، وَمِنْهَا
الْاسْتِغْفَارُ، وَمِنْهَا الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَّةُ، وَمِنْهَا الْمَصَائِبُ الْمَكْفُرَةُ، وَمِنْهَا
شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهَا شَفَاعَةُ غَيْرِهِ، وَمِنْهَا دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْهَا مَا
يُهُدِّي لِلْمَيِّتِ مِنَ الثَّوَابِ، كَالصَّدَقَةِ وَالْعُتْقَةِ عَنْهُمْ، وَمِنْهَا فِتْنَةُ الْقَبْرِ،
وَمِنْهَا أَهْوَالُ الْقِيَامَةِ^(٢).

وقد ثبت في «الصحيح»^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «خير القرون
القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». وحيثئذٍ فمن
جزم في أحدٍ من هؤلاء أنَّ له ذنوبياً يدخل بها النار قطعاً فهو كاذب
مفتيٌ^(٤)، فإنه لو قال مالا علم له به لكن مبطلاً، فكيف إذا قال ما دلت
الدلائل الكثيرة على نقشه؟ فمن تكلم فيما شَجَرَ بينهم بما^(٥) نهى الله
عنه من ذمّهم أو التعصّب لبعضهم بالباطل فهو ظالم معتد.

(١) الأصل: «اتبعت»، والمثبت من (ف).

(٢) توسيع المصنف في الكلام عليها في «مجموع الفتاوى»: (٤٨٧ / ٧ - ٥٠١)،
و«منهاج السنة»: (٦ / ٢٣٨ - ٢٠٥).

(٣) (ف): «الصحيحين». والحديث أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣)
بلغظ: «خير الناس...» من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) الأصل: «مقتن» تحريف.

(٥) (ف): «وقد».

قد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ [ق ٣٧] أنه قال: «يمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين يقتلهم^(١) أولى الطائفتين بالحق»^(٢). وثبت في «الصحيح» عنه أنه قال عن الحسن: «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فتتین عظيمتين [من المسلمين]»^(٣). وفي «الصحيحين»^(٤) عن عمّار أنه قال: «تقتله الفئة الباغية».

وقد قال الله في القرآن: ﴿وَلَدَنَ طَائِفَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَّى حَتَّى تَفِيقَ إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

فثبت بالكتاب والسنّة وإجماع السلف ما يدلّ على أنهم مؤمنون مسلمون، وأن^(٥) عليّ بن أبي طالب والذين معه كانوا أولى بالحق من الطائفة المقابلة، والله أعلم.

(١) الأصل: «يصلّهم» تحريف.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٤)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٧)، ومسلم (٢٩١٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) «ما يدلّ» سقطت من (ف)، وفي الأصل: «أن» بدون واو.

فصل^(١)

* وأما الشفاعة في أهل الكبائر من أمة محمد ﷺ وهل يدخلون الجنة؟

فالجواب: أن أحاديث الشفاعة في أهل الكبائر ثابتة متواترة عن النبي ﷺ، وقد اتفق عليها السلف من الصحابة وتابعهم بإحسان وأئمة المسلمين، وإنما نازع في ذلك أهل البدع من الخوارج والمعتزلة ونحوهم. ولا يبقى في النار مَنْ في قلبه مثقال ذرَّةٍ من إيمان، بل كلهم يخرجون من النار إلى الجنة^(٢) ويدخلون الجنة، ويُبقي في الجنة فضل، يُنشئ الله لها خلقاً آخر يدخلهم الجنة، كما ثبت ذلك في «ال الصحيح»^(٣) عن النبي ﷺ.

فصل

* وأما المطیعون من أمة محمد هل هم أفضل من الملائكة؟

فالجواب: أنه قد ثبت عن عبد الله بن عمِّرو^(٤) أنه قال: «إن

(١) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٤/٣٠٩).

(٢) «إلى الجنة» ليست في (ف).

(٣) خروج من في قلبه مثقال ذرَّةٍ من إيمان أخرجه البخاري (٤٤)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه. وإنشاء خلق للجنة أخرجه البخاري (٧٣٨٤)، ومسلم (٢٨٤٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) الأصل: «عمر» تحريف.

الملائكة قالت: يا رب جعلت بنى آدم يأكلون في الدنيا ويسربون ويتمتعون، فاجعل لنا الآخرة، كما جعلت لهم الدنيا. قال: لا أفعل. ثم أعادوا عليه: فقال: لا أفعل. ثم أعادوا عليه مرتين أو ثلاثة، فقال: وعزّتي لا أجعل صالح ذرية من خلقت بيدي كمن قلت [ق ٣٨] له كن فكان». ذكره عثمان بن سعيد الدارمي^(١).

وروى هذا عبد الله بن أحمد في كتاب «السنة»^(٢) عن النبي ﷺ مرسلًا.

وثبتت عن عبد الله بن سلام أنه قال: «ما خلق الله خلقاً عليه أكرم من محمد، فقيل له: ولا جبريل ولا ميكائيل؟ فقال للسائل: أتدري ما جبريل وميكائيل، إنما جبريل وميكائيل خلق مسخر كالشمس والقمر، وما خلق الله خلقاً أكرم عليه من محمد»^(٣).

وما علمت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك، وهذا هو المشهور عن المتسدين إلى السنة من أصحاب الأئمة الأربع وغيرهم،

(١) في كتاب «الرد على بشر المرسي» (ص ٩٣ – ٩٤). قال المصنف في «بغية المرتاد» (ص ٢٢٤): ثبت بالإسناد الذي على شرط الصحيح. وروي مرفوعاً: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» رقم (٦١٣٧)، قال الهيثمي: وفيه إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيحي وهو كذاب متزوك، وفي سند الأوسط طلحة بن زيد وهو كذاب أيضاً. «مجمع الزوائد»: (٨٢/١).

(٢) (٤٦٩/٢).

(٣) أخرجه الحاكم: (٤/٥٦٨) وصحح إسناده، والبيهقي في «الشعب» (١٤٨).

وهو أن الأنبياء والأولياء أفضل من الملائكة.
ولنا في هذه المسألة مصنف مفرد، ذكرنا فيه الأدلة من
الجانبين^(١).

فصل^(٢)

* وأما الميزان هل هو عبارة عن العدل أم له كفتان؟

فالجواب: أن الميزان ما يوزن به الأعمال، وهو غير العدل، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: «فَعَنْ ثَقْتَ مَوَزِّيْشُهُ» [الأعراف: ٨] و«وَمَنْ حَفَّتْ مَوَزِّيْشُهُ» [الأعراف: ٩]^(٣)، وقوله: «وَضَعْ المَوَزِّيْنَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيْمَةِ» [الأنبياء: ٤٧].

وفي «الصحيحين»^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «كلماتان خفيتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

(١) ذكره ابن رشيق «الجامع» (ص ٢٩٨)، وابن عبد الهادي (ص ٥٢). ولعله ما في «الفتاوى»: (٤ / ٣٩٢-٣٥٠) على أنه يُشكّ في صحة نسبة هذه الرسالة إلى شيخ الإسلام، انظر «صيانة مجموع الفتاوى» (ص ٣٧ - ٤٠). وذكر ابن القيم خلاصة البحث في «بدائع الفوائد»: (٣ / ١١٠٤ - بتحقيقه).

(٢) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٤ / ٣٠٢).

(٣) الآية بين المعكوفين من (ف).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال عن ساقِي عبْدِ الله بن مسعود: «لَهُمَا فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أَحَدٍ»^(١). وفي الترمذى وغيره حديث البطاقة، وصححه الترمذى والحاكم وغيرهما، في الرجل الذى يُؤتى به، ويُنشر له تسعه وتسعون سجلاً كل سجل منها مدّ البصر، فتوضع في كفة، ويُؤتى له ببطاقة فيها شهادة أن لا إله إلا الله، قال النبي ﷺ: «فطاشت السُّجَّلَاتُ، وَثَقُلَتِ الْبَطَاقَةُ»^(٢).

وهذا وأمثاله مما يبيّن أن الأعمال توزن بموازين يتبيّن بها رُجحان الحسنات على السيئات وبالعكس، فهو ما يتبيّن به [العدل]^(٣)، والمقصود بالوزن العدل كموازين [ق ٣٩] الدنيا.

وأما كيفية تلك الموازين، فهو بمنزلة كيفية سائر ما أُخْبِرَنا به من الغيب.

(١) أخرجه أحمد (٩٢٠)، وابن أبي شيبة (٣٢٨٩٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٧) من حديث علي رضي الله عنه. وله شاهد من حديث ابن مسعود وقرة بن خالد رضي الله عنهمَا.

(٢) أخرجه الترمذى (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد (٦٩٩٤)، وابن حبان (٢٢٥)، والحاكم: (٦/١) وصححه. وفي مطبوعة الترمذى: حسن غريب.

(٣) الأصل: «العذاب» تحريف. والعبارة في (ف): «فهو ما به تبيّن العدل».

فصل (١)

* وأما السؤال عن الله تعالى هل أراد المعصية من خلقه أم لا؟

فالجواب: أن لفظ «الإرادة» مجمل له معنيان: فيقصد به المشيئة لما خلقه، ويقصد به المحبة والرضى لما أمر به. فإن كان مقصود السائل أنه أحبّ المعاصي ورضيّها أو أمر بها، فلم يردها بهذا المعنى؛ فإن الله لا يحبّ الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يأمر بالفحشاء، بل قد قال لما نهى عنه: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً﴾^(٢) [الإسراء: ٣٨].

وإن أراد أنها من جملة ما شاء الله خلقه^(٣)، فالله خالق كل شيء، وما شاء كان وما لم يشاً لم يكن، ولا يكون في الوجود إلا ما شاءه. وقد ذكر الله في موضع أنه يريدها، وفي موضع أنه لا يريدها، والمراد بالأول أنه شاءها خلقاً، والثاني أنه لا يحبها ولا يرضها ولا أمر بها، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يُشَرِّحُ صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضْلَلَ يَجْعَلُ صَدَرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا﴾^(٤) [الأنعام: ١٢٥]. وقال نوح: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِحُ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [موعد: ٣٤].

(١) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٨/١٥٩-١٦٠).

(٢) كتبت في الأصل ببناء التأنيث، وهي قراءة أبي جعفر ونافع وابن كثير وأبي عمرو ويعقوب، وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف: «سَيِّئَةً». انظر «المبسوط» (ص ٢٢٨) لابن مهران.

(٣) (ف): «جملة ما شاءه وخلقه».

وقال في الثاني: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِسْبَيْنَ لَكُمْ وَيَهْدِي كُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾٢٦﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَمْلُوْا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾٢٧﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ وَخْلُقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٦ - ٢٨].

وقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ (١) لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ فَعْلَمَتُهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٦].

وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

فصل (٢)

* وأما الباري سبحانه هل يضل ويهدي؟

فالجواب: أنَّ كل ما في الوجود فهو مخلوق له، خلقه بمشيئته وقدرته [ق: ٤٠]، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وهو الذي يعطي ويمنع، ويُخْفِضُ ويرفع، ويُعَزِّزُ وَيُذْلِّ، ويُغْنِي ويفقر، ويُضْلِلُ ويهدي، ويُسَعِّدُ ويشقي، ويُؤْتِي (٣) الملك من يشاء، وينزعه من يشاء، ويشرح

(١) لفظ الجلالة سقط من الأصل.

(٢) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٨/٧٨ - ٨٠).

(٣) (ف): «ويولي».

صدرَ من يشاءُ إِلَى الإِسْلَامِ، وَيَجْعَلُ صَدَرَ مِنْ يَشَاءُ ضَيْقًا حَرْجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاوَاتِ، وَهُوَ مَقْلُبُ الْقُلُوبِ، مَا مِنْ قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ الْعِبَادِ إِلَّا وَهُوَ بَيْنِ إِصْبَاعَيِ الرَّحْمَنِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَقِيمَهُ أَفَمَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزِيِّنَهُ أَزَاغَهُ، وَهُوَ الَّذِي حَبَّبَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَكَرَّهَ إِلَيْهِمُ الْكُفْرَ وَالْفَسُوقَ وَالْعُصْبَانَ، أَوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ.

وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ الْمُسْلِمَ مُسْلِمًا، وَالْمُصْلِي مُصْلِيًّا. قَالَ الْخَلِيلُ:

﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [الْبَقْرَةُ: ١٢٨]. وَقَالَ:

﴿رَبِّ أَجْعَلْنِي مُقِيمَ الْأَصْلَوَةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إِيْرَاهِيمُ: ٤٠]. وَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَا [ق ٤١] صَبَرُوا﴾ [السَّجْدَةُ: ٢٤].

وَقَالَ عَنْ آلِ فَرْعَوْنَ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى الشَّرِّ﴾ [الْقَصْصُ: ٤١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ حَلِيقٌ هَلُوعٌ ﴿١٦﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿١٧﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنْعِعًا﴾ [الْمَعَارِجُ: ٢١].

وَقَالَ: ﴿أَصْنَعْ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيَنَا﴾ [الْمُؤْمِنُونُ: ٢٧].

وَقَالَ: ﴿وَيَصْنَعُ الْفَلَكَ﴾ [هُودٌ: ٣٨]، وَالْفَلَكُ مَصْنُوعٌ لِبْنِي آدَمَ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ خَلَقَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرَكُونَ﴾ [يَسٌ: ٤٢].

وَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ بُيُوتًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا

وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَنَا وَمَتَّعَ إِلَيْهِ حِينٌ ﴿٨٠﴾ [النحل: ٨٠]، وهذه كلها مصنوعات لبني آدم.

وقال: ﴿أَتَبْعُدُونَ مَا تَحْتُونَ ١٥﴾ ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] ف «ما» بمعنى «الذى» أي: والذى تتحتونه^(١)، ومن جعلها مصدرية فقد غلط، لكن إذا خلق المنحوت كما خلق المصنوع والملبوس والمبني^(٢) الذى دلّ على أنه خالق كُلُّ صانع وصنعته، كما في الحديث عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَالِقٌ [فِي ٤١] كُلُّ صانع وصنعته»^(٣).

وقال ﴿مَن يَهِدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي﴾^(٤) وَمَن يُضْلِلْ فَلَن يَجِدَ لَهُ وَلِئَلَّا شُرِّيدًا ﴿[الكهف: ١٨]﴾.

وقال: ﴿فَمَن يُرِدُ اللَّهُ أَن يَهِدِ يُهْدِ يَسْرَحْ صَدْرَهُ لِلْأَسْلَمِ وَمَن يُرِدُ أَن يُضْلِلْ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥].

(١) أي: والذى تتحتونه ليس في (ف).

(٢) غير محررة في الأصل ورسمها «والشي» والمثبت من (ف).

(٣) أخرجه البخاري في «خلق الأفعال»^(١)، وابن أبي عاصم في «السنّة»^(٢)، والبزار: (٧/٢٥٨)، والحاكم: (١/٣٢ – ٣١)^(٣) وصححه على شرط مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه. وقال الهيثمي عن سند البزار: «رجاله رجال الصحيح غير أحمد بن عبد الله بن الكردي وهو ثقة».

(٤) كذا في الأصل بالياء، وهي قراءة نافع وأبي عمرو وغيرهم، وقرأ الآباء بدونها، انظر «المبسوط» (ص ٢٤١) لابن مهران.

وهو سبحانه خالق كل شيءٍ وربه ومليكه، وله فيما خلقه حكمة بالغة، ونعمة سابعة، ورحمة عامة وخاصة، وهو لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون، لا لمجرد قدرته وقهره، بل لكمال علمه وقدرته ورحمته وحكمته؛ فإنه سبحانه أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها، وقد أحسن كل شيءٍ خلقه، وقال تعالى:

﴿صَنَعَ اللَّهُ الْأَلِيَّ أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(١) [النمل: ٨٨].

وقد خلق الأشياء بأسباب كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَسَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقال: ﴿فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الْثَّمَرَاتِ﴾ [الأعراف: ٧٥]. وقال: ﴿يَهُدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ سُبُّلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة: ١٦].

فصل^(٢)

* وأما المقتول هل مات بأجله أو قطع القاتل أجله؟

فالجواب: أن المقتول كغيره من الموتى، لا يموت أحدٌ قبل أجله، ولا يتأخّر أحدٌ عن أجله، بل سائر الحيوان والأشجار لها آجال لا تتقدّم ولا تتأخر؛ فإنّ أجل الشيء هو نهاية مذاته، وعمره مدة بقائه، فالعمر مدة البقاء، والأجل نهاية العمر بالانقضاء.

(١) الآية في (ف) كاملة.

(٢) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٨/٥١٦-٥١٨).

وقد ثبتَ في «صحيح مسلم»^(١) وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «قدَرَ اللهُ مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء».

وثبت في «صحيح البخاري»^(٢) أن النبي ﷺ قال: «كان الله ولم يكن شيءٌ قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض»، وفي لفظ^(٣): «ثم خلق السموات والأرض». وقد قال تعالى: «فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْنَدِمُونَ» ﴿الأعراف: ٣٤﴾.

[ق٤٢] والله يعلم ما كان قبل أن يكون، وقد كتب ذلك، فهو يعلم أن هذا يموت بالبطن، أو ذات الجنب، أو الهدم أو الغرق أو غير ذلك من الأسباب، وهذا يموت مقتولاً إما بالسمّ وإما بالسيف وإما بالحجر وإما بغير ذلك من أسباب القتل. وعلِمَ الله ذلك وكتابته له، بل مشيئته لكل شيء، وخلقه لكل شيء، لا يمنع المدح والذم والثواب والعقاب، بل القاتل إن قُتل قتيلاً مما^(٤) أمر الله به ورسوله كالمجاهد في سبيل الله، أئبِه الله على ذلك، وإن قُتل قتيلاً حرمَه اللهُ ورسولُه كفعل القطاع

(١) (٢٦٥٣). وأخرجه الترمذى (٢١٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) (٣١٩١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) للبخاري (٧٤١٨).

(٤) الأصل: «أما» ولعله ما أثبت. والعبارة في (ف): «إن قُتل قتيلاً أمر...».

والمتعددين، عاقبه الله على ذلك، وإن قتَلَ مباحاً كقتل المقتضى، لم يُثبَ ولم يُعاقب، إلا أن يكون له نيةٌ حسنة أو سيئة في أحدهما.

والأجل أجلان: أجل مطلق يعلمه الله، وأجل مقيَّد، وبهذا تبيَّن قوله وَالْجَلَلُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَلَهُ فِي أَشْرِهِ، فَلَيَصِلَّ رَحِيمَهُ»^(١)، فإنَّ الله أمرَ الْمَلَكَ أن يكتب له أَجْلًا وقال: إنَّ وَصْلَ رَحِيمَه كتب له^(٢) كذا وكذا. والملك لا يعلم أَيْزَاد^(٣) أم لا، ولكن الله يعلم ما يستقرُّ الأمر عليه، فإذا جاء ذلك لا يتقدَّم ولا يتَّخِرُ.

ولو لم يُقتل المقتول فقد قال بعض القدرية: إنه كان يعيش، وقال بعض نفاة الأسباب: إنه كان يموت، وكلاهما خطأ، فإنَّ الله علم أنه يموت بالقتل، فإذا قدر خلاف معلومه كان تقديرًا لما لا يكون لو كان كيف كان يكون. وهذا قد يعلمه بعض الناس وقد لا يعلمه.

فلو فرضنا أنَّ الله علم أنه لا يُقتل أمكن أن يكون قَدْرُ موته في هذا الوقت، وأمكن أن يكون قَدْرُ حياته إلى وقتٍ آخر، فالجزم بأحد هذين على التقدير الذي لا يكون جَهْلًا. وهذا كمن قال: لو لم يأكل هذا ما قُدِّر له من الرزق قد كان يموت أو يرزق شيئاً آخر. وبمترلة من قال: لو لم يُحْبِلْ هذا الرجل [فِي] لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ هَلْ كَانَتْ عَقِيمًا أَمْ يُحْبِلُهَا رَجُلٌ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧) من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

(٢) (ف): «زَدَتْهُ».

(٣) (ف): «يَزَادَ».

آخر. ولم لم يزد رع هذه الأرض هل كان يزد رعها غيره أم كانت تكون موائاً لا زرع بها؟ وهذا الذي تعلم القرآن من هذا لو لم يتعلمْه هل كان يتعلمْه من هذا^(١)، أم لم يكن يتعلم القرآن البة؟ ومثل هذا كثير.

فصل (٢)

* وأما الغلاء والرُّخص هل هما مِنَ الله تعالى أم لا؟ *

فالجواب: أنَّ جميع ما سوى الله من الأعيان وصفاتها وأحوالها مخلوقٌ لله، مملوكةٌ لله، وهو ربها وخالقها وملكها ومديرها، لا رب لها غيره، ولا إله سواه لها، له الخلق والأمر، لا شريك له في شيء من ذلك ولا معين، بل هو كما قال سبحانه: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُنْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ ﴾ [٢٢-٢٣]. أذنَ لَهُ ﴿ [سبأ: ٢٢-٢٣].

أخبر سبحانه أنَّ ما يُدعى من دونه ليس له مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، ولا شرك في ملك، ولا إعانة على شيء، وهذه الوجوه الثلاثة هي^(٣) التي يثبت بها حق، فإنه إما أن يكون مالكاً للشيء

(١) (ف): «من غيره» وهو الأنساب.

(٢) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٥٢٣-٥١٩/٨).

(٣) الأصل: «وهي» والمثبت من (ف).

مستقلًا^(١) بملكه، أو يكون مشاركًا فيه له فيه نظير^(٢)، أو لا ذا ولا ذاك، فيكون معيناً لصاحب كالوزير والمشير والمعلم والمنجد والناصر، وبين سبحانه أنه ليس لغيره ملك مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، ولا لغيره شرك في ذلك لا قليل ولا كثير، فلا يملكون شيئاً، ولا لهم شرك في شيء، ولا له سبحانه ظهير، وهو المظاهر المعاون، فليس له وزير ولا معين ولا مشير ونظير، وهو كما قال سبحانه: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْجِذِدْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ النَّلِيلِ وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

فإنَّ المخلوق يوالي المخلوق لذله؛ فإذا كان له من يواليه [عز بوليه]^(٣)، والربُّ تعالى لا يوالي [قهقه] أحداً لذله^(٤) تعالى عن ذلك، بل هو العزيز بنفسه، و ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]، وإنما يوالي عباده المؤمنين لرحمته^(٥) ونعمته وحكمته، وإحسانه وجوده، وتفضيله وإنعامه.

(١) الأصل: «مشغلاً» والصواب ما أثبت.

(٢) الأصل: «نظيرًا».

(٣) ما بين المعقوفين من (ف).

(٤) الأصل: «القاة» تحريف، والمثبت من (ف).

(٥) الأصل: «رحمه».

وحينئذ فالغلاء بارتفاع الأسعار والرُّخص بانخفاضها، مما^(١) من جملة الحوادث التي لا خالق لها إِلَّا الله وحده، ولا يكون شيء منها إِلَّا بمشيته وقدرته، لكن هو سبحانه قد جعل بعض أفعال العباد سبباً في بعض الحوادث، كما جعل [قتل] القاتل سبباً في موت المقتول، وجعل ارتفاع الأسعار قد يكون بسبب ظلم بعض العباد، وانخفاضها قد يكون بسبب إحسان بعض الناس، ولهذا أضاف من أضاف من القدرة المعتزلة وغيرهم الغلاء والرُّخص إلى بعض الناس، وينوا ذلك على أصولٍ فاسدة.

أحدها: أنَّ أفعال العباد ليست مخلوقة لله.

والثاني: أنَّ ما يكون فعل العبد سبباً له، يكون العبد هو الذي أحده.

والثالث: أنَّ الغلاء والرُّخص إنما يكون بهذا السبب.

وهذه أصول باطلة، فإنه قد ثبت^(٢) أنَّ الله خالق كُلُّ شيءٍ من أفعال العباد وغيرها، ودللت على ذلك الدلائل الكثيرة السمعية [والعقلية]، وهذا متفق عليه من السلف والأئمة، وهم مع ذلك يقولون: إنَّ العباد لهم قدرة ومشيئة، وأنَّهم فاعلون لأفعالهم، ويثبتون ما خلقه الله من الأسباب، وما خلق له^(٣) من الحِكْمَ.

(١) الأصل: «وهما»، والمثبت من (ف).

(٢) في الأصل زيادة «في الصحيح» وليس في (ف). ولعلها مقصومة، والسياق يدل على ذلك.

(٣) (ف): «الله».

ومسألة القدر مسألة عظيمة ضلّ فيها طائفتان من الناس^(١):

طائفة أنكرت أنَّ الله تعالى خالق كُلُّ شيءٍ، أو أنه ما شاء كان وما لم يشاً لم يكن، كما أنكرت ذلك المعتزلة. وطائفة أنكرت أن يكون العبد فاعلاً لأفعاله، أو أن يكون له قدرة لها تأثير في مقدورها، أو أن يكون في المخلوقات ما هو سببٌ لغيره، أو أن يكون الله خلق شيئاً لحكمة، كما أنكر ذلك الجهم بن صفوان [ق٤٥] ومن اتبعه من المُجبرة الذين يتسبّب كثيرون منهم إلى السنة. فالكلام على هذه المسألة مبسوط في مواضع آخر.

وأما^(٢) الثاني: وهو أنَّ ما كان فعلُ العبد أحدَ أسبابه، كالشبع والرُّي الذي يكون بسبب الأكل، وزهوق النفس الذي يكون بسبب القتل، فهذا قد جعله أكثر المعتزلة فاعلاً للعبد، والجبرية لم يجعلوا لفعل العبد فيه [تأثيراً، بل ما]^(٣) تيقنوا أنه سبب، قالوا: إنه عنده لا به. وأما السلف والأئمة فلا يجعلون للعبد فعلاً^(٤) لذلك كفעה لِمَا قام به من الحركات، ولا يمنعون أن يكون مشاركاً أسبابه، وأن يكون الله جعل فعل العبد مع غيره أسباباً في حصول مثل ذلك.

(١) كتب أولًا «المسلمين» ثم ضرب عليها.

(٢) تكررت في الأصل.

(٣) العبارة في الأصل: «الفعل للعبد فيه ناساً بل!» والتصحيح من (ف).

(٤) (ف): « يجعلون العبد فاعلاً».

وقد ذكر الله في كتابه النوعين بقوله: ﴿ذَلِكَ يَأْتِيهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ
ظَمَّاً وَلَا نَصَبًّا وَلَا مَخْصَسًا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِنًا يَغْيِطُ
الْكُفَّارَ وَلَا يَنَائُونَ مِنْ عَدُوٍّ تَيْلًا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ يَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَنَاعٌ
إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا
كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠ - ١٢١].

والإنفاق والسير هو نفس أعمالهم القائمة بهم فقال فيها: ﴿إِلَّا
كُتُبَ لَهُمْ﴾ ولم يقل: «إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَنَاعٌ» فإنها بنفسها
عمل، بنفس كتابتها يتحصل بها المقصود، بخلاف الظماً والنصب
والجوع الحاصل بغير(١) الجهاد، وبخلاف غيظ الكفار وبما نيل منهم؛
فإن هذه ليست نفس أفعالهم، وإنما هي حادثة عن أسباب منها أفعالهم،
فلهذا قال تعالى: ﴿إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَنَاعٌ﴾. فيَبَيِّنُ(٢) أنَّ ما
يحدث من الآثار عن أفعال العبد يُكتب لهم بها عمل؛ لأن أفعالهم
كانت سبباً فيها، كما قال ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل
أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيء»، ومن دعا إلى
ضلاله كان عليه من الوزر [ق ٤٦] مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص

(١) رسمها في الأصل: «بسفر»، والمثبت من (ف).

(٢) (ف): «فتبيين».

من أوزارهم شيء»^(١).

والالأصل الثالث: أنَّ الغلاء والرُّخص لا تتحصر أسبابه في ظلم^(٢) بعض الناس، بل قد يكون سببه قلة ما يُخلق أو يُجلب من ذلك المال المطلوب، فإذا كثرت الرغبات في الشيء وقل المُرغَبُ فيه ارتفع سعره، وإذا كثر وقلَّت الرغبات فيه انخفض سعره. والقلة والكثرة قد لا تكون سبباً من العياد، وقد يكون لسبب لا ظلم فيه، وقد يكون بسبب [فيه] ظلم، والله يجعل الرغبات في القلوب، فهو سبحانه كما جاء في الأثر: «قد تُغلِّى الأسعار والأهواء غزار، وقد تُرْخص الأسعار والأهواء فقار»^(٣).

فصل

* وأما السؤال عن المراج، هل عُرج بالنبي ﷺ يقظة أو مناماً؟

فالجواب: أنَّ الذي عليه جماهير السلف والخلف أنه كان يقظة، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: «سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسِيْدِ الْكَرَامِ إِلَى الْمَسِيْدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَّزْنَا حَوْلَهُ» [الإسراء: ١]، وقوله: «وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى»^(٤) [١٦] «عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى»^(٥) عندَها جنةً

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) الأصل «الظلم» والمثبت من (ف).

(٣) (ف): «قد تغلوا... غرار... فقار». ولم أجد الأثر.

الْمَأْوَى ١٥ إِذْ يَغْشَى السَّيْرَةَ مَا يَغْشَى ١٦ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَفَى ١٧ لَقَدْ رَأَى مِنْ
ءَيْنَتِ رَبِّهِ الْكَبْرَى ١٨-١٣﴾ [النجم: ١٣-١٨].

ومعلوم أنّ قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ تعظيم لهذه الآية وتسبیح ربّ الذي فعلها، والتسبیح يكون عند الأمور العجيبة العظيمة الخارجة عن العادة. ومعلوم أنّ عامة الخلق يرى أحدهم في منامه الذهاب من مكة إلى الشام، وليس هذا مما يذكر على هذا الوجه من التعظيم، وهو سبحانه ذكر في تلك السورة ما يتمكّن الرسول من ذكر الشواهد ولدائله، فإنهم لما أنكروا الإسراء، وقد علموا أنه لم يكن رأى (١) بيت المقدس، فسألوه عن صفتة ليَبْيَن لهم هل هو صادق، فأخبرهم عن صفتة خبر من عاينه، وأخبرهم عن غير كانت لهم [ق: ٤٧] بالطريق، ولو كان مناماً لما اشتَدَّ إنكارهم له، ولا سألوه عن صفتة، فإنّ الرائي قد يرى الشيء في المنام على خلاف صفتة.

﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ تَزْلَهَ أُخْرَى ١٩ عِنْدَ سَدْرَةِ الْمُتَنَهَّى ٢٠ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ٢١
إِذْ يَغْشَى السَّيْرَةَ مَا يَغْشَى ٢٢ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَفَى ٢٣ لَقَدْ رَأَى مِنْ ءَيْنَتِ رَبِّهِ
الْكَبْرَى ٢٤﴾ [النجم: ١٣ - ١٨] صريح في أنّ بصره رأى ما رأه في الملا الأعلى، وأنه ما زاغ بصره وما طغى. وقد ثبت أنّ جنة المأوى وسدرة المنتهي في السماء لا في الأرض، فإذا رأى بعينه ما هنالك امتنع أن

(١) تحمل «يأتي» وما قرأتاه أرجح.

يكون ذلك مناماً، ودلل ذلك على أن جسده كان هنالك، ولكنه سبحانه ذكر في سورة **﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسَجِدِ الْأَقْصَا﴾** لأنه مما ذكر له دلائله وشواهده^(١) [و]ذلك تمهدًا لما أخبر به عن رؤية ما رآه عند سدرة المنتهى، والقرآن يدل على ذلك حيث قال: **﴿عَلَمَهُ شَدِيدُ الْقُوَّىٰ ۝ ذُو مِرْقَفٍ فَاسْتَوَىٰ ۝ وَهُوَ بِالْأَقْفَى الْأَعْلَى﴾** [النجم: ٥-٧]، كما قال في الآية الأخرى: **﴿وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأَقْفَى الْثَّيْنِ﴾** [التكوير: ٢٣]، ثم قال في النجم: **﴿وَلَقَدْ رَأَهُ﴾** أي رأى الذي رأه بالأفق الأعلى مرة أخرى **﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ۝ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَلَوَى﴾**.

وهذا قول أكثر السلف كابن مسعود وعائشة وغيرهما. وقالت طائفة منهم ابن عباس: إن محمداً رأى ربه بفؤاده مرتين^(٢). ولم يقل أحدٌ من الصحابة ولا من الأئمة المعروفين كأحمد بن حنبل وغيره: إنه رأه بعينه، ولا في أحاديث المراجعة شيء من ذلك، وقد نقل بعضهم ذلك عن ابن عباس، وقد نقلوه روایة عن أحمد بن حنبل، وهو غلط على ابن عباس وعلى أحمد، كما بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع^(٣)، ولكن جاءت عن النبي ﷺ أحاديث أنه رأى ربّه في المنام

(١) كذا العبارة في الأصل.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦ / ٢٨٥).

(٣) انظر «مجموع الفتاوى»: (٦/٥٠٩)، و«جامع المسائل»: (١١/١٠٥)، و«بغية المرتاد» (ص ٤٧٠).

بالمدينة، ولم يكن ذلك ليلة المراج؛ فإنَّ المراج كان بمكة.

وقد اتفق السلف [اق ٤٨] والأئمة على أن المؤمنين يرون الله بأبصارهم في الآخرة، وفي عَرَضات القيامة، وفي الجنة. واتفقوا على أن أحداً من البشر لا يرى الله بعيته في الدنيا، لم ينمازعا إلا في نبينا محمد ﷺ. والذي عليه الأئمة والأكابر من السلف أنه لم يره بعيته في الدنيا أحدٌ، وقد ثبت في «صحيح مسلم»^(١) وغيره عن أبي ذر أنه قال: «سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربِّك؟ فقال: «نور أني أراه؟». وما يذكره بعض الناس من أنه قال لأبي بكر: «رأيته»، وقال لعائشة: «لم أره»^(٢)= فهو من الأكاذيب التي لم يروها أحد من علماء الحديث، بل اتفقوا على أنَّ ذلك كذب. وثبت في «صحيح مسلم»^(٣) وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «واعلموا أنَّ أحداً منكم لن يرى ربَّه حتى يموت».

وأما رؤية^(٤) جبريل بعيته منفصلأ^(٥) عنه يقطة؛ فهذا مما نطق به الكتاب والسنة واتفق عليه المسلمين، وإنما ينمازع في ذلك المتكلفة القائلون بأن جبريل هو خيال يتخيّل في نفسه، أو أنه العقل الفعال، ويقولون: إن هذا لا يمكن رؤيته بالعين، وهذا القول كفرٌ بالأنبياء،

(١) رقم (١٧٨).

(٢) وانظر «جامع المسائل»: (١٠٥/١) للمؤلف.

(٣) كتاب الفتنة، باب ذكر ابن صياد رقم (١٦٩).

(٤) الأصل: «رأية» والصواب ما أثبت.

(٥) الأصل: «متفصل» تصحيف.

وإنّ ما جاءَ به مخالفٌ لدِينِ المُسْلِمِينَ واليَهُودَ و النَّصَارَى.

وقد أخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْمَلَائِكَةِ وَصَفَاتِهِمْ، وَتَصْوِيرِهِمْ فِي صُورَةِ الْبَشَرِ فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مَا يَخْالِفُ قَوْلَ هُؤُلَاءِ الْمَلَاحِدَةِ، إِثْبَاتِ رَؤْيَتِهِ لِجَبْرِيلَ، وَأَنَّ جَبْرِيلَ مَلَكُ عَظِيمٍ - لِيُسْ هُوَ خِيَالًا^(١) فِي النَّفْسِ، وَلَا هُوَ مَا يَذَكُرُهُ الْمُتَفَلِّسُونَ مِنَ الْعُقُولِ الَّتِي لَا حَقِيقَةَ لَهَا إِلَّا أَمْوَالًا مُقْدَرَةً فِي الْأَذْهَانِ لَا حَقِيقَةَ لَهَا فِي الْأَعْيَانِ - هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَصْوَلِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ، بِخَلْفِ رَؤْيَا مُحَمَّدٌ رَبِّهِ بَعِينَهُ؛ فَإِنْ هَذَا لَيْسَ يَجُبُ اعْتِقَادُهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَئْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَطْقُ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سَنَةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنَ الْأَئْمَةِ الْمَشْهُورِينَ، كَالْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَئْمَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وقد حَكِيَ [ق ٤٩] غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ [الْعُلَمَاءِ]^(٢) إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ - كَعْثَمَانَ بْنَ سَعِيدَ الدَّارَمِيِّ وَغَيْرِهِ - عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا صلوات الله عليه لَمْ يَرِدْ بَعِينَهُ^(٣).

وَأَمَّا مَنْ يَدْعُ إِجْمَاعَ أَهْلِ السَّنَةِ، أَوْ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ الْمُثَبِّتِينَ^(٤) لِلرَّؤْيَا فِي الْآخِرَةِ، عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ بَعِينَهُ لِيَلَةَ الْمَعْرَاجِ، كَمَا يَذَكُرُ

(١) الأصل: «خيال».

(٢) زِيادةٌ يُستقيِّمُ بها السياق.

(٣) انظر «الرد على المرسي»: (ص ٥٣١).

(٤) رسمها في الأصل «المتنقيين» بدون نقط إلا على القاف.

ذلك بعض الناس، مثل ابن شُكْر المصري^(١) ونحوه، فهذا كلام جاهم بالكتاب والسنة وكلام السلف.

وقد زعم طائفة أن المراج كأن مرتين: مرة مناماً، ومرة يقظة. ومنهم من جعله ثلاثة مرات، والصواب أنه كان مرة واحدة، وتلك الليلة فرضت الصلوات الخمس، ولم يكن هذا إلا مرة واحدة لم تُفرض مرتين، ولكن بعض الناس غلط في بعض ما نقله؛ فقيل: إنه كان قبل النبوة مناماً، وأن تلك الليلة فرضت الصلوات الخمس قبل فرضها بعد النبوة، وهذا غلط.

فصل

* وأما المبتدةعة هل هم كفار أو فساق؟ *

والجواب: أنَّ المبتدةعة جنسٌ تحته أنواع كثيرة، وليس حكم جميع المبتدةعة سواء، ولا كل البدع سواء، ولا من ابتدع بدعةً تخالف القرآن والحديث مخالفةً بيِّنةً ظاهرةً، كَمَن ابتدع بدعةً خفيةً لا يُعلم خطأه فيها

(١) هو: علي بن شكر بن أحمد بن شكر، القاضي أبو الحسن المصري الشافعي (ت ٦٦٦)، له مؤلفات في السنة والصفات، ترجمته في «التكاملة» (٤٧٠/٢)، و«تاريخ الإسلام» (١٣/٤٨٠-٤٨٠ ط. دار الغرب). وفي المتحف البريطاني (ملحق ١٧٠) رسالة بعنوان «شرح اعتقاد أحمد بن حنبل» منسوبة إليه. ومنها نسخة في مركز الملك فيصل (ب ٨٣٧٠). وانظر كلام المصنف على ابن شكر في «مجموع الفتاوى» (١٦/٤٣٣-٤٣٤) وهو قريب مما هنا مع زيادة فوائد.

إلا بعد نظر طويل، ولا من كثُر اتباعه السنة إذا غلط في مواضع كثيرة، كمن كثُر مخالفته للسنة وقل متابعته لها، ولا من كان مقصوده اتباع الرسول باطناً وظاهراً، وهو مجتهد في ذلك، لكنه يخفى عليه بعض السنة أحياناً، كمن هو مُعِرِّض عن الكتاب والسنّة، طالب الهدى في طرق الملحدين في آيات الله وأسمائه، المتبعين لطواقيتهم من أئمة الزندقة والإلحاد وشيوخ الضلال والأهواء. فقد جعل الله لكل شيء قدرًا.

فمن كان من أهل البدع والتحريف للكلام عن مواضعه^(١) والإلحاد في أسماء الله وآياته ﴿وَمَن يُشَاقِقْ [٥٠] الْرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ أَهْدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُلُّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ومن كان مفْرطاً في طلب ما يجب عليه من العلم والسنّة، متعصباً لطائفة دون طائفة، لهواه ورياسته، قد ترك ما يجب عليه من طلب العلم النبوي وحسن القصد، ولكنه مع ذلك مؤمن بما جاء به الرسول، إذا تبين له ما جاء به الرسول لم يكذبه، ولا يرضى أن يكون مشافعاً للرسول متبيناً لغير سبيل المؤمنين، لكنه يتبع هواه ويتكلّم بغير علمٍ، فهذا قد يكون من أهل الذنوب والمعاصي وفساقهم، الذين حُكِّمُوا حكم أمثالهم من المسلمين أهل الفتنة والفرقـة والأهواء والذنوب.

(١) الأصل: «مضـعـه».

ومن كان قصده متابعة الرسول باطنًا وظاهرًا، يقدم رضا الله على هواه، مجتهداً في طلب العلم الذي بعث الله به رسوله باطنًا وظاهرًا، لا يقدم طاعةً أحدٍ على طاعة الرسول، ولا يوافق أحداً على تكذيب ما قاله الرسول، ولو كان من أهل قرابته أو مدحاته أو مذهبة أو حرقته^(١)، لكنه قد خفي عليه بعض السنة، إما لعدم سمعه للنصوص النبوية أو لعدم فهمه^(٢) لما أراده الرسول، أو لسماع أحاديث ظنها صدقاً وهي كذب، أو لشبهات ظنها حقاً وهي باطل، كما قد وقع في بعض ذلك كثير من علماء المسلمين وعبادهم. وأكثر المتأخرین من^(٣) العلماء والعباد لم يخلصوا من أكثر ذلك، فهو لاء ليسوا^(٤) كفاراً ولا فساقاً، بل مخطئون خطأ يغفره الله لهم، كما قال تعالى على لسان المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقد ثبت في «ال الصحيح»^(٥) أن الله أستجاب لهذا الدعاء.

وثبت في «ال الصحيح»^(٦) من غير وجه أن الله تعالى غفر للذى قال:

(١) الأصل «حرقه» تصحيف.

(٢) الأصل: «يهميه» خطأ!

(٣) «المتأخرین من» تكررت في الأصل.

(٤) الأصل: «ليس»

(٥) أخرجه مسلم (١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٧٨)، ومسلم (٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«إِذَا مَتْ فَأُحْرِقُنِي وَاسْحَقُونِي وَأَذْرُونِي فِي الْيَمِّ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لِيَعْذِبَنِي [ق١٥] عَذَابًا لَا يَعْذِبُه أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ». فَهَذَا مُؤْمِنٌ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِعَادَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَعِدُهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ هَذَا الْخَطَأُ بِخَشْيَتِهِ مِنْهُ وَإِيمَانِهِ.

وقد أنكر كثيرٌ من السلف أشياء خالفوا بها السنة، ولم يكفرهم أحدٌ من أئمة الدين، فقد كان غير واحدٍ يكذب بأحاديث ثابتة عن النبي ﷺ ويفلغُّط رواتها؛ لما ظنه معارضًا لها من ظاهر القرآن، أو أنكر^(١) خبراً، كما أنكرت عائشة عدة أخبار، وأبو بكر وعمر وعليٌّ وزيد وغيرهم بعض الأخبار، وأنكر غير واحدٍ بعض الآيات التي لم يعلم أنها من القرآن، وهؤلاء من سادات المسلمين، وخيار أهل الجنة وأفضل هذه الأمة، وقد اختلفوا اختلافاً آكلاً بهم إلى الاقتتال بالسيف والتلاعن باللسان، ومع هذا فالطائفتان من أهل العلم والإيمان، مبرؤون عند أهل السنة من الكفر والفسق.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ الحديث في الخوارج من وجوه كثيرة، قال أحمد بن حنبل: صحَّ فيهم الحديث من عشرة أوجه^(٢).

(١) الأصل: «أَخْبَر» تحريف، والصواب ما أثبت.

(٢) ذكره المصنف في عدد من كتبه، انظر «الفتاوى»: (٣٩٣/١٠، ٤٧٩/٧، ٢٧٩/٣)، و«جامع المسائل»: (٥/١٥٧).

وقد رواها مسلم - صاحب أَحْمَد - في «صحيحه»^(١)، وروى البخاري^(٢) قطعةً منها، ثبتت بالنص وإن جماع الصحابة أنَّ الخوارج مارقون ومبتدعون مستحقون القتال، فقد قال فيهم النبي ﷺ: «يُحِقِّرُ أَهُدُوكُمْ صَلَاتَهُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُمْ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، فَيُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجِازُ حِنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَا لَقِيَتُهُمْ فَاقْتَلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). ومع هذا فلم يكُفُّرُهم الصحابة، بل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الذي قاتلهم حكم فيهم بحكمه في المسلمين الجاهلين الظالمين، لا بحكمه في الكافرين المشركين وأهل الكتاب، وكذلك الصحابة كسعد بن أبي وقاص ذكروا أنهم من المسلمين، هذا مع أنَّ الخوارج كفروا عثماناً وعلياً ومن والاهما، وكانوا [ق٥٢] يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، وقد قتلوا من المسلمين ما شاء الله.

(١) من حديث جابر (١٠٦٣)، ومن حديث أبي سعيد الخدري (١٠٦٤) ومن حديث علي بن أبي طالب (١٠٦٦)، ومن حديث أبي ذر ورافع بن عمرو (١٠٦٧)، ومن حديث سهل بن حنيف (١٠٦٨) رضي الله عنهم.

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري (٣٣٤)، ومن حديث علي بن أبي طالب (٦٩٣٠)، ومن حديث سهل بن حنيف (٦٩٣٤)، ومن حديث عبد الله بن عمر (٦٩٣٤) رضي الله عنهم.

(٣) آخر جاه من حديث علي بن أبي طالب، انظر الحاشيتين السالفتين.

فصل (١)

* في الدابة كالجاموس وغيره يقع في الماء فيُذبح ويموت وهو في الماء، هل يؤكل؟

والجواب: أنه إذا كان الجرح غير موحٍ^(٢) وغاب رأس الحيوان في الماء، لم يحل أكله، فإنه اشترك في أجله السببُ الحاظُرُ والمبيحُ^(٣)، كما قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «إن خالط كلبك كلب آخر فلا تأكل؛ فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره»^(٤). وإن كان بدنَه في الماء ورأسه خارج الماء لم يضر ذلك شيئاً. وإن كان الجرح موحيًا فيه نزاع معروف.

فصل (٥)

* وأما السؤال عن غسل الجنابة هل هو فرض؟ وهل يجوز لأحد الصلاة جنبًا؟

فالجواب: أن الطهارة من الجنابة فرض، ليس لأحد أن يصلِّي جنبًا ولا محدثًا حتى يتظاهر، ومن صلَّى بغير طهارة شرعية مستحلاً لذلك

(١) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٣٥/٢٣٤).

(٢) الجرح الموحي: المسرع للموت. «المطلع» (ص ٣٨٥) للبعلي.

(٣) العبارة في (ف): «في حكمه الحاضر والمبيح».

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

(٥) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٢١/٢٩٥).

فهو كافر، وإن لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة، لكن إن كان قادرًا على الاغتسال بالماء اغتسل، وإن كان عادمًا للماء، أو يخاف الضرر باستعماله لمرض أو خوف بردٍ تيّمَ^(١). وإن تعذر الغسل والتيمم صلى بلا غسل ولا تيمم – في أظهر آقوال العلماء – ولا إعادة عليه.

فصل

* وأما السؤال عن مَلِك^(٢) الموت، هل يُؤْتَى به يوم القيمة ويُذْبَحُ أم لا؟

الجواب: أنه قد ثبت في الصَّاحِحَ^(٣): «أَنَّهُ يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ كَبِشٍ أَمْلَحٍ فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيُشَرَّبُونَ^(٤) وَيُنَظَّرُونَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، فَيُشَرَّبُونَ وَيُنَظَّرُونَ، فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرَفُونَ هَذَا؟ فَيُقَوْلُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ. فَيُذْبَحُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُقَوْلُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خَلُودٌ فَلَا مَوْتٌ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خَلُودٌ فَلَا مَوْتٌ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ

(١) (ف) زاد: «وصلى».

(٢) كذا في السؤال.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ووقع في الأصل: «بِلَا مَوْتٍ» في الموضعين، والمثبت من الصحيح.

(٤) كأن رسمها في الأصل: «فَيُشَرَّبُونَ». ومثله في الموضع الثاني، والمثبت من مصادر الحديث.

الْخَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفَّلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾ [مريم: ٣٩].

ولكن هذا [اق ٥٣] مما استشكله كثير من الناس، وقالوا: الموت عَرَضُ، والأعراض لا تنقلب أجساماً، قالوا: لأن الأجنس لا تنقلب، فلا تنقلب الحركة طعمًا، والطعم لونًا، ولكن الأجسام في قولهم جنسٌ واحدٌ، فلهذا ينقلب بعضها إلى بعض، كانقلاب الماء ملحًا ورمادًا، قالوا: وإنما تبدل^(١) الأعراض، وأما الأجسام فهي مركبة عندهم من جواهر منفردة متماثلة.

وأنكر ذلك على هؤلاء غيرهم، وقال: ما ذكرتموه خطأ في المعقول والمنقول، فإن الصواب أن الأجسام أجناس مختلفة كالأعراض، وليس حقيقة الذوات كحقيقة الماء، وأن الله سبحانه يقلب الجنس إلى الجنس الآخر؛ كما يقلب الهواء ماء، والماء هواء، والنار هواء، والهواء ناراً، والتراب ماء، والماء تراباً، وكما يقلب المنى عَلَقة، والعَلَقة مُضْغَة، والمُضْغَة عظاماً، وكما يقلب الحبة شجرة، وكما يقلب ما يخرج من الشجر ثمراً. فهو سبحانه يخلق من الأعراض أجساماً كما ورد بذلك النصوص في مواضع، كقوله عليه السلام: «اقرُّوا القرآن، اقرُّوا البقرة وأل عمران، فإنهما يأتيان يوم القيمة كأنهما غمامتان أو^(٢)

(١) الأصل: «تقيدل».

(٢) سقطت «أو» من الأصل.

غياثان أو فرقان من طير صوافٍ يجاجان عن صاحبها»^(١).

وقال: «إِنَّ لِسْبَحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ،
دُوِيًّا عَنْدَ الْعَرْشِ تَذَكَّرُ صَاحِبَهَا»^(٢).

وقال: «كَلْمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى الْلِسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ
إِلَى الرَّحْمَنِ: سَبَحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سَبَحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٣).

وقد قال تعالى: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرَفَعُهُ»
[فاطر: ١٠].

وهذا باب متسع، يتسع^(٥) الكلام فيه، قد يُبسط في موضع آخر.

(١) أخرجه مسلم (٨٠٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٦٢)، وأبن ماجه (٣٨٠٩)، والحاكم: (١/٥٠٠) وصححه
على شرط مسلم. والبزار: (١٩٩/٨)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/٢٦٩)
وغيرهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما. وإسناد أحمد صحيح. انظر
حاشية «المسندي»: (٣١٣-٣١٢/٣٠).

(٤) أخرجه، وتقدم تحريره.

(٥) كذا قرأتها.

فصل

* وأما من سأل عمن اعتقاد الإيمان بقلبه ولم يقر بلسانه، هل يصير مؤمناً؟

الجواب: أما مع القدرة على الإقرار باللسان، فإنه لا يكون مؤمناً لا باطناً [ق٤٥] ولا ظاهراً عند السلف والأئمة وعامة طوائف القبلة، إلا جهّاماً ومن قال بقوله، كالصالحي^(١) وطائفة من المتأخرین كأبي الحسن وأتباعه، وبعض متأخر [ي أصحاب]^(٢) أبي حنيفة: زعموا أن الإيمان مجرد تصديق القلب، وأن قول اللسان إنما يعتبر في أحكام الدنيا والآخرة، فيجوزون أن يكون الرجل مؤمناً بقلبه وهو يسب الأنبياء والقرآن، ويتكلّم بالشرك والكفر من غير إكراه ولا تأويل. وهذا القول قد كفَرَ قائله غير واحدٍ من الأئمة، كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وغيرهما.

وأنزل المسلمين قائل هذا القول أن يكون إبليس مؤمناً، وفرعون

(١) نقله المصنف أيضاً في «الرد على الشاذلي» (ص ١٩٨ - بتحقيقي)، وفي «درء التعارض»: (٣/٢٧٥)، و«الفتاوی - الإيمان الأوسط»: (٧/٥٠٩). والصالحي لعله: صالح بن عمر الصالحي المرجح، وتنسب له فرقة الصالحية، كما ذكر الشهريستاني في «الملل والنحل»: (١٤٢/١)، ونقل عنه أبو الحسن الأشعري كثيراً من أقواله في «مقالات الإسلاميين». وانظر «الوافي بالوفيات»: (٦/٢٦٧).

(٢) ما بين المعکوفین زيادة يستقيم بها السياق، وليس في الأصل.

مؤمناً، واليهود مؤمنين، وأبو طالب وأبو جهل وغيرهما ممن عَرَفَ أن محمداً حق مؤمنين^(١). وأن يكون من قاتل الأنبياء مؤمناً، ومن ألقى المصاحف في الحشوش وأهانها غاية الإهانة مؤمناً^(٢)، وأمثال هؤلاء ممن لا يشك مسلم في كفره.

فأجابوا بأنه كل من دَلَّ النصُّ أو الإجماع على كفره، [عَلِمْنَا]^(٣) أنه كان في الباطن غير مقر^(٤) بالصانع، وألزموا أن يكون إيليس وفرعون وقومه واليهود ومعاندو الفرق غير مقرّين بالصانع.

قال لهم أئمة المسلمين وجمهورهم: هذه مكابرة ظاهرة وبهتان بِيَنْ؛ فإن الله قد قال عن قوم فرعون: ﴿وَحَمَدُوا إِلَيْهَا وَأَسْتَيْقَنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]، وقال موسى لفرعون^(٥): ﴿لَقَدْ عِلِّمْتَ مَا أَنْزَلَ رَبُّ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَارِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، وقال تعالى عن اليهود: ﴿الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَبَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وقال عن قوم من المشركيين: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْدِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ إِغْيَايَتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

(١) الأصل: «مؤمنون».

(٢) الأصل: «مؤمن».

(٣) الأصل: «عالماً».

(٤) رسمها في الأصل: «يقرأ».

(٥) الأصل: «يا فرعون» ولعل الصواب ما أثبت.

وإيليس لم يُرسَل إِلَيْهِ رَسُولٌ فِي كُذبَتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَمْرَهُ فَاسْتَكْبَرَ وَأَبْى
وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ، فَعُلِمَ أَنَّ الْكُفُرَ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ تَكْذِيبٍ بَلْ عَنْ كَبِيرٍ
وَامْتِنَاعٍ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَعُلِمَ أَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ الْحَقَّ بِقَلْبِهِ مِنْ لَا
يَقْرَبُهُ وَلَا يَتَبَعُهُ، وَيَكُونُ كَافِرًا.

وَمَتى اسْتَقَرَ [ق ٥٥] فِي الْقَلْبِ التَّصْدِيقُ وَالْمَحْبَةُ وَالطَّاعَةُ، فَلَا بَدَّ أَنْ
يَظْهُرَ ذَلِكُ عَلَى الْبَدْنِ فِي الْلِّسَانِ وَالْجُواْرِحِ؛ فَإِنَّهُ مَا أَسْرَ أَحَدًّا سَرِيرَةً
خَيْرٍ أَوْ شَرًّا إِلَّا أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلَّاتِ لِسَانِهِ، وَقَالَ
تَعَالَى عَنِ الْمَنَافِقِينَ: «وَلَوْ نَشَاءُ لَأَزْرَقْنَاهُمْ فَلَنْعَنْفُنَاهُمْ سِيمَهُمْ وَلَنَعْرِفْنَهُمْ
فِي لَحْنِ الْقَوْلِ» [مُحَمَّد: ٣٠]، فَإِذَا كَانَ الْمَنَافِقُ الَّذِي يَجْتَهِدُ فِي كَتْمَانِ
نَفَاقِهِ لَا بَدَّ أَنْ يَظْهُرَ^(١) فِي لَحْنِ قَوْلِهِ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي يَجْتَهِدُ فِي كَتْمَانِ
إِيمَانِهِ - كَمُؤْمِنٍ مِنْ آلِ فَرْعَوْنَ، وَامْرَأَةِ فَرْعَوْنَ - يَظْهُرُ إِيمَانَهُ عَلَى لِسَانِهِ عِنْدَ
الْمُخَالِفِينَ الَّذِينَ يَخْالِفُهُمْ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُؤْمِنٌ قَدْ حَصَلَ فِي قَلْبِهِ
الْإِيمَانُ الْتَّامُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَلَا يَنْطَقُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ يَمْنَعُهُ مِنِ
النَّطْقِ؟ بَلْ هَذَا مَا يُعْلَمُ بِصَرِيحِ الْعُقْلِ امْتِنَاعُهُ، كَمَا قَدْ بُسِطَ مَا يَتَعَلَّقُ
بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ^(٢).

وَأَمَّا الْأُخْرَسُ فَلَيْسَ مِنْ شَرْطٍ إِيمَانَهُ نَطْقُ لِسَانِهِ، وَالْخَائِفُ لَا يَجُبُ

(١) كَتَبَ قَبْلَهَا «يَكُونُ» ثُمَّ كَلِمَةٌ ضَرِبَ عَلَيْهَا.

(٢) انْظُرْ «الْفَتاوَى - الإِيمَانُ الْأَوْسَطُ»: (٧/٥٧٥ - ٥٩٧)، و«الصَّارِمُ الْمَسْلُولُ»:
٩٦٠-٩٧٦ (٣).

عليه النطق عند من يخافه، بل لا بدّ من النطق فيما بينه وبين الله.

فصل

* وأما السؤال عن القرآن إذا قرأه الأحياء للأموات فأهدوه إليهم،
هل يصل ثوابه سواء كان بعيداً أو قريباً؟

والجواب: أن العبادات المالية كالصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة؛ لأنّه تدخلها النيابة بالاتفاق، وأما العبادات البدنية كالصلاحة والصيام والقراءة ففيها قولان للعلماء:

أحدهما: يصل ثوابها للميت، وهذا مذهب أ Ahmad بن حنبل وأصحابه، وهو الذي ذكره الحنفية مذهبًا لأبي حنيفة، واختاره طائفة من أصحاب مالك والشافعي، وقد ثبت في «الصحيح»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». فجعل الصيام يقبل النيابة. ومنهم من قال: إنه لا يصل، وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي.

ومن احتجَ على ذلك بقوله تعالى: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩] فحجَّته داحضة؛ فإنه قد ثبت بالنص والإجماع [٥٦] أنه يتفع بالدعاء له والاستغفار والصدقة والعتق وغير ذلك، فالقول في موقع التزاع كالقول في موارد الإجماع.

وقد ذكر الناس في الآية أقوایل، أصحها أن الآية لم تنف انتفاع

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الإنسان بعمل غيره، وإنما نفت أن يستحق غير سعيه بقوله: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ
لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وهذا حق، لا يستحق إلا سعي نفسه لا سعي غيره،
لكن لا يمنع ذلك أن الله تعالى يرحمه وينفعه بغير سعيه، كما يُدخل
أطفال المؤمنين الجنة بغير سعيهم، وكما يُنشئ في الآخرة خلقاً
يسكنهم الجنة بغير سعيهم، وكما يتتفع الإنسان بدعاء غيره وشفاعته،
وكما يتتفع بصدقة غيره، فكذلك بصيامه وقراءته وصلاته.

فصل

* وأما السؤال عن البشر إذا وقع بها نجاسة هل تنجس أم لا، وإن
تنجست كم ينزع منها؟

والجواب: إذا كان الماء قُلتين – وهو نحو قنطرة بالدمشقي – لم
ينجس إلا بالتغيير عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد بن
حنبل، وكذلك لو كانت أقل من قُلتين لم ينجس إلا بالتغيير في أظهر
قولي العلماء، وهو قول أكثر السلف، وهو مذهب أهل المدينة
وروايتهم عن ^(١) أبي المحاسن الروياني، وحُكْمِيَّ قولًا للشافعي

(١) كذا في الأصل، وفي الكلام نقص أو تحريف. ولعله: «وروايتهم عن مالك،
وقول بعض الشافعية، ك أبي...» انظر «المستدرك على الفتاوى»: (٣/١٠).
وللمصنف كلام على المسألة في مواضع منها في «مجموع الفتاوى»: (٢١/٥٠١)
ونصه: «... أنه لا ينجس إلا بالتغيير كالرواية الموافقة لأهل المدينة، وهو
قول أبي المحاسن الروياني وغيره من أصحاب الشافعية».

ومالك، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، كابن عقيل وأبي محمد بن المنّي^(١) وغيرهما، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعی.

فإذا لم يتغير الماء لم يُنْزَح من البئر شيء، سواء تمعّط فيها شعر الفارة أو الهرّ أو غيرهما، أو لم يتمعّط، فإنّ شعر الميّة ظاهر^(٢) عند أكثر العلماء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه. وإن تغيّر الماء بالنجاسة نُزح مقدار ما يطيب به الماء ويزول تغييره بالنجاسة، وليس لذلك حدّ مقدّر، والله أعلم.

فصل

* عن شهر رمضان هل يصام بالهلال أو بالحساب والقياس [ق ٥٧]
إذا حال دونه غيم أو غيره؟

والجواب: إذا رأى الناسُ الهلَّالَ ليلةَ الثلاثاءِ من شعبان أو أكملاً وعدة

(١) الأصل: «المثنى» تحريف. وجاء على الصواب في «الفتاوى»: (٢٠/٥١٨)، (٢١/٥٠١). وهو: نصر بن فتیان بن مطر التهرواني، أبو الفتح، الحنبلي (ت ٥٨٣)، شیخ أهل العراق، المعروف بابن المنّي، نسبة إلى المن، وهو وحدة وزن معروفة. به تخرج ابن قدامة المقدسي والحافظ عبد الغني. ترجمته في «الذيل على طبقات الحنابلة»: (٢/٣٦٦-٣٥٤). وكناه المؤلف هنا وفي موضع من «الفتاوى»: (٢٠/٥١٨) «أبو محمد» والذي في المصادر «أبو الفتح».

(٢) كتب بعدها «في» وعليها أثر الضرب.

شعبان ثلاثين، وجب عليهم الصوم باتفاق العلماء أئمة الإسلام، ولا يجب الصيام قبل ذلك عند عامة السلف والخلف، لا في الغيم ولا في الصحو.

والإمامُ أحمد لم يكن يوجب الصيام ليلةَ الغيم، ولكن استحبَ ذلك اتباعاً لابن عمر وغيره من الصحابة، ولكن أوجب صيامه طائفَةٌ من أصحابه، وهذا القول لم يُنقل عن أحدٍ من السلف. وأخرون من أصحابه نهوا عن صيامه نهي تحرير أو تنزيه، كأبي الخطاب وابن عقيل وأبي القاسم بن منه وغیرهم، وهذه رواية ثانية^(١) عنه. وهذا قول مالك والشافعي.

وكثير من الصحابة والتابعين والعلماء كانوا يصومون يوم الغيم على طريق الاحتياط لا على طريق الإيجاب. ومذهب مالك وأبي حنيفة: يجوز صوم يوم الشك مع الصحو والغيم. وكثير منهم ينهى عن صومه في الصحو والغيم، وكثير منهم كان يصومه في الغيم دون الصحو، وهو المشهور عن أحمد، وعن رواية أخرى: أنه لا يصوم إلا مع الناس، وقال: لا يصوم وحده لكن يصوم مع الجماعة، يدُ الله على الجماعة. وهذه الرواية أظهر؛ لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»^(٢).

(١) الأصل: «ثابتة» تحريف.

(٢) أخرجه الترمذى (٦٩٧)، والدارقطنى (٢١٨٠)، والبيهقي (٤/٢٥٢) وغيرهم. من طريق عثمان بن محمد، عن أبي سعيد المقبرى، عن أبي هريرة. وقال

والشهر اسم لما يستهل، والهلال اسم لما يستهلّ به الناس، فما لم يستهل ولا يكون شهرًا ولا هللاً، وقد بُسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع^(١).

وقد ثبت في السنة وآثار السلف أنه لو انفرد برأية هلال ذي الحجة لم يقف بعرفات وحده، ولكن يقف مع الناس، فكذلك الصوم والفطر على هذه الرواية، فإذا رأى الهلال وحده لم يصم، ولم يستحب له الصوم وحده بل يُكره، وهذه رواية منصوصة [ق٥٨] عن أحمد بن حنبل، وهي أرجح في الدليل.

والعلماء لهم فيمن انفرد برأية هلال الصوم والفطر ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

أحدها: أنه يصوم وحده ويغترف وحده سرّاً، كقول الشافعي.
والثاني: أنه^(٢) يصوم وحده ولا يغترف إلا مع الناس، وهو المشهور عن أحمد ومالك وأبي حنيفة.

الترمذى: حسن غريب. رواه أبو داود (٢٣٢٤) من طريق أبى السختيانى، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، رواه ابن ماجه (١٦٦٠) عن أبى يوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وفي إسناده اضطراب. وانظر «تنقیح التحقیق»:
٣ - ٢٢٥ - ٢٢٧ لابن عبد الهادى.

(١) انظر «الفتاوى»: (٢٥ / ١٢٦) ما بعدها).

(٢) كتب بعدها: «لا» ثم ضرب عليها.

والثالث: أنه لا يصوم إلا مع الناس ولا يفطر إلا مع الناس، وهذا أرجح الأقوال. ومن رجح الاستحباب زعم أن هذا القول أقيس الأقوال، فإن ما شُكَّ في وجوبه لم يجب، لكن يستحب فيه الاحتياط، كمالوشك في وجوب الزكاة أو الحج أو الكفارات أو الطهارة أو غير ذلك؛ فإن الاحتياط فيما شُكَّ في وجوبه مشروع وليس بواجب، ولكن مالك يوجب الطهارة إذا شُكَّ هل أحدث، والجمهور يستحبون الطهارة ولا يوجبونها.

لكن من هؤلاء من يجزم بنية رمضان، كإحدى الروايتين عن أحمد، ومنهم من يجزم بنية شعبان، فإن صادف رمضان أحرازه، وهو قول أبي حنيفة، ومنهم من يصومه بنية فيقول: إنه إن كان من رمضان فهو من رمضان، وإنما فهو تطوع، وهذا هو الذي نقله المروذى عن أحمد، وهو اختيار الخرقى في «شرح المختصر»^(١)، ذكره عنه أبو يعلى في تعليقه^(٢)، وهو أحد الأقوال لمن يختار صيامه^(٣).

والجمهور الذين^(٤) ينهون عن صومه يجيبون عن هذا بأن النبي

(١) انظر «المغني شرح مختصر الخرقى»: (٤/٣٣٩) لابن قدامة، و«شرح الزركشى»: (٥٦٥/٢).

(٢) التعليق لأبي يعلى في الخلاف، وانظر كلامه في «الروايتين والوجهين»: (١/٢٥٤)، وانظر «الفتاوى»: (٢٥٠/١٠٠) للمؤلف.

(٣) الأصل: «من» ولعل الصواب ما أثبت. وبعد «صيامه» كلمة: «الوريقة». ولعلها إشارة إلى وريقة كانت في أصله مكملة للنص، فأباقاها الناسخ ممحمة.

(٤) الأصل: «الذى».

ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»^(١).

وقال: «لا تقدّموا رمضان بيوم ولا بيمين»^(٢).

وقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»^(٣).

قالوا: فقد نهى عن الصيام قبل الرؤية أو إكمال العدة، ونهى عن استقباله باليوم، والذي من فعله أن الاحتياط في ذلك غير مشروع؛ لأن في ذلك مفسدة، وهي^(٤) الزيادة على المشروع، والاحتياط الواجب يغير وتفرق [ق٥٩] واختلافها^(٥)، وهذه المفاسد راجحة على المصلحة بالاحتياط، قالوا: لأن الاحتياط إنما يكون مع الشك في الوجوب، ونحن نجزم أنَّ الله لم يوجب علينا أن نصوم إلا شهراً، والشهر متعلق برؤية الهلال، فما لم يستهر ولم يستهِل به لم يوجب الله صومه، فلا احتياط مع الجزم بانتفاء الوجوب. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه. ولفظه: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإنْ عُمِّ عليكم فاقدروا له».

(٤) الأصل: «وهو».

(٥) كذا العبارة في الأصل، فربما وقع فيها تحريف أو سقط.

فصل

* وأما السؤال عن الصبي إذا مات وهو غير مظهر هل يقطع ختانه بالحديد عند غسله أم يخلّى على حاله^(١)؟
والجواب: أن الصبيَّ وغيره إذا مات غير مختون، لم يُختن بعد الموت عند عامة أئمة المسلمين الأربعه وغيرهم، ولكن فيه قول شاذٌ أنه يُختن، وليس بشيء، فإن هذا مُثُلٌّ بعد الموت، والنبي ﷺ نهى عن المثلة^(٢)؛ ولأن المقصود من الختان منع احتباس البول في القلفة، وهو بعد الموت لا يبول.

ولكن تنازع العلماء في قص أظفاره، وأخذ عانته وإبطه، وجز شاريء، منهم من استحب ذلك كأحمد وغيره؛ لأنه نظافة، وسعد بن أبي وقاص غسل ميتاً فدعا بالموسى^(٣). ومنهم من لم يستحب - كالشافعي - كالختان، والله أعلم.

فصل

* وأما السؤال عن رشاش البول وهو في الصلاة أو في غيرها ويغفل عن نفسه وعن ثيابه، ولم يتمكَّن من غسلها في الصلاة هل يصلِّي بالنجاسة أو غيرها؟

(١) هذا السؤال لم يرد في قائمة الأسئلة أول الرسالة.

(٢) في حديث عبد الله بن يزيد الأننصاري، قال: نهى النبي ﷺ عن التهَبَّى والمثلة. أخرجه البخاري (٢٤٧٤).

(٣) ذكره البيهقي في «الكتبى»: (٣٩٠/٣).

والجواب: أنه إن كان به سلس البول فهو كالمستحاضة ونحوها، فمن به الحدث الدائم الذي لم ينقطع مقدار الطهارة والصلاحة، فهذا يتوضأ ويصلى بحسب الإمكان، ولو جرى البول في أثناء الصلاة لم يضره، لكن يتخذ حفاظاً يمنع وصول البول إلى بدنه وثيابه، فإن عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وأما إن لم يكن به سلس، فعليه أن يغسل البول من بدنه وثيابه، فإن لم يجد ماء يغسل [اق ٦٠] به ذلك صلبي والنجاجة في بدنه وثيابه، ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت الوقت ويجد الماء، ولا إعادة عليه. والله أعلم.

فصل

* **أما السؤال عن المقتول إذا مات وبه جراح فخرج منها الدم، فهل يُغسل ويُصلى عليه أم لا؟**

والجواب: أنه إذا كان شهيداً في معركة الكفار لم يغسل بل يُدفن في ثيابه، كما قال النبي ﷺ في شهداء أحد: «زملوهم بكلوهم ودمائهم؛ فإن أحدهم يجيء يوم القيمة وجرحه يتعجب دمّاً، اللون لون الدم والريح ريح المسك»^(١). وفي الصلاة عليه نزاع مشهور، ومن قتله المسلمون ظلماً فيه نزاع، وأكثر العلماء يرون غسله والصلاحة عليه، وأما من قتل قصاصاً فهذا يُغسل ويُصلى عليه باتفاقهم، وكذلك إذا

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٥٩)، والنسائي (٢٠٠٢)، والبيهقي: (٤/١١) من حديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

جرح وبعد الجرح أكل أو شرب - كما جرى لعمر بن الخطاب - فإن
هذا يُغسل ويُصلى عليه.

فصل

* وأما السؤال عن رجل يسرق الأسيرة من المُغل أو غيرهم، وما لها أحد، وهو يريد أن ينهزم بها، ويخبئها ليلاً ونهاراً ويختلي بها، ويخفيها خوفاً من المغل، فأراد الرجل أن يتزوجها، وقال الرجل: إني أُشهد الله ولملائكته إني رضيت بها زوجة، وأن صداقها علىٰ كذا وكذا. وقالت المرأة: أُشهد الله ولملائكته إني رضيت بالصادق المعين. وأن يكون زوجها، فهل يجوز ذلك مع الضرورة والخوف من الفتك والوقوع في الزنا، لخلوته بها في طول مسافة الطريق، وانكشفه عليها ليلاً ونهاراً أم لا؟

والجواب: أنه إن أمكنه أن يذهب بها إلى مكان يزوجها به ولِيُ ذلك المكان ذهب أو وَكَل، وإن كان قاضي المكان لا يزُوجها زوجها غيره ممن له سلطان، كولي الحرب، أو رئيس القرية، أو أمير الأعراب أو التركمان أو الأكراد، فمتى زُوّجها ذو سلطان - وهو المطاع - جاز النكاح. نصّ عليه أحمد بن حنبل وغيره، نصّ أحمد على أن ولـي الحرب يزُوج [اق ٦١] إذا كان القاضي جهـمـيـاـ، وعلى أن دـهـقـانـ القرية يزُوج إذا لم يكن هناك حـاـكـمـ، وكذلك إذا وَكَلـتـ عـالـمـاـ مشـهـورـاـ أو خطـيـبـ القرية ونحو ذلك، جاز أن يزُوـجـهاـ إذاـ وـكـلـتـهـ. وإن تـعـذـرـ هذاـ كـلـهـ

وَكَلَتْ رِجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَزْوِجُهَا بِهَذَا الرَّجُلِ، فَلَا تَبَاشِرُ هِيَ الْعَدْ، وَإِنْ تَعْدَرْ هَذَا كُلُّهُ وَاحْتاجًا إِلَى النِّكَاحِ زَوْجَتْهُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْعَقُودِ وَغَيْرِهَا يَجِبُ مَعَ الْقَدْرَةِ، وَأَمَا مَعَ الْعَجزِ فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا، فَلَا يَحْرُمُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ النِّكَاحِ لِعَجزِهِمْ عَنْ بَعْضِ مَا أُمِرَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ مَا عَجَزُوا عَنْهُ سَقْطٌ وَجُوبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

* وأما السؤال عن رجل يقرأ القرآن للجمهور ما عنده أحد يسأله عن اللحن، وإذا وقف عليه شيء يطبع في المصحف، فهل يلحقه إثم؟
والجواب: أنه إذا احتاج الناس إلى قراءة القرآن عليهم قرأه بحسب الإمكان، ويرجع إلى المصحف فيما يُشكّل عليه، ولا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا، ولا يترک ما يحتاج إليه ويكتفى به من القراءة لأجل ما قد يعرض من الغلط أحياناً، إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة، والله أعلم.

فصل^(۱)

* وأما السؤال عن القاتل خطأً أو عمداً هل ترفع الكفارية المذكورة في القرآن ذنبه، أم يطالب بالقتل أو الديمة؟
والجواب: [قتل الخطأ لا يجب فيه إلا الديمة والكافارة ولا إثم فيه،

(۱) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (١٣٩-١٣٨/٣٤). ووقع في الأصل سقط استدركانه من الفتوى بين معكوفين.

وأما القاتل عمداً فعليه الإثم، فإذا عفا عنه أولياء المقتول أو أخذوا الدية، لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة. وإذا قتلوه، ففيه نزاع في مذهب أحمد، والأظهر أن لا يسقط، لكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ منه بعضها ما يرضى به المقتول، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحًا.

وقاتل الخطأ تجب [عليه^(١)] الدية مع الكفارة بنص القرآن واتفاق الأئمة^(٢)، والدية تجب للمسلم والمعاهد كما دلّ عليه القرآن، وهو قول السلف^(٣) والأئمة، لا يُعرف فيه خلاف متقدم، لكن بعض متأخري الظاهيرية زعم أن الذمّي^(٤) لا دية له^(٥).

وأما القاتل عمداً ففيه القَوْد، فإن اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنصّ والإجماع، وكانت الدية في مال القاتل، بخلاف الخطأ، فإن ديته على عاقلته.

وأما الكفارة فجمهور العلماء يقولون: قتل العمد أعظم من أن يُكفر، وكذلك قالوا في اليمين الغموس، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، كما اتفقوا كلّهم على أن الزنا أعظم من [ق ٦٢]

(١) الأصل: «أن عليه».

(٢) (ف): «الأمة».

(٣) الأصل: «للسلف».

(٤) (ف): «أنه الذي» تحريف.

(٥) قاله ابن حزم، انظر «المحلّى»: (١٠/٣٤٧).

أن يكُفَّر، وإن^(١) وجبت الكفاربة بوطء المظاهر، والوطء في رمضان، [وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: بل تجب الكفاربة في العمد] واليمين الغموس. واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمحْرَد الكفاربة.

فصل^(٢)

* وأما الخمر والحرام هل هو رزق الله للجهال، أم يأكلون ما قدر لهم؟

والجواب: أن لفظ الرزق يُراد به ما أباحه الله للعبد أو ملَّكه إِيَاه، ويراد به ما يتقوى^(٣) به العبد.

فال الأول: كقوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنَ مَا رَزَقْنَاهُ﴾ [المنافقون: ١٠]، قوله: ﴿وَمَنْ رَزَقْنَاهُمْ يُغْنِيُونَ﴾ [البقرة: ٢٣]، فهذا الرزق هو الحلال والمملوك، لا يدخل فيه الخمر ولا الحرام.

والثاني: كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، والله تعالى يرزق البهائم ولا توصف بأنها تملك، ولا بأنه أباح الله لها ذلك إباحة شرعية، فإنه لا تكليف على البهائم وكذلك^(٤)

(١) (ف): «فإنما».

(٢) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٨/٥٤٥-٥٤٦).

(٣) (ف): «يتغذى».

(٤) الأصل: «وذلك لأن».

الأطفال والمجانين، لكن كما أنه ليس بملك فليس بمحرّم عليها، وإنما^(١) المحرّم الذي يغتدي به العبد فهو من الذي علِم^(٢) الله أنَّ العبد يغتدي به، وقدر ذلك، ليس هو مما أباحه وملأه، كما في «الصحيح»^(٣) عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «يُجمع خلقُ أحدكم في بطنه أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مُضعة مثل ذلك، ثم يُبعث إليه الملك، فيؤمر بأربع كلمات، فيقال: اكتب رزقه وأجله وعمله وشقيّ أو سعيد. ثم ينفح فيه الروح. ثم قال: فوالذي نفسي بيده إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».

فالرزق الحرام هو مما قدره الله وكبته الملائكة، وهو مما دخل تحت مشيئة الله وخالقه، وهو مع ذلك قد حرمّه ونهى عنه، ولفاعله من غضبه وذمه وعقوبته^(٤) ما هو له أهل، والله أعلم.

(١) الأصل: «وأما» والمثبت من (ف).

(٢) الأصل: «رزق»، والمثبت من (ف)، ويؤيده السياق.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٤) الأصل: «ودنبه وعقوبته». والتصحيح من (ف).

فصل (١)

[ف ٦٣] الإيمان هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟

الجواب: أن هذه المسألة نشأ^(٢) النزاع فيها لما ظهرت محنـة الجهمية في القرآن هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟ وهي محنـة الإمام أحمد وغيره من علماء المسلمين، فقد جرت فيها أمور يطول وصفـها هنا. لكن لما ظهر القول بـأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأطـفـا الله نـارـ الجهمـيةـ المعطلـةـ، صارت طائـفةـ يقولـونـ: إنـ كلامـ اللهـ الـذـيـ أـنـزلـهـ مـخـلـوقـ، وـيـعـبـرـونـ عـنـ ذـلـكـ بـ«ـالـلـفـظـ»ـ، فـصـارـواـ يـقـولـونـ: أـلـفـاظـنـاـ بـالـقـرـآنـ مـخـلـوقـةـ، أـوـ تـلـاوـتـنـاـ أـوـ قـرـاءـتـنـاـ لـهـ مـخـلـوقـةــ. وـلـيـسـ مـقـصـودـهـمـ مـجـرـدـ أـصـواتـهـمـ (٣)ـ وـحـرـكـاتـهـمـ، بـلـ يـدـرـجـونـ فـيـ كـلـامـهـمـ نـفـسـ كـلـامـ اللهـ الـذـيـ نـقـرـؤـهـ بـأـصـواتـنـاـ وـحـرـكـاتـنـاـ. وـعـارـضـهـمـ طـائـفةـ أـخـرىـ قـالـوـاـ: أـلـفـاظـنـاـ بـالـقـرـآنـ غـيرـ مـخـلـوقـةــ. وـرـدـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ عـلـىـ الطـائـفـتـيـنـ، وـقـالـ: مـنـ قـالـ: لـفـظـيـ بـالـقـرـآنـ مـخـلـوقـ فـهـوـ جـهـمـيـ، وـمـنـ قـالـ: غـيرـ مـخـلـوقـ فـهـوـ مـبـتـدـعـ.

وتـكلـمـ النـاسـ حـيـثـنـ ذـلـكـ فـقـالـتـ طـائـفةـ: الإـيمـانـ مـخـلـوقـ، وـأـدـخـلـوـاـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ تـكـلـمـ اللهـ بـهـ مـنـ الإـيمـانـ، مـثـلـ قـولـهـ: «ـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ»ـ، فـصـارـ مـقـتضـيـ قـولـهـمـ أـنـ نـفـسـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ مـخـلـوقـةـ لـمـ يـتـكـلـمـ اللهـ بـهـ؛ فـبـدـعـ.

(١) هذا السـؤـالـ فـيـ «ـمـجـمـوعـ الفـتاـوىـ»ـ: (٧/٦٥٥ـ٦٦٥ـ).

(٢) الأـصـلـ تـحـتـمـلـ: «ـفـشاـ»ـ وـالـمـبـثـتـ مـنـ (ـفـ)، وـسـيـأـتـيـ نـظـيرـهـ (ـصـ ٧٩ـ).

(٣) (ـفـ): «ـكـلـامـهـمـ»ـ.

الإمام أحمد هؤلاء، وقال: قال النبي ﷺ: «الإيمان بضمّه وبعده سبعة أعلاها قول لا إله إلا الله»^(١)، أفيكون قول «لا إله إلا الله» مخلوقاً^(٢)!
ومراده أن من قال: هي مخلوقة مطلقاً، كان مقتضى قوله أنَّ الله لم يتكلم بهذه الكلمة، كما أن من قال: ألفاظنا وتلاوتنا وقراءتنا القرآن مخلوقة، كان مقتضى كلامه أنَّ الله لم يتكلم بالقرآن الذي أنزله، وأنَّ القرآن المنزَل ليس هو كلام الله، وأن يكون جبريل نزل بمخلوق ليس هو كلام الله، وال المسلمين يقرؤون قرآناً [مخلوقاً] ليس هو كلام الله.

وقد عُلم بالاضطرار من دين الإسلام أنَّ القرآن الذي يقرؤه المسلمين كلام الله تعالى، وإن كان مسماً عن المبلغ عنه، فإنَّ الكلام قد يُسمع من المتكلِّم به، كما سمعه موسى بلا واسطة [ق ٦٤] هذا سمع مطلق، كما يرى الشيء رؤية مطلقة. وقد يسمعه من المبلغ عنه، فيكون قد سمعه سماعاً مقيداً، كما يرى الشيء [في]^(٣) الماء والمرأة رؤية مقيدة لا مطلقة، ولما قال تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلْمَانَ اللَّهِ» [التوبه: ٦٢] كان معلوماً عند جميع من خطب بالقرآن أنه يُسمع سماعاً مقيداً من المبلغ، ليس المراد به أنه يسمع من الله كما سمعه موسى بن عمران، فهذا المعنى هو الذي عليه السلف والأئمة.

(١) أخرجه مسلم (٣٥) بعنوان مطولاً، وعند البخاري (٩) بلفظ «بعض وستون شعبة..» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو كذلك في (ف).

(٢) الأصل: «مخلوقة».

(٣) من (ف).

ثم بعد ذلك حدث أقوال أخرى، فظن طائفةٌ أنه سمع من الله. ثم^(١) من هؤلاء من قال: إنه يسمع صوت القارئ من الله، ومنهم من قال: إن صوت رب حَلَّ في العبد، ومنهم من يقول: ظهر فيه ولم يحل فيه، ومنهم من يقول: لا نقول ظهر ولا حل، ثم منهم من يقول: الصوت المسموع غير مخلوق أو قديم، ومنهم من يقول: يسمع منه صوتان: مخلوق، وغير مخلوق. ومن القائلين بأنه مسموع من الله من يقول: بأنه يسمع المعنى القديم القائم بذات الله مع سماع الصوت المُحدَث، قال هؤلاء: يسمع القديم والمحدث، كما قال أولئك: يسمع صوتين قدِيمًا ومحدثًا. وطائفة أخرى قالت: لم يسمع الناسُ كلام الله، لا من الله ولا من غيره، قالوا: لأن الكلام لا يُسمع إلا من المتكلم. ثم من هؤلاء من قال: يسمع حكايته، ومنهم من قال: يسمع عبارته لا حكايته، ومن القائلين بأنه مخلوق من قال: يُسمع شيئاً من الكلام المخلوق الذي^(٢) خلقه، والصوت الذي للعبد.

وهذه الأقوال كلها مبتدعة؛ لم يقل السلف شيئاً منها، وكلها باطلة شرعاً وعقلاً، ولكن الجأ أصحابها إليها اشتراكاً في الألفاظ واشتباه في المعاني، فإنه إذا قيل: سمعتْ [كلام] زيد، أو قيل: هذا كلام زيد، فإن هذا يقال على كلامه الذي تكلم هو به بلفظه ومعناه، سواء كان مسماً عَما

(١) «كما سمعه موسى... ثم» سقط من (ف).

(٢) (ف): «والذي».

منه أو من المبلغ عنه، مع العلم بالفرق بين الحالين، وأنه إذا سُمع منه سُمع بصوته، وإذا سُمع من غيره سُمع من ذلك المبلغ لا بصوت المتكلم، وإن كان اللفظ لفظ المتكلم.

وقد يقال مع [ق ٦٥] القرينة: هذا كلام فلان، وإن ترجم عنه بلفظ آخر، كما حكى الله كلام من يحكي قوله من الأمم باللسان العربي، وإن كانوا إنما قالوا بلفظ عَبْرِي^(١) أو سُرياني أو قبطي أو غير ذلك. وهذه الأمور مبسوطة في موضع آخر.

والمقصود أنه نشا^(٢) بين أهل السنة وال الحديث نزاع في مسألتي الإيمان والقرآن بسبب^(٣) الألفاظ مجملة ومعاني متشابهة. وطائفة من أهل العلم والسنّة كالبخاري صاحب «الصحيح»، و محمد بن نصر المروزي وغيرهما قالوا: الإيمان مخلوق. وليس مرادهم شيئاً من صفات الله تعالى، وإنما مرادهم بذلك أفعال العباد. وقد اتفق أئمّة السنّة^(٤) على أن أفعال العباد مخلوقة، وأصوات العباد مخلوقة، وقال يحيى بن سعيد القطان: ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: أفعال العباد مخلوقة.

(١) الأصل: «عربي» خطأ.

(٢) تحتمل: «فشا». وانظر ما سبق (ص ٧٦).

(٣) العبارة في الأصل: «في أنها ليست ألفاظاً»، والتوصيب من (ف)، وانظر ما سبق قبل أسطر من قوله: «ولكن الجأ أصحابها إليها اشتراك في الألفاظ واشتباه في المعاني».

(٤) (ف): «المسلمين».

وصار بعض الناس يظن أنّ البخاريّ وهؤلاء خالفوا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وغيره من أئمّة السّنة، وجرى للبخاريّ محنّة بسبب ذلك، حتى زعم بعض الكذابين أنّ البخاريّ لما مات أمر أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ أن لا يُصلّى عليه، وهذا كذبٌ ظاهر؛ فإنّ البخاريّ - رحمه الله - مات بعد أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ - رحمه الله - بنحو خمس^(١) عشرة سنة، تُوفّي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ سنة إحدى وأربعين ومائتين، وتُوفّي البخاريّ سنة ست وخمسين ومائتين، وكان أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يحبّ البخاريّ ويبيّجه ويعظّمه، وأما تعظيم البخاري وأمثاله الإمام أَحْمَدَ فهو أمر مشهور.

ولما صنف البخاريّ كتابه في «خلق أفعال العباد» - وذكر في آخر كتابه «الصحيح»^(٢) أبواباً في هذا المعنى - ذكر^(٣) أن كلاً من الطائفتين القائلتين بأن لفظنا بالقرآن مخلوق، والقائلتين بأنه غير مخلوق ينتسبون^(٤) إلى الإمام أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، ويدعون أنهم على قوله، وكلام الطائفتين كلام مَنْ لم يفهم [دقة]^(٥) كلام أَحْمَدَ رضوان الله عليه.

(١) الأصل: «خمسة».

(٢) انظر الأرقام (٧٤٨٥-٧٥١٥). والعبارة في (ف): «وذكر في آخر الكتاب».

(٣) يعني في كتاب «خلق أفعال العباد» (ص ٦٢).

(٤) الأصل: «والقائلون...» والصواب ما أثبتت. وفي الأصل: «ينتسبون»، و(ف): «ينسبون» وما أثبتته أقرب.

(٥) الأصل: «تفهم ذرة من كلام» تحريف. والمثبت من كتاب البخاري (ف).

وطائفة أخرى كأبي الحسن الأشعري، والقاضي أبي^(١) بكر بن الطيب، والقاضي أبي يعلى - وغيرهم ممن يقولون: إنهم على اعتقاد أحمد بن حنبل وأئمته أهل السنة والحديث - قالوا: أحمد [ق ٦٦] وغيره إنما كرروا أن يقال: لفظت بالقرآن؛ لأن اللفظ هو الطرح والنبذ.

وطائفة أخرى كأبي محمد بن حزم وغيره ممن يقول: إنه متبع لأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة [إلى غير هؤلاء من يتسب إلى السنة ومذهب]^(٢) أئمة الحديث، ويقولون: إنهم على اعتقاد أحمد بن حنبل ونحوه من أهل السنة، وهم لم يعرفوا حقيقة ما كان يقوله أهل السنة كأحمد بن حنبل. وقد بسطنا أقوال السلف والأئمة كأحمد بن حنبل وغيره في غير هذا الموضوع.

خلاف^(٣) البخاري وأمثاله، فإنَّ هؤلاء من أعرف الناس بقول أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة.

وقد رأيت طائفة تتسب إلى السنة والحديث كأبي نصر السجْزِي وأمثاله من يرددون على أبي عبد الله البخاري يقولون: إن أحمد بن حنبل كان يقول: لفظي بالقرآن غير مخلوق. وذكروا روایات كاذبة لا

(١) الأصل: «أبو». وكذا في الموضع الثاني.

(٢) العبارة في الأصل: «ممن يتسب إلى السنة، وإلى مذهب أئمة السنة كأحمد بن حنبل وغيره من أمثاله، وقد بسطنا أقوال السلف وأئمة أهل...». وفيها خلط وتكرار، وما بين المعکوفین من (ف) لعله يستقيم به السياق وإن بقي فيه بعض ذلك.

(٣) كذلك، و(ف): «وأما».

ريب فيها، والقول المتوارد عن أحمد بن حنبل من روایة ابنته صالح وعبد الله، وحنبل، والمرزوقي، وفُورَان^(١)، ومن لا يُحصى= يبين أن أحمد كان ينكر على هؤلاء [وهؤلاء]، وقد صنف أبو بكر المرزوقي في ذلك مصنفاً، ذكر فيه قول أحمد بن حنبل وغيره من أئمة العلم، وقد ذكر ذلك الخلال في كتاب «السنة»^(٢)، وذكر بعضه أبو عبد الله بن بطّة في كتاب «الإبانة»^(٣) وغيره، وقد ذكر كثيراً من ذلك أبو عبد الله بن منه فيما صنفه في مسألة اللفظ^(٤).

وقال أبو محمد بن قتيبة الدينوري^(٥): لم يختلف أهل الحديث في شيء من اعتقادهم إلا في مسألة اللفظ. ثم ذكر ابن قتيبة - رحمه الله - أن اللفظ يراد به مصدر لفظاً يلفظ، فاللفظ الذي هو فعل العبد يُراد^(٦) به نفس الكلام الذي هو فعل العبد وصوته وهو مخلوق، وأما نفس كلام الله الذي يتكلم به العباد فليس مخلوقاً.

وكذلك مسألة الإيمان لم يقل قطّ أحمد بن حنبل: إن الإيمان غير

(١) هو: عبد الله بن محمد بن المهاجر عرف بـ(فوران) أبو محمد، كان من خواص أصحاب أحمد (ت ٢٥٦). انظر «طبقات الحنابلة»: (٤٢/٢).

(٢) (٥/١٤٥-١٢٥).

(٣) «الإبانة - الرد على الجهمية»: (١/٣٢٩ وما بعدها - ت الوابل).

(٤) المسمى: الرد على اللفظية. لم يشر عليه بعد.

(٥) في «الاختلاف في اللفظ» (ص ٤٣، ١١ وما بعدها).

(٦) العبارة في (ف): «اللفظ يلفظ لفظاً، ويُراد...».

مخلوق، ولا قال: إنه قديم، بل ولا [ق ٦٧] قال أحمد ولا غيره من السلف: إن القرآن قديم، وإنما قالوا: القرآن كلام الله متنزل غير مخلوق. ولا قال قطُّ أحمد بن حنبل ولا أحد من السلف: إن شيئاً من صفات العبد وأفعاله غير مخلوقة، لا صوته بالقرآن، ولا لفظه بالقرآن، ولا إيمانه ولا صلاته، ولا شيء من ذلك.

ولكن المتأخرون انقسموا في هذا الباب انقساماً كثيراً، فالذين كانوا يقولون: لفظنا بالقرآن غير مخلوق، منهم من أطلق القول بأن الإيمان غير مخلوق، ومنهم من يقول: قديم في هذا وهذا، ومنهم من يفرق بين الأقوال الإمامية والأفعال، فيقولون: الأقوال غير مخلوقة أو قديمة، وأفعال^(١) الإيمان مخلوقة. ومنهم من يقول في أفعال الإيمان: إن المحرّم منها مخلوق، وأما الطاعة كالصلوة وغيرها، فمنهم من يقول: هي غير مخلوقة، ومنهم من يمسك [فلا يقول هي مخلوقة ولا غير مخلوقة، ومنهم من يمسك]^(٢) عن الأفعال المحرمة، ومنهم من يقول: بل أفعال العباد كلها غير مخلوقة أو قديمة، ويقول: ليس مرادي بالأفعال الحركات^(٣)، بل مرادي الشواب الذي يجيء يوم القيمة، ويحتاج هذا بأن القدر غير مخلوق، والشرع غير مخلوق، و يجعل أفعال

(١) الأصل: «أفعال» والمثبت من (ف).

(٢) من (ف).

(٣) رسمها في الأصل: «المركيبات» والمثبت من (ف).

العبد هي القدر والشرع، ولا يفرق بين القدر والمقدور، والشرع والمشروع، فإن الشرع^(١) الذي هو أمر الله^(٢) ونفيه غير مخلوق، وأما الأفعال المأمور بها والمنهي عنها فلا ريب أنها مخلوقة، وكذلك قدر الله الذي هو علمه ومشيئته وكلامه غير مخلوق، وأما المقدرات والأجال والأرزاق والأعمال فكلها مخلوقة. وقد بسط الكلام على هذه الأقوال وقائلتها في غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا أن نبين أن الإمام أحمد ومن قبله من أئمة السنة ومن اتبعه كلهم بريئون من الأقوال المبتدعة المخالفة للشرع والعقل، فلم يقل أحد منهم إن القرآن قديم، لا معنى قائم بالذات، ولا أنه تكلم به في القدم بحرف وصوت قدبيين، ولا تكلم به في القدم بحرف قديم. لم يقل أحد [ق ٦٨] منهم لا هذا ولا هذا، وإنما الذي اتفقوا عليه: أن كلام الله متزلل غير مخلوق، وأن الله لم ينزل متكلماً إذا شاء، فكلام الله لا نهاية له، وهو بمعنى أنه لم ينزل متكلماً بمشيئته، لا بمعنى أن الصوت المعين قديم، كما قال تعالى: «فَلَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلَمَتِ رَبِّ الْقَدَرَاتِ قَبْلَ أَنْ تَنَفَّدَ كَلَمَتُ رَبِّ» [الكهف: ١٠٩] الآية، كما قد بسط الكلام^(٣) على

(١) «فإن الشرع» تكررت في الأصل.

(٢) بعده في الأصل «به» خطأ.

(٣) العبارة في (ف) بعد الآية: «وهو قديم بمعنى أنه لم ينزل الله متكلماً بمشيئته لا بمعنى أن الصوت المعين قديم، كما بسطت...». وانظر المجلد الثاني عشر من «مجموع الفتاوى - القرآن كلام الله».

اختلاف أهل الأرض في كلام الله.

فمنهم من يجعله فيضاً من العقل الفعال في النقوس، كقول طائفة من الصابئة وال فلاسفة، وهو أفسد الأقوال. ومنهم من يقول: هو مخلوق خلقه بائنا^(١) عنه، كقول الجهمية والنحاجية^(٢) والمعتزلة. ومنهم من يقول: هو معنى قديم قائم بالذات، كقول ابن كلَّاب الأشعري. ومنهم من يقول: هو حروف وأصوات قديمة كقول ابن سالم^(٣) [وطائفة]. ومنهم من يقول: تكلم بعد أن لم يكن متكلماً، كقول ابن كرَّام وطائفة^(٤).

والصواب من هذه الأقوال قول السلف والأئمة كما قد بسطتُ
الآفاظهم في غير هذا الموضع.

ولما ظهرت المحنَّة كان أهل السنة يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق. وكانت الجهمية من المعتزلة وغيرهم يقولون: إنه مخلوق. وكان أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلَّاب القطان له فضيلة ومعرفة ردّ [بها] على الجهمية والمعتزلة نُفاهة الصفات، وبينَ أنَّ الله نفسه فوق

(١) غير محررة في الأصل.

(٢) الأصل: «البخارية» تحريف. والنحاجية نسبة إلى الحسين بن محمد النحاج، وهي إحدى فرق الجبرية. انظر «اختلاف الإسلاميين» (ص ١٣٥ - ١٣٦).

(٣) يعني: أبو الحسن بن سالم، وهو من تسبُّب إليه طائفة السالمية، انظر «مجموع الفتاوى»: (٥ / ٤٨٣).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والاستدراك من (ف).

العرش، ويسط الكلام في ذلك، ولم يخلص من شبهة الجهمية كل التخلص، بل ظن أن الرب لا يتصرف بالأمور الاختيارية التي تتعلق [بقدرته ومشيته، فلا يتكلم]^(١) بمشيته وقدرته، ولا يحب العبد ويرضى عنه بعد إيمانه وطاعته، ولا يغضب عليه ويستخط بعد كفره ومعصيته، بل ما زال^(٢) محباً راضياً أو غضبان ساخطاً على من علم أنه يموت مؤمناً أو كافراً، ولا يتكلم بكلام بعد كلام، وقد قال تعالى: «إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلَ مَادَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ۝ أَلَّا هُوَ مِنْ رَبِّكَ» [آل عمران: ٥٩ - ٦٠]، وقال تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ مِّمَّ صَوَرْنَاكُمْ ثُمَّ قَاتَلَنَا الْمُلْكَيَّكُمْ أَسْجَدُوا لِإِلَّادَمَ» [الأعراف: ١١]، وقال تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْنِونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِيشُكُمْ اللَّهُ» [آل عمران: ٣١] [ق ٦٩] وقال تعالى: «فَلَمَّا آتَسْقُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ» [الزخرف: ٥٥]، وقال تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَتَبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحَبَطَ أَعْمَلَهُمْ» [محمد: ٢٨]، وقال تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيَّةٍ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» [الحديد: ٤]، وهذا أصل كبير قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع.

وإنما المقصود هنا التنبية على مأخذ^(٣) اختلاف المسلمين في مثل

(١) ما بين المعقوفين من (ف).

(٢) «ما زال» سقطت من (ف).

(٣) رسمها في الأصل: «ما أخذ».

هذه المسائل، وإذا عُرِفَ ذلك فالواجب أن نُثبت ما أثبته الكتاب والسنة، وننفي ما نفاه الكتاب والسنة، واللفظ المجمل الذي لم يَرِدْ به الكتاب والسنة لا يطلق في النفي والإثبات حتى يُبيّن المراد به.

كما إذا قال القائل^(١): الرب متحيّز، أو غير متحيّز، أو هو في جهة، أو هو في غير جهة.

قيل: هذه ألفاظ مجملة لم يَرِدْ بها الكتاب والسنة لا نفيّا ولا إثباتاً، ولا نطق أحدٌ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان بإثباتها ولا نفيها. فإن كان مرادك بقولك: إنه متحيّز، أنه محاط به شيءٌ من المخلوقات أو يفتقر إليها، فالله تعالى غنيٌّ عن كل شيء لا يفتقر إلى العرش ولا إلى غيره من المخلوقات^(٢)، بل هو بقدرته يحمل العرش وحملاته، وكذلك هو العلي الأعلى الكبير العظيم الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار، وهو سبحانه أكبر من كل شيءٍ، وليس متحيّزاً^(٣) بهذا الاعتبار.

وإن كان مرادك بأنه بائن عن مخلوقاته، عليٌّ عليها فوق^(٤) سمواته على عرشه، فهو سبحانه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه، كما ذكر ذلك أئمة السنة، مثل عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل،

(١) العبارة مكررة في الأصل.

(٢) «أو يفتقر... المخلوقات» سقط من (ف).

(٣) الأصل: «متحيّز».

(٤) تكررت في الأصل.

وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أعلام الإسلام، وكما دلّ على ذلك صحيح المنقول وصريح المعقول، كما هو مبسوط في موضوع آخر.

وكذلك لفظ «الجهة» إن أراد بالجهة أمراً موجوداً^(١) يحيط بالخالق أو يفتقر إليه، فكلّ موجود سوى الله فهو مخلوق لله، [و] الله خالق كل شيء، وكل ما سواه مفتقر إليه، وهو غني عن كل ما سواه. وإن كان [ق. ٧٠] مراده أن الله - سبحانه - فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه، فهذا معنى صحيح، سواء عبر عنه بلفظ الجهة أو بغير لفظ الجهة.

وكذلك لفظ «الجبر» إذا قال: هذا^(٢) العبد مجبورٌ، أو غير مجبور؟ قيل له: إن أردت بالجبر أنه ليس له مشيئة، أو ليس له قدرة، أو ليس له فعل = فهذا باطل، فإن العبد فاعل لأفعاله الاختيارية، وهو يفعلها بقدرته ومشيئته. وإن أراد بالجبر أن الله خالق مشيئته وقدرته وفعله^(٣)، فالله خالق ذلك كله.

وكذلك إذا قال: الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟ قيل له: ما ت يريد بالإيمان؟ أتريد به شيئاً من صفات الله وكلامه ك قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٦] وإيمانه الذي دلّ عليه اسمه «المؤمن»، فهذا غير مخلوق، أو

(١) الأصل: «أمرٌ موجود».

(٢) (ف): «هل».

(٣) يعني مشيئته العبد وقدرته وفعله.

تريده شيئاً من أفعال العباد وصفاتهم؟ فالعباد كلهم مخلوقون، وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة، ولا يكون للعبد^(١) المُحدث المخلوق صفة قديمة غير مخلوقة، ولا يقول هذا من يتصور ما يقول. فإذا حصل الاستفسار والتفصيل^(٢) ظهر الهدى وبيان السبيل، وقد قيل: أكثر اختلاف العقلاء^(٣) من جهة اشتراك الأسماء.

ومثل هذه المسألة وأمثالها مما كثر فيه نزاع الناس بالنفي والإثبات إذا فصل^(٤) فيها الخطاب ظهر فيها الخطأ من الصواب. والواجب على الخلق: أن ما أثبته الكتاب والسنة النبوية أثبتوه، وما نفاه الكتاب والسنة نفوه، وما لم ينطّق به الكتاب والسنة لا بنفي^(٥) ولا إثبات فصلوا القول فيه، واستشتبوا القائل^(٦)، فمن أثبت ما أثبته الله ورسوله فقد أصاب، ومن نفى ما نفاه الله ورسوله فقد أصاب، ومن أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته فقد لبس الحق بالباطل، فيجب أن يفصل ما في كلامه من حقٍّ وباطل^(٧)، فيتبع الحقَّ ويترك الباطل.

(١) تكررت في الأصل.

(٢) الكلمتان غير محررتين في الأصل، رسمهما: «الاستشارة والتعقول».

(٣) كتبت أولًا «العلماء» ثم عدلت.

(٤) الأصل: «حصل» والتصحيح من (ف).

(٥) الأصل: «بلا نفي».

(٦) (ف): «استفصلوا فيه قول».

(٧) في الأصل بعده: «الوريقة أولها». وانظر التعليق السالف قبل صفحات.

وكلّ ما خالف الكتاب والسنّة فإنه مخالف أيضًا لصريح المعقول، فإنّ العقل الصريح لا يخالف شيئاً من النقل الصحيح، كما أن المنشئ الثابت [ق ٧١] عن الأنبياء لا يخالف بعض ذلك بعضاً، ولكن كثير من الناس يظنّ تناقض ذلك، وهو لاء من الذين اختلفوا في الكتاب «وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلُفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ» [البقرة: ١٧٦].

ونسأل الله العظيم أن يهدينا إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

فصل

* وأما السؤال عن الإمام إذا استقبل القبلة في الصلاة هل يجوز لأحد أن يتقدم عليه؟ وهل تبطل صلاة الذين يتقدمون إمامهم؟
والجواب: إن السنّة للمؤتمرين أن يقفوا خلف الإمام مع الإمام، كما كان المسلمون يصلّون خلف النبي ﷺ، وإذا صلى الإمام بوحد أحدّه عن يمينه، كما فعل النبي ﷺ ببابن عباس لما قام يصلّي معه بالليل، فوقف عن يساره، فأداره عن يمينه، وحديثه في «الصحابيين»^(١). وكذلك في الصحيح - مسلم^(٢) - من حديث جابر: أنه أوقفه عن يمينه،

(١) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣). ووقع في الأصل: «وجدته في...»
والصواب ما أثبتت.

(٢) (٣٠١٠). وأخشى أن تكون «مسلم» مقحمة.

فلما جاء جبار^(١) بن صخر أوقفهما جميعاً خلفه، فلهذا كانت السنة إذا كان المأمورون اثنين فصاعداً يقفوا خلفه. وإن وقف بين الاثنين جاز؛ كما وقف ابن مسعود بين علامة والأسود وقال: إن النبي ﷺ فعل كذلك^(٣).

وقد قيل: إنما ذاك لأن أحدهما كان صبياً.

وأما الوقوف قدام الإمام [ففي صلاة المأمور ثلاثة أقوال:
أحدها: أنها تصح مطلقاً، وإن قيل إنها تكره]^(٤) فهذا هو المشهور في مذهب مالك، والقول القديم للشافعي.

والثاني: لا تصح الصلاة مطلقاً، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد، وهو المشهور من مذهب أحمد عند كثير من أصحابنا، على ما نقل عنه من إطلاق القول، ولكن نصوصه تدل على الفرق كما سندكره.

والثالث: أنه إن تقدم لحاجة صحت الصلاة وإلا فلا، وهذا مذهب كثير من أهل العلم، وهو قول في مذهب أحمد. وأهل هذا [ق ٧٢] القول يقولون: إذا لم يمكن الصلاة خلفه لزحمة أو غيرها - كما قد يحصل في

(١) الأصل: «جابر» خطأ.

(٢) الأصل: «بن» خطأ.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٤).

(٤) سقط من الأصل، والإكمال من سياق قريب في «الفتاوى»: (٤٠٤ / ٢٣).

الجمع في بعض الأوقات، وكما قد يحصل في الجامع أحياناً – فالصلة أمامه جائزة، وقد نصَّ أَحْمَدُ على ما مضت^(١) به السنة في حديث أم ورقة الأنصارية^(٢): أن المرأة تؤمِّ الرجال عند الحاجة، كقيام رمضان إذا كانت تقرأ وَهُمْ لا يقرؤون، وتقف خلفهم لأن المرأة لا تقف في صفت الرجال ولا^(٣) تكون أمامهم، فنصَّ على أنَّ المأمومين في هذا الموضع يكونون قدام الإمام كما جاء في الحديث، وذلك لئلا تكون المرأة في صفت الرجال أو تكون أمامهم، فهنا كان تقدم المأموم على الإمام أولى في الشرع من تقدم النساء على الرجال أو مصافحة المرأة للرجال.

مع أنه سُئل عن المرأة إذا وقفت في صفت الرجال هل تبطل صلة الرجال الذين يحاذونها؟ فتوقف في ذلك^(٤). ومسائل التوقف تخرج على وجهين.

(١) رسمها في الأصل: «نَصَّتْ، أَوْنَطَقَتْ» ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) أخرجه أَحْمَدُ (٢٧٢٨٣)، أَبُو داود (٥٩١)، وابن خزيمة (١٦٧٦)، والدارقطني: (١/٢٧٩)، والحاكم: (١/٢٠٣)، والبيهقي: (٣/١٣٠). وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة. وانظر «البدر المنير»: (٤/٣٨٩ - ٣٩٣).

(٣) الأصل: «فلا».

(٤) ذكر المسألة عن الإمام ابنه: صالح كما في «الانتصار»: (٢/٣٩٧) لأبي الخطاب، وعبد الله كما في «مسائله»: (٢/٣٧٨)، وانظر «الفروع»: (٢/٢٧)، و«الإنصاف»: (٢/٢٨٦). أفاده (العمير).

وتنازع أصحابه في ذلك فقالت طائفة ببطلان الصلاة كمذهب أبي حنيفة، وهو قول أبي بكر وأبي حفص، وقالت طائفة: لا تبطل، كمذهب الشافعي، وهو قول أبي حامد والقاضي وأتباعه. وهذا التفريق بين حالٍ وحالٍ.

وجواز التقدم على الإمام للحاجة هو أظهر الأقوال، فإن جميع واجبات الصلاة تسقط عند العجز وتصلّى بدونها، وكذلك ما يشترط للجماعة يسقط بالعجز ويُصلّى بدونه، كصلاة الخوف التي^(١) صلاتها النبي ﷺ في جماعة، والتزم لأجل الجماعة أموراً لا تجوز لغير الحاجة، مثل تخلف الصف الثاني عن متابعته كما في صلاة عُسفان^(٢). ومثل^(٣) مفارقة الطائفة الأولى له قبل سلامه، وانتظار^(٤) الطائفة الثانية القعود، كما في صلاة^(٥) ذات الرّقاع^(٦). ومثل استدبار القبلة والعمل الكثير، كما في حديث ابن عمر^(٧) [ق ٧٣]. إلى أمثال ذلك.

(١) الأصل: «الذى».

(٢) أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٣) الأصل: «صقل».

(٤) جملة «ومثل... وانتظار» تكررت في الأصل.

(٥) الأصل: «الصلاحة».

(٦) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٧) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

ومن ذلك المسبوق يقعد لأجل متابعة الإمام مما لو فعله منفرداً بطلت صلاته، مثل كونه إذا رأه ساجداً أو متتصباً دخل معه، ومثل كونه يشهد في أول صلاته دخل معه، فدل على أنه يجوز لأجل الجماعة ما لا يجوز بدون ذلك، ومع هذا فوقف المأموم عن يسار الإمام للحاجة، ووقفه وحده خلف الصف للحاجة أحق بالجواز من تقدمه على الإمام للحاجة.

وبهذا تأتِّلَف^(١) النصوصُ جميعها، وعلى ذلك تدلّ أصول الشريعة، فإن جميع واجبات الصلاة من الطهارة بالماء، واستقبال الكعبة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وقراءة القرآن، وتكميل الركوع والسجود، وغير ذلك = إذا عَجَزَ عنه المصلي سقط، وكانت صلاته بدون هذا الواجب خيراً من تأخير الصلاة عن وقتها فضلاً عن تركها، فكذلك الجماعة متى لم تكن إلا بترك واجباتها سقط ذلك الواجب، وكانت الجماعة مع ترك ذلك الواجب خيراً من تفوتها وصلاة الرجل وحده.

ولهذا كان مذهب أحمد وغيره أنهم مع قولهم بالمنع من [الصلوة]^(٢) خلف الفاسق والمبتدع، يأمرن بأن يصلّى خلفه ما يتعدّر صلاته خلف غيره كالجمعة والعيدين وطواف الحج، ونحو ذلك من الجمع والجماعات، التي أنْ تُصلّى خلف ذلك الفاسق والمبتدع

(١) الأصل: «تلف» خطأ.

(٢) الأصل: «أنه لا» ولعل الصواب ما أثبت.

خير^(١) من أن يصلـي الرجلـ وحـدة.

وهـذه سـنة رسول الله ﷺ وـسنة خـلفائه الرـاشـدين، فـإن النـبـي ﷺ كـان يـؤـمر الأـمـير ثـم يـتـبـين لـه فـيـما بـعـد أـنـه كـان مـذـنـبـاً فـيـعـزـلـه، وـلا يـأـمـرـ المـسـلـمـين أـنـ يـعـيـدـوا مـا صـلـوـه خـلـفـه، كـما أـمـرـ أـمـيرـاً فـلـم يـنـفذـ أـمـرـه فـقـالـ: «ـمـا مـنـعـكـم أـنـ تـنـفـذـوا أـمـرـي أـو أـنـ تـولـوا مـنـ يـنـفـذـ أـمـرـي»^(٢). وـإـصـرـارـه عـلـى تـرـك تـنـفـذـ(٣) أـمـرـ النـبـي ﷺ يـقـدـحـ فـي دـيـنـه، وـلـم [قـ ٧٤] يـأـمـرـهـم بـإـعادـةـ ما صـلـوـه خـلـفـه. وـقـد أـمـرـ الـذـي أـمـرـ أـصـحـابـه بـدـخـولـ النـارـ فـقـالـ النـبـي ﷺ: «ـلـو دـخـلـوـهـا لـمـا خـرـجـوـهـاـ»^(٤) وـلـمـ يـأـمـرـهـم بـإـعادـةـ ما صـلـوـا. وـالـولـيدـ بـنـ عـقـبةـ بـنـ أـبـيـ مـعـيـطـ وـلـاـهـ فـأـنـزـلـ اللهـ: «ـإـنـ جـاءـكـمـ فـاسـقـاـ فـتـبـيـنـاـ» [الـحـجـرـاتـ: ٦] لـمـ أـخـبـرـهـ بـمـنـعـ الـذـيـنـ أـرـسـلـهـ إـلـيـهـمـ بـمـنـعـ الصـدـقـةـ^(٥). هـذـا إـنـ كـانـ مـعـهـ جـمـاعـةـ يـصـلـيـ بـهـمـ.

وـقـدـ أـخـبـرـ عنـ الـأـمـرـاءـ الـذـيـنـ يـكـونـونـ بـعـدـ أـنـهـ يـسـتـأـثـرـونـ وـيـظـلـمـونـ النـاسـ، وـأـنـهـ يـمـنـعـونـ النـاسـ حـقـوقـهـمـ وـيـطـلـبـونـ حـقـهمـ، وـمـعـ هـذـا فـهـىـ

(١) العـبـارـةـ فـيـ الأـصـلـ: «ـالـتـيـ إـنـ لـمـ تـصـلـيـ... خـيـرـاـ» وـلـعـلـ صـوابـهاـ مـاـ أـثـبـتـ.

(٢) لـمـ أـجـدـهـ.

(٣) الأـصـلـ: «ـشـرـكـ يـتـقـيـدـ».

(٤) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٤٣٤٠)، وـمـسـلـمـ (١٨٤٠) مـنـ حـدـيـثـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ.

(٥) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١٨٤٥٩)، وـالـبـخـارـيـ فـيـ «ـالـأـوـسـطـ»: (٦٠٩/١ - ٦١٠) وـغـيـرـهـما مـنـ حـدـيـثـ الـحـارـثـ الـخـزـاعـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ. وـجـوـدـ إـسـنـادـهـ السـيـوطـيـ فـيـ «ـالـدـرـ المـتـشـورـ»: (٩١/٦)، وـلـهـ شـواـهدـ يـتـقـوـيـ بـهـاـ.

عن قتالهم وأمر بالصلاحة خلفهم من غير إعادة^(١)، حتى إن من كان منهم يؤخر الصلاة عن وقتها أمر المسلمين أن يصلوا الصلاة لوقتها، ويصلوا خلفهم و يجعلوها نافلة^(٢). فلم يأمر بالثانية لنقض الأولى لكن لتحصيل الجماعة والنهي عن الفرقة.

وقد صلى أصحابه - كابن عمر وغيره - خلف الحجاج بن يوسف، وخلف الخوارج، وخلف المختار ابن أبي عبيد، وأمثال هؤلاء من أهل البدع والفحور، ولم يُعد أحدٌ من الصحابة خلفهم، مع أنه قد ثبت في «صحيح مسلم»^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون في ثقيف كذاب ومُسِير». فالكذاب هو المختار، والمُسِير هو الحجاج، وقد صلى الصحابة خلف هذا وهذا، ولم يأمر أحدٌ من الصحابة بالإعادة.

وقد سُنَّ النبي ﷺ للMuslimين الاصطفاف في الصلاة وأمر بإقامة الصف، وقد قال النبي ﷺ: «لا صلاة لمن خلف الصَّف»^(٤)، ورأى رجلاً يصلى وحده خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة^(٥)، ومع هذا

(١) انظر معناه فيما أخرجه مسلم (١٨٤٦) من حديث وائل بن حجر، و(١٨٥٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) (٢٥٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢) من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه. حَسَنَه الإمام أحمد. نقله في «البدر المنير»: (٤/٤٧٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٠٠)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذى (٤٤٨)، وابن ماجه =

فصل بأنسٍ مرةً والصبي اليتيم والمرأة خلفهما^(١)، فجعل المرأة وحدها صفةً لأجل الحاجة، إذ كانت السنة في حقّها أن لا تقف مع الرجال، والإمام يقف وحده لأجل الإمامة؛ فمن سوئ بين الإمام والمرأة، وبين الرجل المؤتمِّ في الانفراد فقد [ق ٧٥] خالف السنة، ومن جعل وقوف الفذ لا يجوز بحال فقد خالف السنة، فعلم أن الاصطفاف مأمورٌ به، ونَهَى^(٢) عن وقوف الرجل وحده مأمورٌ به مع القدرة، وأما مع الحاجة فوقوف^(٣) الإنسان وحده خير له من أن يدع الجماعة، ونظائر هذا كثيرة، والله أعلم.

فصل

* في قتل الهوام في الصلاة؟

فالجواب: أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب^(٤).

= (١٠٤) من حديث وابضة رضي الله عنه. قوّاه أحمد وإسحاق، وصحّه ابن عبد البر. وانظر «البدر المنير»: (٤٧٢ / ٤٧٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه. ووقع في الأصل: «مرة بالصبي».

(٢) الأصل: «أمر به ونهى» ولعل وجه العبارة ما أثبتت، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٢٠ / ٥٥٨ - ٥٥٩).

(٣) الأصل: «بوقوف».

(٤) أخرجه أحمد (٧١٧٨)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذني (٣٩٠)، والنسائي =

وقد قال أَحْمَدُ وغَيْرُهُ: يَجُوزُ لِهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى النَّعْلِ فِي أَخْذِهِ وَيُقْتَلَ بِالْحَيَاةِ وَالْعَرَبِ, ثُمَّ يَعِدُهُ إِلَى مَكَانِهِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُصْلِيُّ مِنَ الْأَفْعَالِ, مِثْلُ مَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِنْبَرِهِ بِالنَّاسِ, فَكَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَيَرْكَعُ, ثُمَّ يَنْزَلُ يَسْجُدُ بِالْأَرْضِ, ثُمَّ يَصْعُدُ يَقُومُ عَلَيْهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ لِيَتَعَلَّمُوا صَلَاتَهُ.

وَمِثْلُ مَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَ»^(٢): أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي وَهُوَ حَامِلُ أُمَّامَةِ. وَمِثْلُ مَا ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَهَّقَرَ فِي صَلَاتِ الْكَسْوَفِ وَتَقَهَّقَرَ الصَّفَوفُ مَعَهُ, وَأَنَّهُ مَدَّ يَدَهُ يَتَنَاهُ شَيْئًا^(٣). وَمِثْلُ مَا ثَبَّتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَ»^(٤): أَنَّهُ أَمَرَ بِرَدَّ الْمَارِ فِي الصَّلَاةِ, وَقَالَ: «إِنَّ أَبِي فَلِيقَاتَلَهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». وَمِثْلُ مَا ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ تَغلَّبَ عَلَيَّ الْبَارَحةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَخْذَتْهُ فَذَدَعَتْهُ حَتَّى سَالَ لُعَابَهُ عَلَى يَدِي، وَأَرْدَتْ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَذَكَرْتُ دُعَوةَ أَخِي سَلِيمَانَ»^(٥). وَمِثْلُ مَا مَشَى حَتَّى فَتَحَ

= (١) /١٠، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٤٥)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٨٦٩)، وَابْنُ حَبَّانَ (٢٣٥١)، وَالحاكمُ: (٢٥٦ / ١).

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٩١٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٤) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥١٦)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٠٤٦)، وَمُسْلِمٌ (٩٠١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٤٦١)، وَمُسْلِمٌ (٥٤١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الباب لعائشة^(١):

ومثل ما قال لابن مسعود: «إذنك على أن يُرفع الحجاب^(٢) وأن تسمع لسوادي حتى أنهاك» رواية^(٣) مسلم.

فهذه السنن تدل على جواز ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال التي ليست من جنس عمل الصلاة، لكن أُبيحت في الصلاة للحاجة، ولا تقطع الصلاة. وكان أبو بربعة معه فرسه - وهو يصلي - كلما خطا يخطو معه خشية أن يتقدمه^(٤). وقال أحمد: إن [ق ٧٦] فعل كما فعل أبو بربعة فلا بأس. وظاهر مذهب أحمد وغيره أن هذا لا يقدر بثلاث خطوات ولا ثلات فعارات، كما مضت^(٥) به السنة. ومن قيده بثلاث - كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد - فإنما ذاك إذا كانت متصلة، فإذا كانت متفرقة فيجوز وإن كانت زائدة على ثلات، إذا لم يتصل أكثر من ثلات، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٥٠٣)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذى (٦٠١)، والنمسائي

(٣/١١)، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذى: حسن غريب.

وصححه ابن حبان (٢٣٥١)، وأعلمه أبو حاتم الرازي بالنكارة. انظر «العلل» (٤٦٧).

(٤) الأصل: «المحاب»!.

(٥) الأصل: «أنها كروية»! والحديث في مسلم (٢١٦٩).

(٦) غير محررة وتحتمل: «يتقدم». والحديث عند البخارى (١٢١١).

(٧) رسمها في الأصل: «نصت».

فصل

* وأما السؤال عن سماع الغناء؟ *

فالجواب: أن سماع الغناء والدفوف والشبابات وما يُذكر معه، كإخراج اللاذن ودخول النار ومؤاخاة النساء يُسأل عنه على وجهين:
أحدهما: هل هو قُربة وطاعة وطريق إلى الله شَرَع سلوكه لأولياء الله المتقيين وعباده الصالحين وجنده الغاليين أم لا؟
والثاني: إذا لم يكن قُربة فهل هو حلال أم حرام؟

والمسألة الأولى أهم وأنفع وأظهر من الثانية؛ فإن الذين يجتمعون على ذلك من المشايخ وأتباعهم المتسبيّن إلى الدين والفقر والزهد وسلوك طريق الله، لا يعدّون ذلك من باب اللعب واللهو وتضييع الزمان فيما لا ينفع، كما يلهم بعض العامة في الأفراح والغناء وغيره، بل هو عندهم طريق لِلقوم المشار إليهم بالدين، ومنهاج لأهل الزهد والعبادة وأهل السلوك والإرادة، وذوي القلوب من الرجال أهل المقامات والأحوال، فإنما يفعلونه قاصدين به^(١) صلاح القلوب، والدخول في زمرة أهل الوجد والرزق والمشروب^(٢)، وتحريك وجد أهل المحبة بالمحبوب، إلى أمثال ذلك مما يطول وصفه. ويحصل لهم فيه أنواع

(١) رسمها: «له». ولعل صوابه ما أثبت.

(٢) كذا العبارة في الأصل.

من الأحوال العجيبة والموارد الغريبة، ما يعرفه من الرجال أهل المعرفة بهذا الحال.

فمنهم من يصعد في الهواء، ومنهم من يبقى راقصا في الهواء، ومنهم من يصير ذاهبا وجائيا على الماء، ومنهم من يؤتى بشراب يسقيه الفتى أو غيره من الجلساء، أو بزيت^(١) فيوقد به المصباح بعد مقاربة الانطفاء. ومنهم من يخاطب بعض الحاضرين بلسان الأعمى، ويكشفه السر^(٢) الخفي، وإذا أفاق لم يدر ما قال كالمتصروع بالجني [٧٧]. ومنهم من يشير إليه، ومنهم من يسلب بعض المنكرين عليه قلبه ولسانه حتى لا يستطيع قراءة ولا دعاء ولا ذكرًا، وقد يمسك لسانه فلا يستطيع أن يقول لا عرفا ولا نكرا. ومنهم من يباشر النار بلا دهن ولا حجر طلق ولا غير ذلك من أمور الطبيعة، بل يبقى بالنار تأجج في يديه وثيابه. ومنهم من يأتيه زعفران ولاذن من حيث لا يدري، وقد يأخذ بيده حصاة فتنسأط من يده ويجعل مكانها سكرّة، إلى أمثال هذه العجائب التي يطول وصفها، التي يظنها من لا يعرف حقيقة وأنها من كرامات الأولياء الصالحين، وأنها دالة على ولایة أصحابها من الأدلة والبراهين.

وقد بسط الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضوع، لكن نذكر

(١) رسمها: «يرثر». والسيق يقتضي ما أثبت.

(٢) الأصل: «سر».

هنا ما يليق بهذا الجواب، فنقول: يجب أن يُعرف أصلان عظيمان:

أحدهما: أنه لا طريق إلى الله يوصل إلى ولاته وكرامته ومحبته ورضوانه إلا بمتابعته^(١) رسول الله ﷺ، كما قال تعالى: «قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تُجْنِونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمُ اللَّهُ وَيَقْرَئُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ» [آل عمران: ٢١] الآية. وفي «صحيح البخاري»^(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْمُحَارَبَةِ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمَثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضَتْ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنُّوافِلِ حَتَّىٰ أَحْبَهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، فَبَيْ يَسْمَعُ، وَبَيْ يُبَصِّرُ، وَبَيْ يَبْطِشُ، وَبَيْ يَمْشِي، وَلَئِنْ سَأَلْتَنِي لِأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذْنِي لِأُعْيَذَنَهُ، وَمَا تَرَدَّتْ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِي عَبْدِي الْمُؤْمِنُ، يَكْرِهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرِهُ مَسَاءَتِهِ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنِّي».

فالطرق التي بعث الله بها رسوله هي التقرب إلى الله بالفرائض،

(١) كذا في الأصل وضبط «رسول» بالفتح.

(٢) (٦٥٠٢). وما بين المعقوفين منه. عدا قوله: «فَبَيْ يَسْمَعُ... وَبَيْ يَمْشِي» فليست في البخاري، وإنما ذكرها الحكيم الترمذى في «نوادر الأصول»: (١/٢٦٥)، (١١/٣٨٢) بلا إسناد. وقد عزّاها المصنف في مواضع من كتبه إلى رواية البخاري، وبين في مواضع أن هذه الرواية في غير الصحيح، انظر «مجموع الفتاوى»: (٢/٣٩٠)، (٢/١٣)، (٢/٦٩).

(٣) بعده: «بارزني».

وبعد الفرائض بالنواقل، لا يقترب إليه إلا بفعل واجب [ق ٧٨] أو مستحب، و[يُستوي]^(١) في ذلك الأمور الباطنة في القلوب والظاهرة للعيان، فحقائق الإيمان الباطنة في القلوب موافقة لشرائع الإسلام الظاهرة على الأبدان. وما ليس^(٢) بواجب ولا مستحب عند أحد من الصحابة والتابعين لهم بِالْحَسَنِ وَلَا عِنْدَ أَئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُعْرُوفِينَ وَلَا مَشَايخِ الدِّينِ الْمُتَقَدِّمِينَ، كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني، والمعروف الكرخي وغيرهم، فليس في هؤلاء من حضر هذا السمع المُحْدَث ولا أمر به، بل هذا ظهر في الإسلام في أواخر المائة الثانية، فأنكره أئمة الدين، حتى قال فيه الشافعي: خلقتُ بيَّنَادَ شَيْئًا أَحَدَثَتْهُ الزَّنادِقَةُ يَسْمُونُهُ التَّغْيِيرَ، يَصْدِّونَ بِهِ النَّاسَ عَنِ الْقُرْآنِ^(٣).

والتبغير الذي ذكره الشافعي هو إنما كان أن يضرروا بقضيب على جلدته كالمخدة ونحوها، لم يكن بعد قد أظهروا الشبابات^(٤) الموصلية، والدفوف المصلصلة. ولما سئل الإمام أحمد عن هذا التبغير قال: إنه بدعة، ونهى عن الجلوس مع أهله فيه. وكذلك يزيد بن هارون وغيرهم من الأئمة^(٥).

(١) الأصل: «وينبوا». ولعله ما ثبت.

(٢) كذا في الأصل، ولعل هناك سقطاً.

(٣) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١٩٥).

(٤) الأصل: «السبيات».

(٥) ذكره الخلال عنهما في «الأمر بالمعروف» (١٨٥ - ١٩٣، ١٩٦).

وحضره طائفة من المشايخ، لكن كان من الذين حضره من رجعوا عنه وتابوا منه، وأما الجنيد فلم ينقل أحدٌ قط أنه رقص في السماع ولا حضر سماع دفوف وشبابات، بل قد قيل: إنه حضر التغبير في أول عمره، ولم يكن يقوم فيه، وأنه في آخر عمره تركه. وكان يقول: من تكَلَّف السماع فُتِنَ به، ومن صادفه استراح به. يعني: أنه يسمع آيات تناسب حاله من محبة أو حزن أو خوف، وما سمعه الإنسان بغير اقتصاد منه فهذا لا يدخل تحت الأمر والنهي، كنظر الفجأة، وشم الرائحة بغير اشتمام، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ ابن عمر أن يسد أذنه لما سمع زمارنة راع^(١)، وإن كان النبي ﷺ قد قام بسد أذنيه، فإن السد لم يكن واجباً إذ ذاك؛ لأنَّه سماع لا استماع، وإنما فعل ذلك النبي ﷺ بطريق الاستحباب، هذا على قول من يثبت الحديث، فإنَّ من أهل الحديث من قال: هو منكر كأبي داود وغيره.

والكلام في مسألة السماع كثيرٌ متشرٌ، وقد كُتب فيه في غير هذا الموضوع مما لا يتسع هذا الموضع لإعادته^(٢)، وذكر فيه الكلام على من حضره منا ومن أهل الخير والدين والصدق، وأن لهم في ذلك من التأويلات ما لأمثالهم، فإنَّ المجتهد المخطئ يغفر الله له خطاؤه، ويshireه

(١) أخرجه أحمد (٤٥٣٥)، وأبو داود (٤٩٢٤)، وابن حبان (٦٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى»: (١١/٥٥٧ - وما بعدها)، و«الاستقامة»: (١/٢١ - ٤٢١)، و«مسألة السماع» لابن القيم.

على حُسْن قصده وما يفعله من الطاعة. ومن استفرغ وُسْعه في طلب رضا الله فاتقى الله ما استطاع كان من عباد الله الصالحين، وإن كان قد أخطأ في بعض ما اجتهد فيه، كالذين استحلوا الدرهم بالدرهمين من السلف، والذين استحلوا متعة النساء منهم، والذين استحلوا بعض الأنواع المسكرة، والذين استحلوا القتال في «الجمل» و«صفين» و«الحرّة» وفتنة ابن الأشعث وغير ذلك. ولما سُئل الإمام أحمد عن التغيير فقال: إنه مُحَدَّث، ونهى عن حضوره، فقيل له عن أهله: أيهجرون؟ فقال: لا يبلغ بهم هذا كله.

فيجب بيان الحق الذي بعث الله به رسوله، وبيان^(١) أنه لا حرام إلا ما حرم ولا دين إلا ما شرعه الله، وأن من اجتهد من أهل العلم والدين فحرم أشياء بتأويله واجتهاده وهي مما حرم الله، أو اتخاذ ديناً باجتهاده ظن أنه من دين الله ولم يكن في نفس الأمر من دين الله، فله حكم أمثاله من أهل الاجتهاد، ويُعطى حقه ويُثنى عليه بما فيه من العلم والدين، وإن^(٢) لم يجز اتباعه فيما أخطأ فيه وخالف فيه سنة الرسول مع اجتهاده وتأويله. فهذا أصلٌ.

والاصل الثاني: أن كرامات أولياء الله يكون سببها فعل ما أمر الله به ورسوله من الواجب والمستحب، ثم السابقون المقربون من الأولياء

(١) الأصل: «وبين» ولعلها ما أثبتت.

(٢) الأصل: «وإن من لم».

المتبعون يستعملونها فيما يقرب إما حجة للدين، وإما حاجة للمسلمين، والمقتصدون^(١) [ق٨٠] يستعملونها في أمور مباحة، وأما استعمالها فيما حرم الله ورسوله كالظلم والعدوان فمحرم^(٢).

وأما ما كان سببه بدعة، كالأحوال التي تحصل لأهل السماع البدعي، فهي أمور شيطانية يضل بها الشيطان أهل الجهل، ويفوي بها أهل الغي، وهذا يبطل بحقائق الإيمان، كقراءة آية الكرسي وغيرها مما يطرد الشيطان، والله أعلم.

فصل

* وأما الدابة إذا ذُبحت والغلصمة^(٣) مما يلي البدن هل يحل أكلها؟

فالجواب: أن العلماء قد تنازعوا هل شرط التذكية قطع الوَذَجِين والحلقوم والمريء، أو قطع ثلاثة منها، أو قطع اثنين فقط، وهل تجزئ التذكية إذا كان الحلقوم مع البدن وقطعت العنق من فوقه؟

والظاهر أنه لا يُشترط شيء من ذلك؛ فإن النبي ﷺ لم يشترط شيئاً من ذلك ولا أوجبه، بل قال في الحديث المتفق على صحته: «ما أنهر

(١) غير محررة في الأصل.

(٢) الأصل: «محرم».

(٣) الغلصمة: رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتئ في الحلق. «المصباح» (ص١٧١).

الدم وذُكر اسم الله عليه فكُل، ليس السنّ والظفر»^(١). فإذا جرى الدم من العنق ومات الحيوان بذلك، وقد سُمِّي عليه الله أبیح، سواء كان القطع فوق الغلصمة أو دونها، سواء قطع اثنين أو ثلاثة أو أربعة.

وتنازعوا أيضًا فيما أصابه سبب الموت كأكيلة السبع^(٢)، هل يشترط أن لا يتبيّن موتها بذلك السبب، أو أن تبقى معظم اليوم، أو أن تبقى فيها حياة مستقرة بقدر حياة المذبوح، أو أزيد من حياته، أو يمكن أن يزيد؟

والأظهر أنه لا يشترط شيء^(٣) من ذلك، بل متى خرج منها الدم الذي لا يخرج إلا من الحي أبیحت، وهو الدم الأحمر، بخلاف الميت فإن دمه يجمد ويسود، وأما الأحمر الجاري فلا يخرج إلا من مذبوح كانت فيه حياة، لا يخرج من ميت قبل الذبح، بل الميت إذا مات وذُبح لم يخرج منه دم أحمر، فهذا فرق معروف بين الحي والميت، وقد دل عليه قول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه» [ف1/٨١] فاعتبر الأداة^(٤) التي تُنْهِرُ الدم، فَعُلِمَ أنَّ المناط^(٥) إِنْهَارُ الدُّم، وهو تفسير قوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» [المائدة: ٣] ولم يقل: ما فرى الأوداج، وما قطع

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) الأصل: «كالكلية للسبع» تحريف.

(٣) الأصل: « شيئاً» خطأ.

(٤) رسمها: «الأدلة».

(٥) الأصل: «اللفاظ».

الحلقوم أو المريء، ولا غير ذلك، بل قال: «ما أنهر الدم»، ولو كان مع إنهاρ الدم يكون ميتاً لم يحل بذلك حتى يعلم أنه حي بدليل آخر.

والفرق التي ذكرها من تقدمت أقواله، ليس على شيء منها دليل شرعي، ولا هو أيضاً وصف ثابت في نفس الأمر معلوم للناس، فإن في المذبوحات ما يتحرك بعد الموت حركةً عظيمة ويقوم ويمشي، وقد يقوم البدن بعد قطع الرأس يمسك قاتله، وقد يطير البدن بعد قطع رأسه إلى مكان آخر، فهذه حركات قوية، وهي^(١) من ميت مذبوح، وقد يُذبح النائم في منامه فتغير حركته حتى يموت، وكذلك المغمى عليه والسكران، فعلم أن الحركة لا تدل على الحياة الشرعية لا طرداً ولا عكساً.

فصل

* وأما الصلاة في طريق الجامع والناس يصلون بــراً وهو طريق مسلوك خارجه هل تجوز؟

الجواب: أن الطريق المسلوك إذا اتصلت فيه الصفوف بالجامع، صحت صلاتهم باتفاق العلماء، وأما إذا لم تتصل الصفوف بل كان بينهم وبين الجامع طريق نافذ أو نهر تجري فيه السفن، فهذا فيه نزاع مشهور بين العلماء، والأظهر أن الطريق إذا لم يكن مسلوكاً وقت الصلاة أن الصلاة صحيحة؛ فإنه ليس في هذا إلا تباعد ما بين الصفين من غير اجتياز أحد بينهما وقت الصلاة.

(١) الأصل: «وهو».

فصل (١)

* وأما تارك الصلاة من غير عذرٍ هل هو مسلم في تلك الحال؟

الجواب: أما تارك الصلاة، فهذا إذا لم يكن معتقداً وجوبها فهو كافر بالنص والإجماع، لكن إذا أسلم ولم يعلم أن الله أوجب عليه الصلاة، أو أوجب بعض أركانها، مثل أن يصلّي بلا وضوء، ولا يعلم أن الله أوجب الوضوء، أو يصلّي [ق ٨٢] مع الجنابة ولا يعلم أن الله أوجب عليه غسل الجنابة، فهذا ليس بكافر إذا لم تقم عليه الحجة، لكن إذا علم الوجوب هل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد ومالك وغيرهما، قيل: يجب عليه القضاء، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي، وكثير من أصحاب أحمد.

وقيل: لا يجب عليه القضاء، وهذا هو الظاهر. [و] عن أحمد في هذا الأصل روایتان منصوصتان، فيمن صلی في معاطن الإبل، ولم يكن علیم النهي ثم علِم^(٢).

ومن صلی ولم يتوضأ من لحوم الإبل، ولم يكن علیم النهي ثم علم، هل يعید؟ على روایتين منصوصتين.

(١) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٤٩-٤٠/٢٢). وتقدم سؤال نحو هذا (ص ٢٢).

(٢) في (ف): «ثم علم، هل يعید؟ على روایتين...».

وقيل: يجب عليه الإعادة إذا ترك الصلاة جاهلاً بوجوبها في دار الإسلام دون دار الحرب، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة.
والصائم إذا فعل ما يفطره جاهلاً بتحريم ذلك، فهل عليه الإعادة؟ على قولين هما وجهان في مذهب أحمد، وكذلك منْ فعل محظوراً
الحجّ جاهلاً.

وأصل هذا: أن حكم الخطاب هل يثبت في حق المكمل قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل: يثبت، وقيل: لا يثبت، وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ.

والظاهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُنذِرُ كُم بِمَءِدَّةٍ وَمَنْ يَعْلَمْ﴾ [الأنعام: ١٩]، و قوله: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبَنَ حَقَّ نَبَغَتْ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، و قوله: ﴿لَنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ أَرْسَلْنَا﴾ [النساء: ١٦٥]، ومثل هذا في القرآن متعدد، بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى تبلغه الرسل.

ومن علم أن محمداً رسول الله، فامن بذلك، ولم يعلم كثيراً مما جاء به، لم يعذبه الله على مالم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان إلا بعد البلاغ، فإن^(١) لا يعذبه على بعض شرائمه^(٢) إلا بعد البلاغ أولى وأخرى.

(١) الأصل و(ف): «فإن»، والصواب ما أثبت. وسقطت «إلا» من (ف).

(٢) (ف): «شرائطه».

وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه في أمثال ذلك؛ فإنه قد ثبت في «ال الصحيح»^(١) أن طائفه [ق ٨٣] من أصحابه ظنوا أنَّ قوله تعالى: «الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» [البقرة: ١٨٧] هو الجبل الأبيض من الجبل الأسود، فكان أحدهم يربط في رجله حبلًا ثم يأكل حتى يتبيّن هذا من هذا، فيبين النبي ﷺ أن المراد بياض النهار وسود الليل، ولم يأمرهم بالإعادة.

وكذلك عمر بن الخطاب وعمار أجنبا، فلم يُصلِّ عمر حتى أدرك الماء، وظنَّ عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء، فتمرَّغ كما تمرغ الدابة، ولم يأمر أحدًا منهم بالقضاء^(٢).

وكذلك أبو ذرٌّ بقي جُنباً مدةً لم يصلِّ، ولم يأمره بالقضاء بل أُمر بال蒂م في المستقبل^(٣).

وكذلك المستحاضة قالت له: إني أُستحاض حيضةً شديدةً منعني الصلاة والصوم. فأمرها بالصلاحة من دم الاستحاضة، ولم يأمرها بقضاء ما تركت قبل ذلك^(٤).

والله لما أمر باستقبال الكعبة كان من غاب من المسلمين يُصلون

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) تقدم تخريرجه.

إلى بيت المقدس حتى بلغهم الخبر، ولم يأمرهم بالقضاء^(١).

ولما حَرُمَ الكلام في الصلاة تكلّم معاوية بن الحكم السَّلَمي في الصلاة بعد التحرير جاهلاً وقال له: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»^(٢)، ولم يأمره بإعادة الصلاة.

ولما زِيَّدَ في صلاة الحضر حين هاجر إلى المدينة كان من كان بعيداً عنه - مثل من كان بمكة وبارض الجبعة - يصلون ركعتين، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة.

ولما فرض شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، ولم يبلغ الخبر إلى من كان في الجبعة من المسلمين حتى فات ذلك الشهر، ولم يأمرهم بإعادة الصيام.

وكان بعض الأنصار لما ذهبوا إلى النبي ﷺ من المدينة إلى مكة قبل الهجرة، قد صلّى إلى الكعبة معتقداً جواز ذلك، قبل أن يؤمروا باستقبال الكعبة - وكانوا حينئذ يستقبلون الشام - فلما ذكر ذلك للنبي صلّى [ق ٨٤] الله عليه وسلم، أمر باستقبال الشام، ولم يأمر بإعادة ما كان صلى.

وثبت عنه في «الصحيحين»^(٣): أنه سُئل - وهو بالجعرانة - عن

(١) ما تركت قبل... بالقضاء» سقط من (ف).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٣) البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠) من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

رجل أحمر بالعمرة عليه جبّة وهو متضمخ بالخلوق، فلما نزل عليه الوحي قال له: «انزع عنك الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق، واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجتك». وهذا قد فعل محظور الحج جاهلاً، وهو ليس الجبة، ولم يأمره النبي ﷺ عن ^(١) ذلك بدم، ولو فعل ذلك مع العلم لزمه دم ^(٢).

وثبت عنه في «الصحيحين» ^(٣) أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» مرتين أو ثلاثة، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلماني ما يجزيني في الصلاة. فعلمته الصلاة المجزئة، ولم يأمره [بإعادة ما صلى قبل ذلك، مع قوله: «ما أحسن غير هذا». وإنما أمره ^(٤) أن يعيد تلك الصلاة؛ لأن وقتها باق، [فهو مخاطب بها، والتي صلاتها لم تبرأ بها الذمة وقت الصلاة باق].

ومعلوم أنه لو بلغ صبيًّا أو سلم كافرًّا أو ظهرت حائضن أو أفاق مجنون والوقت باق؛ لزمتهم الصلاة أداء لا قضاء، وإن كان بعد خروج الوقت فلا إعادة ^(٥) عليهم، فهذا المسيء الجاهل إذا علم وجوب

(١) (ف): «على».

(٢) هذا التعبير جاري على لسان الفقهاء، ولا فالاصل أنه مخير بين الصيام والإطعام والدم.

(٣) تقدم تخریجه (ص ١٣).

(٤) ما بين المعکوفین هنا وما بعده من (ف).

(٥) (ف): «إنم».

الطمأنينة في أثناء الوقت، فوجبت عليه الطمأنينة حينئذ، ولم تجب عليه قبل ذلك، فلهذا أمره بالطمأنينة في الصلاة ذلك الوقت دون ما قبلها.

وكذلك أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد^(١)، ولمن ترك لمعة من قدمه أن يعيد الوضوء والصلاحة^(٢).

وقوله له أولاً: «صل فإنك لم تصل» بين أن ما فعله لم يكن صلاة، ولكن لم يعرف أنه كان جاهلاً بوجوب الطمأنينة، فلهذا أمره بالإعادة ابتداء، ثم علّمه إياها لما قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا.

فهذه نصوصه ﷺ في محظورات الصلاة والصيام والحج مع الجهل، وفي ترك واجباتها مع الجهل.

وأما أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد؛ فذلك لأنه لم يأت بالواجب مع بقاء الوقت. ثبت [ق٤٨٥] الوجوب في حقه حين أمره النبي ﷺ لبقاء وقت الوجوب، لم يأمره بذلك بعد مضي الوقت.

وأما أمره لمن ترك لمعة من رجله لم يصبها الماء بالإعادة؛ فلأنه كان ناسياً، فلم يفعل الواجب، كمن^(٣) نسي الصلاة وكان الوقت باقياً، فإنها قضية معينة لشخصٍ بعينه، لا يمكن أن تكون في الوقت وبعد الوقت، بمعنى أنه رأى في رجلٍ رجلي لمعة لم يصبها الماء، فأمره أن

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) الأصل: «فمن» والمثبت من (ف).

يعيد الموضوع والصلة^(١).

وأما قوله: «ويل للأعذاب من النار»^(٢) ونحوه، فإنما يدل على وجوب تكميل الموضوع، ليس في ذلك أمر^(٣) بإعادة شيء.

ومن كان يعتقد أن الصلاة تسقط عن العارفين، أو المشايخ الوالصليين، أو عن بعض أتباعهم، أو أن الشيخ يصلي عنهم، أو أن الله عباداً سقطت عنهم الصلاة، كما يوجد كثيراً من ذلك في كثير من المتسبين إلى الفقر والزهد، وأتباع بعض المشايخ، ودعوى^(٤) المعرفة، فهو لاءٌ يستتابون باتفاق الأئمة، فإن أقرروا بالوجوب وإلا قتلوا، وإذا أصرروا على جحد الوجوب حتى قُتلوا، كانوا مرتدين، ومن تاب منهم وصلى لم يكن عليه إعادة ما ترك قبل ذلك في أظهر قوله العلماء، فإن هؤلاء إما أن يكونوا مرتدين وإما [أن] يكونوا مسلمين جاهلين بالوجوب.

(١) بعده في الأصل و(ف): «رواه أبو داود، وقال أحمد بن حنبل: حديث جيد». ويغلب على الظن أنها مقحمة، فالسياق لا يناسبها، فربما رأها الناسخ في الهاشم فأقحمها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) الأصل: «أمرًا».

(٤) (ف): «المشايخ والمعرفة».

فُإِنْ قِيلَ: (١) [إِنَّهُمْ مُرْتَدُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَالْمُرْتَدُ إِذَا أَسْلَمَ لَا يَقْضِي
مَا تَرَكَهُ حَالُ الرُّدُّدِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا لَا يَقْضِي الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ مَا
تَرَكَ حَالُ الْكُفَّارِ بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَمِذَهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حُنَيْفَةَ وَأَحْمَدَ فِي
أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَالْأُخْرَى يَقْضِي الْمُرْتَدُ، كَقُولِ الشَّافِعِيِّ، وَالْأُولَى
أَظْهَرُهُ].

فَإِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَالْحَارِثِ بْنِ قَيسٍ، وَطَائِفَةٌ
مَعَهُ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ» [آل
عُمَرَ: ٨٦] الْآيَةُ، وَالَّتِي بَعْدَهَا، وَكَعْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَالَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ
الْكُفَّارِ يَوْمَ بَدرٍ، وَأَنْزَلَ فِيهِمْ: « ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ
بَعْدِ مَا فِتَنُوا ثُمَّ جَنَحُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ
رَّحِيمٌ» [النَّحْل: ١١٠] فَهُؤُلَاءِ عَادُوا إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَكَعْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَامَ الْفَتْحِ، وَبِاِيَاعِهِ النَّبِيِّ
ﷺ (٢). وَلَمْ يَأْمِرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِإِعاْدَةِ مَا تَرَكَ حَالُ الْكُفَّارِ فِي الرُّدُّ، كَمَا لَمْ يَكُنْ
يَأْمِرْ سَائِرَ الْكُفَّارِ إِذَا أَسْلَمُوا. وَقَدْ ارْتَدَ فِي حَيَاتِهِ خَلْقَ كَثِيرٍ اتَّبَعُوا الأَسْوَدَ

(١) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «إِنَّهُمْ كَانُوا مُرْتَدِينَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالْمُرْتَدُ لَا يَكُونُ إِلَّا
كَافِرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» وَبِهِ انتَهَتِ الرِّسَالَةُ فِي الْأَصْلِ، وَبِقِيَّةِ الرِّسَالَةِ بَيْنَ مَعْكُوفِينَ مِنْ
(ف).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٦٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٦٧)، وَالحاكِمُ: (٤٧/٣) وَصَحَّحَهُ
عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ: (٤٠/٧) مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ.

العنسي الذي تنبأ بصنعاء اليمن، ثم قتله الله، وعاد أولئك إلى الإسلام، ولم يؤمروا بالإعادة. وتنبأ مسليمة الكذاب، واتبعه خلق كثير، قاتلهم الصديق والصحابة بعد موته حتى أعادوا من بقي منهم إلى الإسلام، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء، وكذلك سائر المرتدین بعد موته.

وكان أكثر البوادي قد ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء ما ترك من الصلاة. وقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّاهِيْنَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوْا يُقْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] يتناول كلّ كافر.

وإن قيل: إن هؤلاء لم يكونوا مرتدین، بل جهالاً بالوجوب، وقد تقدم أنّ الأظهر في حقّ هؤلاء أنهم يستأنفون الصلاة على الوجه المأمور، ولا قضاء عليهم. فهذا حكم من تركها غير معتقد لوجوبها. وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك: فقد ذكر عليه المفرّعون من الفقهاء فروعاً:

أحداها: هذا يُقتل^(١) عند جمهورهم – مالك والشافعي وأحمد – وإذا صبر حتى يُقتل فهل يُقتل كافراً مرتدًا، أو فاسقاً كفّاراً المسلمين؟ على قولين مشهورين، حُكيمياً روايتين عن أحمد.

وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة، وهي فروع فاسدة، فإن كان مقرّاً بالصلاحة في الباطن، معتقداً لوجوبها، يمتنع أن يصرّ على تركها

(١) (ف): «فقيل» ولعل الصواب ما أثبت.

حتى يقتل وهو لا يصلي، هذا لا يعرف منبني آدم وعادتهم؛ ولهذا لم يقع هذا فقط في الإسلام، ولا يُعرف أن أحداً يعتقد وجوبها، ويقال له: إن لم تصل **إلا**^(١) قتلناك، وهو يصرّ على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع فقط في الإسلام.

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يُقتل، لم يكن في الباطن مقرراً بوجوبها، ولا ملزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودللت عليه النصوص الصحيحة؛ كقوله عليه السلام: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة» رواه مسلم^(٢). وقوله: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر»^(٣).

وقول عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»^(٤). فمن كان مصراً على تركها حتى

(١) بحذف «إلا» يستقيم السياق، وهذا أسلوب درج عليه المؤلف، وسيأتي نحوه في عدة مواضع.

(٢) (٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٣٧)، والترمذى (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وأبن ماجه (١٠٧٩)، وأبن حبان (١٤٥٤)، وغيرهم من حديث بريدة رضي الله عنه. قال الترمذى: حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم، وقال المصنف في «الفتاوى»: (٦١٣/٧).

هو ثابت. وصححه على شرط مسلم في «شرح العمدة - الصلاة» (ص ٧٤).

(٤) أخرجه الترمذى (٢٦٢٢). قال ابن الملقن: بإسناد رجاله رجال الصحيح. «البدر المنير»: (٣٩٨/٥).

يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلماً مقرّاً بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هذا داعٍ تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادرًا ولم يفعل قط، عُلم أن الداعي في حقه لم يوجد، والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل، لكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها، وتفويتها أحياناً.

فأما من كان مُصرّاً على تركها لا يصلبي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلماً، لكن أكثر الناس^(١) يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهو لاء ليسوا يحافظون عليها، وهو لاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في «السنن»: حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهنَّ كان له عهْدٌ عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهنَّ لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له»^(٢).

فالمحافظ عليها: الذي يصلحها في مواقفها، كما أمر الله تعالى. والذي^(٣) يؤخِّرها أحياناً عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة

(١) يعني: التاركين للصلوة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٩٣)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وابن حبان (١٧٣٢)، وغيرهم. والحديث صححه ابن عبد البر وابن حبان وابن الملقن. انظر «البدر المنير»: (٣٩٢ - ٣٨٩/٥).

(٣) (ف): «والذي ليس...» والصواب حذف «ليس» ليستقيم السياق.

الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه، كما جاء في الحديث^(١).

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(٢).



(١) آخر الاستدراك من (ف) وأوله (ص ١١٦).

(٢) جاء في آخر نسخة الأصل: «وكتب في السادس عشر (كذا) ذي الحجة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، على يد الفقير محمد بن عيسى بن أبي الفضل الشافعى، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين».

القرَمانية

[ق٥٣] جواب فتيا في لبس النبي ﷺ

ربّ أعن يا كريم

ما يقول أئمة الدين علماء المسلمين في رجلين تكلّما في لبس
رسول الله ﷺ، وفي آلة حربه، مثل: الحياضة التي تُحرّم في
الوسط، والسيف، والتركاش – وهي الكنانة – والقوس، والنشاب،
والجمل، والبغال، والخيول، والغنم.

وملابسه من القِماش مثل: الجوشن، والخفّ، والمهماز، وغيره من
آلة الحرب، هل كان يتّخذ ذلك؟ وهل كان يجمع من ذلك شيئاً كثيراً؟
وفي لباسه^(١) أصحابه أيضاً، وما يُباح ويحرّم من ذلك، من الذهب
والفضة والحرير؟

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وسلم.

الحمد لله رب العالمين.

كان النبي ﷺ يتّخذ السيف، والرمح، والقوس، والكنانة، التي هي
الجُعبة^(٢) للنشاب، وهي من جلود.

وكان يلبس على رأسه البيضة – التي هي الخوذة –، والمعقر.
وعلى بدنـه الدرع، التي يقال لها: السردية والزردية.

(١) كذا ضبطها في الأصل، وكتب فوقها «صح» فيما بدا لي، أو لعلها تضيّب.

(٢) كان بعدها كلمة «من» لكن يظهر أنها مضروبة عليها.

ويلبس القميص، والجبة، والفروج، الذي هو نحو القباء^(١)، والفرجية، ولبس القباء أيضاً.

ولبس في السفر جبة ضيقة الكمين، ولبس الإزار والرداء، واشترى رجل سروابل، وكانوا يلبسون السراويلات أيضاً بإذنه.

وكان يلبس الخفين ويمسح عليهما، ويلبس النعال التي تسمى: التواسم.

وكان يركب الخيل والإبل والحمير، وركب البغلة أيضاً، وكان يركب الفرس تارة عرياناً، وتارة مُسْرَجاً، ويطرده، وكان يُرْدِف خلفه، [ق٤٥] وتارة يردد خلفه وقدامه، فيكونون ثلاثة على دابة.

وكان يتّخذ الغنم أيضاً.
وكان له الرقيق أيضاً.

ولم يكن يجتمع في ملكه في الوقت الواحد من هذه الأمور شيء كثير، بل لماماً مات لم يكن عنده من ذلك إلا شيء يسير. خلف درعه وكانت مرهونة عند يهودي على ثلاثين وسبعين من شعير ابتعها لأهله.

وفي «صحيح البخاري»^(٢) عن عمرو بن الحارث - ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث - قال: «ما ترك رسول الله ﷺ

(١) وفيه شق من خلفه. «تاج العروس» (فرج). وسيأتي نقله من كلام البخاري في الصحيح.

(٢) (٤٤٦١).

عند موته ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا أمة، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء،
وسلامه، وأرضاً جعلها صدقة».

وفي «صحيحة مسلم»^(١) عن عائشة قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ
ديناراً ولا درهماً، ولا شاة، ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء».

وعن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ مات وذرّعه رهنٌ عند يهوديٌّ
ثلاثين - وروي: بعشرين - صاعاً من شعير، أخذه لأهله.

رواه أهل السنن^(٢)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وفي «الصحيحين»^(٣) عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ اشتري من
يهوديٍّ طعاماً إلى أجل، ورَهْنَهِ ذرعًا له من حديد.

وكذلك في «البخاري»^(٤) عن أنس بن مالك قال: قد رَهَنَ النبي
ﷺ ذرعه بشعير.

فهذه الأحاديث تبيّن أنّه حين الموت لم يكن عنده خيل، ولا إبل،
ولا غنم، ولا رقيق، وإنما ترك البغالة والسلام، وبعض السلاح مرهون،
ولكن ملّك هذه الأمور في أوقات متفرّقة.

(١) (١٦٣٥).

(٢) أخرجه الترمذى (١٢١٤) ولفظه: «بعشرين صاعاً»، والنسائي (٤٦٥١)، وابن ماجه (٢٤٣٩). وأخرجه أيضاً البخاري (٢٩١٦، ٤٤٦٧)، وأحمد (٢٥٩٩٨) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).

(٤) (٢٥٠٨).

والمعروف آنَه كان يكون عنده الواحد من ذلك، فيكون له فرس واحدٌ، وناقةٌ واحدةٌ.

ولم يملك من البغال إلا بغلة واحدة، أهداها له بعض الملوك^(١). ولم تكن البغال مشهورة بأرض العرب. بل لِمَا أُهديت له البغلة، قيل له: ألا نُنْزِي الخيلَ على الْحُمُرِ؟ فقال: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(٢). وكذلك آلات السلاح، كالسيف والرمح والقوس، لم يُذَكَّرْ عنه أنه كان يقتني لنفسه أكثر من واحد.

وأما الغنم؛ فقد رُوِيَ أنَّه اقتني مئة شاة، وقال: «إِنَّ لَنَا مِئَةَ شَاةَ، لَا نَرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَكُلُّمَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهِمْ ذَبَحْنَا مَكَانَهَا أُخْرَى»^(٣).

وقد ذكر الله تعالى آلات الحرب في كتابه، فقال في «السيف»:
﴿سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَرْعَبَ فَأَصْرِيْوْا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِيْوْا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأفال: ١٢]. وقال: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ أَرْقَابَهُمْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [العنكبوت: ٦١]. وهذا الضرب للأعناق وبنان الأصابع هو بالسيف.

(١) هو مَلِكُ أَيْلَةٍ كما في «صحيحة البخاري» (١٤٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٧٨٥)، وابن أبي شيبة (٣٤٣٨٩)، وأبو داود (٢٥٦٥)، النسائي (٣٥٨٠)، وابن حبان (٤٦٨٢) وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٨٤)، وأبو داود (١٤٣)، وابن حبان (١٠٤٥)، والحاكم: (٤/ ١١٠) وصحح إسناده، والبيهقي: (٣٠٣/ ٧). وغيرهم من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

وقال في القوس والثواب: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ إِنْ قُوَّةً
وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» [الأناضول: ٦٠]. وفي «صحيح مسلم»^(١) عن عقبة
ابن عامر أن النبي ﷺ قرأ على المنبر: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ إِنْ
قُوَّةً وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» ثم قال: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ
الرَّمِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ».

وفي «صحيح مسلم» عنه أيضاً أنه قال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا
أحب إلى من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم [٥٥] نسيه فليس منا».
وفي رواية: «فهي نعمة جحدها»^(٢).

(١) (١٩١٧).

(٢) ساق المؤلف هذا اللفظ مساق حديث واحد، وهو حديثان: فالشطر الأول:
«ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا» أخرجه أحمد (١٧٣٠٠)،
وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذى (١٦٣٧)، والنسائي (٣٥٧٨)، وأبن ماجه
(١٨١١)، والحاكم: (٩٥/٢) وغيرهم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.
وفي سنته اختلاف، والحديث قال فيه الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال
الحاكم: صحيح الإسناد. والشطر الثاني: «ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا»
آخرجه مسلم (١٩١٩) من حديث عقبة أيضاً.

وقوله: وفي رواية: «فهي نعمة جحدها» جزء من حديث عقبة المتفق في «السنن»
لكن بلفظ: «فإنها نعمة تركها أو قال: كفرها». ولفظ المؤلف جاء من حديث أبي
هريرة أخرجه الطبراني في «الصغير»: (١٩٧/١)، والخطيب في «تاريخ بغداد»:
(٤٥٢/٧) وغيرهم. قال أبو حاتم الرازى في «العلل» (٩٣٩): هذا حديث منكر.

وكذلك الرّماح، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَلْوُكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الْأَصْبَدِ تَنَاهُ اللَّهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [العنكبوت: ٦١]. قد فسّرت بالرّماح المتصلة باليد، وفسّرت بالنشاب أيضاً.

وكذلك الدّرع، قال تعالى في قصّة داود: ﴿وَعَلِمْتَهُ صَنْعَةَ لَوْسِكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنياء: ٨٠].

وقال: ﴿وَلَقَدْ أَئْتَنَا دَاؤَدَ مِنَ الْفَضْلِ يَنْجِاُلُ أَوِي مَعَهُ، وَالطَّيْرُ وَالنَّاسُ هُوَ الْحَدِيدُ ﴿١٠﴾ أَنِ اتَّهَلْ سَيْغَنْتِ وَقَدَرْ فِي السَّرْدِ﴾ [سبأ: ١١-١٠]. فكان الحديد في يده بمنزلة العجين^(١).

والسابقات: هي الدّروع الكاملة التي تكون لها أيدي وأفخاذ.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ طِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْثَرَنَا وَجَعَلَ لَكُم سَرَبِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَبِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعْلَكُمْ شُلِّمُونَ﴾ [النحل: ٨١].

وقد جاء ذكر هذه الأمور في الأحاديث عن النبي ﷺ مفرقاً.

فاما السيف؛ ففي «ال الصحيحين»^(٢) عن أنس قال: كان النبي ﷺ

(١) أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس، وابن أبي حاتم عن الحسن، كما في «الدر المنشور»: (٤٢٧ / ٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٣)، ومسلم (٢٣٠٧).

أحسن الناس، وأشجع الناس، وأجود الناس. ولقد فزعَ أهلُ المدينة فزعاً، فخرجوا نحو الصّوت، فاستقبلهم النبي ﷺ، وقد استبرأ الخبر، وهو على فرس لأبي طلحة عرّيٍّ، وفي عنقه التسيف، وهو يقول: «لم تُرَاعُوا، لم تُرَاعُوا». ثم قال: «إن وجدناه لبّراً». أو قال: «إنه لبّر».

وعن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ تنفل سيفه «ذا الفقار» يوم بدر. رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذى^(١). وقال: «حديث حسن»^(٢).

وأما ما يذكره بعض الناس أنَّ «ذا الفقار» كان سيفاً مُنزَلاً من السماء، وأنَّه كان لعليٍّ، وكان يطول إذا قاتل به = فكُلُّ هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بهذه الأمور^(٣).

وكذلك ما يذكره بعض الناس من أنه كان للنبي ﷺ سبعة أسياف = لا أصل له^(٤).

(١) أحمد (٢٤٤٥)، والترمذى (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨). وأخرجه الحاكم: (١٤١/٢) وصححه.

(٢) في مطبوعة الترمذى، و«البدر المنير»: (٤٥٨/٧): حسن غريب.

(٣) انظر «منهاج السنة»: (٥/٣٨، ٨/٧٣) للمصنف.

(٤) الظاهر أن المصنف ينفي أنه اجتمعت للنبي ﷺ سبعة أسياف في وقت واحد، لأنَّه قد ملك في مجموع عمره سبعة أو تسعه أسياف. وقد ذكر غير واحد أسماء سيف النبي ﷺ وأنها تسعه. انظر «خلاصة السيرة» (ص ١٧٤) للمحب الطبرى، و«المختصر» (ص ٧٩) لابن جماعة، و«زاد المعاد»: (١/١٣٠).

وأما الرمح؛ فقال البخاري في «صحيحه»^(١): ويدرك عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «جُعل رُزْقِي تحت ظلِّ رُمْحِي، وَجُعل الذَّلَّةُ وَالصَّبَّارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٢) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِيَّ تَحْتَ ظَلِّ رُمْحِيِّ، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّبَّارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

روى أبو داود بعضاً.

وقد روى الطبراني في «معجممه»^(٣) حديثاً جاماً في أسماء آلاته عن

(١) قبل حديث (٢٩١٤).

(٢) رقم (٥١١٤). وأخرجه أبو داود (٤٠٣١) مختصراً كما ذكر المصنف، وابن أبي شيبة (١٩٧٤٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣١) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي مُنيب الجرشي عن ابن عمر به، وفيه ابن ثوبان مختلفٌ فيه، ومدار الحديث عليه. والحديث احتاج به الإمام أحمد، وجواهه المصنف في «الاقتضاء» (١/٢٦٩)، وقال الذهبي في «السير»: (٥٠٩/١٥): إسناده صالح. وصححه العراقي في «تخریج الاحیاء»: (٢١٧/١)، وحسنه ابن حجر في «الفتح»: (١٠/٢٨٢). لكن ضعف سنته السخاوي في «المقاصد»: (ص ٤٠٧) من أجل ابن ثوبان، ومال إلى تقويته بشواهد، فله شواهد من حديث حذيفة وأبي هريرة وأنس، ومن مرسل طاووس. والمرسل حسنة الحافظ في «الفتح»: (٦/١١٦)، و«التغليق»: (٣/٤٤٦).

(٣) «الكبير»: (١١/١١١). قال ابن كثير في «البداية والنهاية»: (٨/٣٨١): «هذا =

ابن عباس قال: «كان لرسول الله ﷺ سيفٌ قائمته فضّة، وقيعته من فضة، وكان يسمى: ذا الفقار، وكان له قوس يسمى: السداد، وكانت له كثانة تسمى: الجمع، وكانت له درع موشحة بالنحاس تسمى: ذات الفضول، وكانت له حربة تسمى: النباء، وكان له مجنون يسمى: الدقن^(١)، وكان له ترس أبيض يسمى: الموجز، وكان له فرس أدهم يسمى: السكّب، وكان له سرج يسمى: الراح^(٢)، وكانت له بغلة شهباء [ق ٥٦] يقال لها: دُلْدُل، وكانت له ناقة تسمى: القصواء، وكان له حمار يسمى: يغفور، وكان له بساط يسمى: الكرد^(٣)، وكانت له عَتَّة تسمى: النمر، وكانت له ركوة^(٤) تسمى: الصادر، وكانت له مِرْأَة تسمى: المرأة، وكان له مُقْرَاض يسمى: الجامع، وكان له قضيبٌ شوَحَطٌ يسمى: الموت^(٥).

= غريب جدًا. أقول: وفي سنته علي بن عروة، متهم بالوضع. وانظر «مجمع الزوائد»: (٥ / ٣٢٥-٣٢٦)، و«السلسلة الضعيفة» (٤٢٢٥).

(١) كذا في الأصل و«الزاد - مخطوط». وعن الطبراني وابن كثير: «الذقن»، وفي «المجمع»: «الدفن».

(٢) كذا في الأصل و«الزاد - مخطوط». وفي الطبراني وابن كثير: «الداج». وفي «المجمع»: «الداج»..

(٣) كذا في الأصل و«الزاد - مخطوط». وفي الطبراني والمجمع وابن كثير: «الكر».

(٤) الأصل: «زكوة».

(٥) كذا في الأصل و«الزاد - مخطوط». وفي الطبراني: «المشوق»، وفي المجمع وابن كثير: «الممشوق».

وفي «صحيح البخاري»^(١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر وهو في قبة: «اللهم إني أنسدك عهdk ووعدك، اللهم إن شئت لم تُعبد بعد اليوم».

فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حسبيك يا رسول الله، فقد ألححت على ربك، وهو في الدّرْع، فخرج وهو يقول: ﴿سَمِّرْمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبْرَ﴾^(٤٥) .
بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَنَ وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٥-٤٦].
وروى أهل السنن: «أن النبي ﷺ ظاهر يوم أحدٍ بين درعين»^(٣).

وفي «الصحيحين»^(٤) عن سهل بن سعد^(٥): أنه سُئل عن جرح النبي ﷺ يوم أحد؟ فقال: جُرح وجه رسول الله ﷺ، وكُسرت رِباعيته، وهُشمت البيضة على رأسه. فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان عليّ بن أبي طالب يسكب عليها بالمِجن. فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير، فأحرقته حتى صار

(١) (٢٩١٥).

(٢) تكررت في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧٢٢)، وأبو داود (٢٥٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٩)، والبيهقي: (٤٦/٩) وغيرهم من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (١١٥/٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري».

(٤) أخرجه البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠).

(٥) الأصل: «أسعد» خطأ.

رماداً، ثم أصبه بالجرح فاستمسك الدّم». أخر جاه في «الصحيحين».
وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه
المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بستار الكعبة،
قال: «اقتلوه». أخر جاه في «الصحيحين»^(١).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان أحب الشياطين إلى رسول الله
القميص. رواه أهل السنن^(٢)، وقال الترمذى: «حديث حسن»^(٣).
وروى أهل السنن أيضاً عن أسماء بنت يزيد قالت: كان يدُّكم قميص
رسول الله ﷺ إلى الرُّسْغ^(٤). قال الترمذى: «حديث حسن»^(٥).

وفي «الصحيحين»^(٦) وغيرهما عن المسور بن مخرمة رضي الله
عنه أنه قال: «قسم رسول الله ﷺ أقيمة، ولم يعط مخرمة شيئاً. قال

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٩٥)، وأبو داود (٤٠٢٥)، والترمذى (١٧٦٢)، وابن ماجه (٣٥٧٥)، والحاكم: (١٩٢ / ٤) وغيرهم. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٣) في المطبوعة، و«تحفة الأشراف»: (١٤ / ١٣): «حسن غريب، إنما عرفه من
حديث عبد المؤمن تفرد به».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذى (١٧٦٥)، والنسائي «الكبرى» (٩٥٨٧)،
وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٢٨٤). وفي سنته شهر بن حوشب، مختلف
فيه.

(٥) في المطبوعة، و«تحفة الأشراف»: (٢٦٤ / ١١): «حسن غريب».

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٩٩)، ومسلم (١٠٥٨).

محرمة: يا بُنْيَ انطلق بنا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فانطلقت معي. قال: ادخل فادعه لي. قال: فدعوته، فخرج إِلَيْهِ وعليه قباء منها. فقال: «خَبَأْتُ هَذَا لَك». قال: فنظر إليه. قال: رضي محرمة».

وذِكْرُ الإِذَارِ وَالرِّدَاءِ لَهُ فِي أَحَادِيثٍ كثِيرَةٍ مُشْهُورَةٍ. وَكَذَلِكَ ذِكْرُ الْقَمِيصِ.

مثُلُّ ما فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(۱) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيِّ بَعْدَمَا دَخَلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وُوْضِعَ عَلَى رَكْبَتِيهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَبْسَهَ قَمِيصَهُ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِمَا^(۲) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِيِّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنَهُ فِيهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ [۵۷] [فَآذِنْنَا] فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ بِهِ، فَجَاءَ لِي صَلِي عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُ اللَّهُ أَنْ تَصْلِي عَلَى الْمَنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا سَتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ سَتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(۳) [التوبه: ۸۰]. فَنَزَّلَتْ: ﴿وَلَا تُصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِ عَلَى قَرِبَةٍ﴾ [التوبه: ۸۴]. فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

(۱) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (۵۷۹۵)، وَمُسْلِمُ (۲۷۷۳).

(۲) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (۱۲۶۹)، وَمُسْلِمُ (۲۴۰۰).

(۳) تَكَرَّرَتْ فِي الْأَصْلِ: ﴿إِنْ سَتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾.

وأما الجبة الضيقة الْكُمَّين؛ ففي «الصحيحين»^(١) عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر. فقال: «أمعك ماء؟» قلت: نعم. فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل. ثم جاء، فأفرغتُ عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها – وفي رواية: جبة شامية، فذهب يخرج يديه من كميّه فكانا ضيقين – فأخرج يديه من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه، ثم أهويتُ لأنزع خفيه. فقال: «دعهما فإني أدخلتهما ظاهرتين». فمسح عليهما.

وأما الفرج؛ ففي «الصحيحين»^(٢) عن عقبة بن عامر أنه قال: أهدى لرسول الله ﷺ فرج حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمنتقين». وإنما نزعه لكونه حريراً.

قال البخاري: الفرج هو القباء، ويقال: هو الذي له شق من خلفه^(٣).

وأما السراويل وغيره؛ ففي «الصحيحين»^(٤) عن ابن عمر قال: سُئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المُحرّم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص،

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

(٣) الصحيح، كتاب اللباس، (١٢) باب القباء وفروج حرير... .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

وَلَا الْعِمَامُ، وَلَا الْبَرَائِسُ، وَلَا السِّرَاوِيلَاتُ، وَلَا الْخِفَافُ».

وفي «سنن أبي داود»^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشترى رِجْلَ سِرَاوِيلٍ وَهُنَاكَ وَزَانَ يَرِينَ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ: «إِنْ وَأْرَجَحُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». وفي لفظ: «أنه اشتري سراويل».

وقد قال العلماء: الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل، ومع الرداء الذي يكون على المنشكين يلبس الإزار؛ لأن السراويل تُبدي حجم الأعضاء، والقميص يستر ذلك، ولا يستره الرداء.

وكان أغلب ما يلبسه النبي ﷺ وأصحابه ما يُنسَحَ من القطن، وربما لبسوا ما يُنسَحَ من الصوف وغيره. كما روى أبو الشيخ الأصبهاني^(٢) بإسناد صحيح عن جَلِيسٍ لأَيُوب^(٣) قال: دخل الصلْتُ بن راشد على

(١) (٣٣٣٨). وأخرجه أحمد (١٩٠٩٨)، والترمذى (١٣٠٥)، والنسائي (٤٥٩٢)، وابن ماجه (٢٢٢٠)، والحاكم: (٤/١٩٢) وغيرهم من حديث سويد بن قيس رضي الله عنه. قال الترمذى: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قوله: «رِجْلُ سِرَاوِيلٍ» قال في «النهاية»: (٢/٤٩٤): «هذا كما يقال اشتري زوج خفت، وزوج نعل، وإنما هما زوجان، يريد رجلي سراويل؛ لأن السراويل من لباس الرجلين».

(٢) في «أخلاق النبي وآدابه» (ص ١٠٧). وأخرجه ابن المبارك في «الزهد - زوائد نعيم بن حماد» (٢٢٤) وفيه: «حمد بن زيد قال: حدثني رجل أن الصلت...».

(٣) الأصل: «بن أَيُوب»، وفي «زاد المعاد»: (١/١٤٣): «جابر بن أَيُوب» وكذا في المخطوط. وكلاهما خطأ، والتصحيح من كتاب أبي الشيخ.

محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف، فاشمأز منه محمد بن [سيرين] وقال: أظن أن أقواماً يلبسون الصوف يقولون: قد لبسه عيسى بن مريم، وقد حدثني من لا أتهم: أن رسول الله ﷺ قد لبس الكتان والقطن واليمنية^(١)، وسنة نبينا أحق أن تُتَّبع.

ومقصود ابن سيرين بهذا: أن أقواماً يرون أن لبس الصوف دائمًا أفضل من غيره، فيتحرّون ذلك تزهّداً وتعبّداً، كما أن أقواماً يرون أن ترك أكل اللحم وغيره من الطيبات دائمًا أفضل من غيره، فيتحرّون [ق٥٨] ذلك، ويحرّمون على أنفسهم طيبات ما أحلَّ الله لهم، حتى يروا التبْلُّل أفضل من التأهّل، ونحو ذلك.

وهذا خطأً وضلال، بل يجب أن يعلم أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد. كما ثبت في «الصحيح»^(٢) أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة بهذا فيقول: «إِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيِّ هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدُثَاتٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ [ضلالٌ]». ▶

وفي مثل هؤلاء أنزل الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَنْهَاوُ إِبْرَاهِيمَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٦٧﴾ وَكُلُّمَا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَآتَيْتُمُوهُ مُؤْمِنُونَ ﴿٦٨﴾» [المائدة: ٦٧-٦٨].

(١) عند أبي الشيخ «اليمنة»، وفي «الزاد»: «الكتان والصوف والقطن».

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

وفي «الصحيحين»^(١) عن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخْبِرُوا كأنهم تقالُّوها. فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر الله له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخَّرَ!

فقال أحدهم: أمَّا أنا فإِنِّي أصلِي الليل أبداً.

وقال الآخر: أنا أصوم الدهر أبداً.

وقال الآخر: أنا اعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً.

فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أَتَقْتَلُ الظِّنَّةَ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي أَخْشَاكُمُ اللهَ، وَأَتَقَاكُمُ لَهُ، لَكُنِّي أَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَصْلِي وَأَزْقُدُ، وَأَتَزُوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مَنِّي».

رواه البخاري وهذا لفظه.

ومسلم أيضاً ولفظه: عن أنس أنَّ نَفَرًا من أصحاب النبي ﷺ سأله أزواج النبي ﷺ عن عمله في السرّ؟

فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال أقوامٍ قالوا كذا وكذا، لَكُنِّي أَصُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَتَزُوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مَنِّي».

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) الأصل: «الذي».

وفي «الصحيحين»^(١) عن سعد بن أبي وقاص قال: «رَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنْ لَهُ لَا خَتْصِينَا».

والراغب عن ستّه هو الذي يعدل عنها إلى غيرها تفضيلاً لذلك الغير عليها، ولهذا تبرأ منه النبي ﷺ، كما قال: «من غشنا فليس مِنَّا، ومن حمل علينا السلاح فليس مِنَّا»^(٢).

وأما إذا لم يرغب عنها، بل فعل المفضول مع كونه مفضلاً لهدي النبي ﷺ باعتقاده ومحبته، فهذا لا يأثم إلا أن يترك واجباً أو يفعل محّماً.

وقد ثبت عنه في «ال الصحيح»^(٣) أنه قال: «أفضل القيام قيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وبينما سدسه، وأفضل الصيام صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

وكذلك ثبت عنه في «ال الصحيح»^(٤) أنه نهى عبد الله بن عمرو^(٥) عن سرد الصيام، والمداومة على قيام الليل كلها، وأخبره أنَّ أفضل الصوم وأعدله صيام يوم وفطر يوم.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) الحديث السالف.

(٥) في الأصل: «عمر» والتصحيح من الصحيحين.

فيجب أن يُعلَم أنَّ هذا أفضَل مما فعلَه كثيرون من السلف [ق ٥٩]، والخلف بصلة الصِّبح بوضوء العشاء الآخرة كذاكَذَا سنة^(١)، ومن صيام الْدَّهْر حتَّى لا يفطروا إلا الأيام الخمسة^(٢)، ومن التَّبَل ونحو ذلك. وإن كان كثيرون من فقهائنا وعُبَادَنَا يرون هذا أفضَل من غيره، فهذا غلطٌ منهم.

والصواب أنَّ أفضَل الطريق طريق رسول الله ﷺ التي سنَّها وأمر بها ورَغَبَ فيها، وأمر بها^(٣)، والتي داوم عليها. وكان هديه في اللباس: أن يلبس ما تيسَّر من اللباس، من قُطْن، أو صوف، أو غيرهما.

فالذي رغب عمّا أباحه الله من لباس القطن والكتان وغيرهما تزهُداً وتعبدًا، هم نظير الذين يمتنعون أيضًا عن لباس الصوف ونحوه، ولا يلبسون إلا أعلى الثياب ترفةً وتکبرًا، كلاهما مذموم.

(١) جاء ذلك في تراجم جماعة من العلماء، مثل: وهب بن منبه، وسليمان التيمي، وأبي حنيفة، وهشيم بن بشير، وابن عبدوس. انظر «سير النبلاء»: (٤/٥٤٧)، (٦/١٩٧، ٢٩٠، ١٣/٦٤) على التوالي.

(٢) جاء ذلك في تراجم جماعة من العلماء، مثل: الأسود بن يزيد، وعروة بن الزبير، وابن جريج، وشعبة، ووكيع، وأبي بكر النجاد. انظر «سير النبلاء»: (٤/٥٢)، (٦/٤٣٦، ٢٠٩، ١٤٢/٩، ٣٣٣/٦) على التوالي.

(٣) كذا تكررت «أمر بها» ولعل أحدَهُما: «وأقرها». والله أعلم.

ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرين من الشتاء:
العالي والمنخفض^(١).

وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر يرفعه إلى النبي
ﷺ قال: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيمة ثواباً مثله»^(٢).

وفي رواية: «ثوب مذلة ثم تلتهب فيه النار»^(٣).

وهذا لأنه قَصَدَ به الاختيال والفخر، فعاقبه الله بنقبض ذلك فأذله.
كما يعاقب الذي يطيل ثوبه خيلاً بأنَّ خَسْفَهُ بِالْأَرْضِ وَنَحْوُ ذَلِكَ،
كما فعل بقارون.

وفي «الصحيحين»^(٤) عن النبي ﷺ قال: «بينما رجلٌ يجرُّ إزاره
خيلاً خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَّجِلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وفي «الصحيحين»^(٥) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اصلاح المال» (٣٨٣)، «والتواضع والخمول» (٦٤)
عن سفيان الثوري. وروي مرفوعاً أخرجه البيهقي: (٢٧٣/٣) ولا يصح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩) بهذا اللفظ. وبلفظ: «ثوب مذلة» أخرجه أحمد
(٥٦٦٤) والنسائي «الكبرى» (٩٤٨٧)، وابن ماجه (٣٦٠٦).

(٣) يعني بزيادة «ثم تلتهب فيه النار» عند ابن ماجه (٣٦٠٧) ولفظه: «ثم ألهب فيه
ناراً».

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وهو من حديث ابن عمر عند البخاري (٣٤٨٥)، ومسلم (٢٠٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥).

«من جر ثوبه حيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة».

وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في القميص والإزار والعمامة، من جر منها شيئاً حيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة»^(١).

وروى أبو داود^(٢) عن ابن عمر قال: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص^(٣).

وكذلك لبس الدنيا من الشياطين مكروه، ولبسه تواضعاً محمود، كما أن لبس الرفيع تكبراً مذموم، ولبسه إظهاراً للنعمات الله وتجملاً محموداً. ففي «صحيحة مسلم»^(٤) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قبلي مثلثاً حرداً من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثلثاً حرداً من إيمان». فقال رجل: يا رسول الله! إني أحب أن يكون ثوبي حسناً، ونعلي حسناً، أفيني الكبر ذلك؟ فقال: «لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبير بطر الحق وغمط الناس».

(١) أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٥٣٣٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٣٧) ونقل ابن ماجه عن ابن أبي شيبة أنه قال: ما أغربه. وصححه النووي في «رياض الصالحين» (ص ٤٢٧).

(٢) (٤٠٩٥). وأخرجه أحمد (٥٨٩١).

(٣) كانت في الأصل: «في القميص فهو الإزار». ثم كتب فوق الكلمتين حرف (م) يعني مقدم ومؤخر. وهو كذلك في المصادر.

(٤) (٩١).

وقد ذكرنا الحديث الصحيح الذي في البخاري وغيره: أن النبي ﷺ لبس في السفر جبةً من صوف^(١).

وعن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال أبي: يا بني! لو رأيتنا ونحن مع نبينا وقد أصابتنا السماء، حسبت أنّ ريحنا ريح الضأن. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى [اق ٦٠] وقال: «صحيح»^(٢).

وكذلك الشعر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ^(٣) من شعر أسود. رواه مسلم وغيره^(٤).

وفي «الصحيحين»^(٥) عن أبي بُردة قال: دخلتُ على عائشة فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يُضعن باليمين، وكساءً من التي يسمونها المُلَبَّدَة^(٦). فأقسمت بالله أنّ رسول الله ﷺ قد قُبِضَ في هذين الثوبين.

لكن كان المنسوج من القطن ونحوه أحبّ إليه من الصوف، كما

(١) انظر (ص ١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣٣)، والترمذى (٢٤٧٩)، وابن ماجه (٣٥٦٢)، وأحمد (١٩٦٥٢)، وابن حبان (١٢٣٥)، وابن خزيمة (١٧٦١)، والحاكم: (١٨٧/٤) وصححه على شرط مسلم.

(٣) الأصل: «مرجل». بالجيم. ومعنى «مرحل»: عليه صورة رحال الإبل. انظر «شرح مسلم»: (١٤/٥٨) للنووى.

(٤) (٢٠٨١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨١٨)، ومسلم (٢٠٨٠).

(٦) الأصل: «المبلدة». خطأ.

آخر جاه في «الصحيحين»^(١) عن قتادة قال: قلنا لأنس: أيّ اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ أو أعجب إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الجبَرَةُ.
والجبَرَةُ: برود اليمن، فإن غالب لباسهم كان من سُجَ اليمن؛ لأنها قرية منهم.

وربما لبسوا ما جُلِبَ^(٢) من الشام ومصر، كالقباطي المنسوجة من الكتان التي ينسجها القبط، وقد روي ذلك في «السنن»^(٣).

وكذلك كانت سيرته في الطعام: لا يردد موجوداً، ولا يتكلّف مفقوداً، فما قرُبَ إليه شيء من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافه نفسُه. وما عاب طعاماً قط، إن اشتراه أكله وإن تركه، كما ترك الضب؛ لأنه لم يكن قد اعتاد أكله ولم يحرّمه على الناس، بل أكل على مائدته وقال: «ليس بحرام، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاذه»^(٤).

وكان يحبُّ الحلواء والعسل، ويأكل الفتَّاء بالرُّطب، ويأكل لحم الدجاج وغيره.

(١) البخاري (٥٨١٢)، ومسلم (٢٠٧٩).

(٢) يحتمل: «يجلب».

(٣) أخرجه أبو داود (٤١١٦)، والبيهقي: (٢٣٤ / ٢) من حديث دحية الكلبي. وأخرجه أحمد (٥٧٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفيهما: أن النبي ﷺ كسا كلاً منهما قبطية.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٠٠)، ومسلم (١٩٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وكان أحياناً يربط على بطنه الحجر من الجوع، ويرى الهلال فالهلال لا يوقَد في بيت رسول الله ﷺ نار.

وكان أيضاً يلبس العمامة على القنسوة، وكذلك أصحابه، وكانوا مع ذلك يركبون الخيل ويطردونها، ويقاتلون في سبيل الله، ولهذا كانوا يديرون العمائم تحت أذقانهم، ويسمّي ذلك: التلّحٰي.

وفي «غريب أبي عبيد»^(١): أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بالتلّحٰي ونهى عن الاقطاع.

وفسر أبو عبيد «الاقطاع» عن أبي ثعيم: ولا يديرون عمامتهم تحت ذقنه. وقد رُوي عن غير واحد من الصحابة والتابعين كراهة هذه العمة، وكان أهل الشام لمحاربتهم للعدو ومقاتلتهم^(٢) إياه محافظين على هذه السنة، كما ذكر ذلك الإمام أحمد وغيره^(٣).

والتلّحٰي ليس هو التلثُم على الفم والأنف، فإنَّ ذلك مكروه في الصلاة، ولكن التلّحٰي: أن يشدَّ العمامة ويربطها على الحنك بحيث تثبت العمامة على الرأس، وهي نظير الكلاليب والخيوط التي تتخذها الأجناد في زماننا لشدِّ عمائمهم على رؤوسهم.

(١) (١٢٠ / ٣).

(٢) يحتمل: «ومقابლتهم».

(٣) انظر «مسائل أبي داود» (ص ٣٥١)، و«مسائل الكوسج»: (٩ / ٤٧٨٠ – ٤٧٨٢) مع هامش التحقيق.

وقد استفاضت الأحاديث الصحيحةُ عن النبي ﷺ بأنَّه مسح على عمamته، ورَّخص في المسح على العمامة^(١)، حتَّى قال عمر بن الخطاب: من لم يطهِّر المسح على العمامة فلا طهَّر الله^(٢).

فظنَّ طائفة [اق ٦١] من العلماء أنَّ ذلك كان مع مسح الناصية، ولكن قد جاءت الأحاديث الصحيحة بمسح العمامة بلا ناصية.

وقال طائفة منهم الإمام أحمد: إنَّ ذلك في العمائم التي على السنة، وهي العمائم التي تُدار تحت الذقَن؛ لأنَّها السنة، ولأنَّه يشق خلعها. وفي ذات الذؤابة بلا تلْحِي خلاف. وقال طائفة منهم إسحاق بن راهويه: إنَّ ذلك في العمائم مطلقاً^(٣).

ولارضاء الذؤابة بين الكتفين معروف في السنة، كما روى مسلم في «صحيحه»^(٤) وأهل السنن الأربع^(٥) عن عمرو بن حُريث قال: رأيت

(١) في الصحاح والمسانيد، وقد رواه عدد من الصحابة. انظر «جامع الترمذى»: (١/١٧٠)، و«شرح العمدة» (ص ٢٦٣).

(٢) عزاه ابن قدامة في «المغني»: (١/٣٨٠)، والمصنف في «شرح العمدة» (ص ٢٦٣) إلى الخلال، وأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٢/٨٤)، وذكره في «كتن العمال»: (٩/٤٧٠) معزولاً إلى عباس الرافاعي في جزئه.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى»: (٢١/١٨٧)، و«شرح العمدة» (ص ٢٦٩ - الصلاة).
(٤) (١٣٥٩).

(٥) أبو داود (٤٠٧٧)، والترمذى في الشمائل (١١٥، ١١٦)، والنمسائي (٥٣٤٦) ووقع فيه «عمرو بن أمية» وصوابه «عمرو بن حُريث» كما في «الكبرى» (٩٦٧٤)، وابن ماجه (١١٠٤، ٣٥٨٤).

النبي ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفها بين كتفيه.
ورووا - أيضاً - عن جابر بن عبد الله أنَّ النبي ﷺ دخل عام الفتح
مكة وعليه عمامة سوداء^(١). ولم يذكر في هذا الحديث ذِوابة، وذلك
أنه يوم الفتح كان قد دخل عليه أُهبة القتال، والمغفرة على رأسه، فلبس
في كلِّ موطن ما يناسبه.
وأما شدَّ الوسط؛ فقد كان من الصحابة من يشدَّ وسطه بطرف
عمامته، ومنهم من كان يقاتل بلا شدَّ وسط^(٢).

وقد جاء ذكر المِنْطَقَة في آثار، والمنطقة: هي الحياضة، ولكن لم
يبلغنا أنَّ النبي ﷺ كان يشدَّ وسطه بمنطقة.
وأما المهاميز؛ فما كانوا يحتاجون إليها، فإنَّ الخيل العربية مع الراكب
الخير بالركوب لا يحتاج إلى مِهْمَاز^(٣)، ولهذا لم يُنقل في الحديث أنهم
كانوا يركبون بمهاميز، وإنما اتخذوها من اتخاذها للحاجة إليها.

وكذلك - أيضاً - لم يكن النبي ﷺ وأصحابه يتَّخذون الأكمام
الطُّوال ولا الواسعة سَعَة كبيرة، بل قد تقدمَ أنَّ كم قميص النبي ﷺ كان

(١) مسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذى (١٧٣٥)، والنسائي (٢٨٦٩)،
وابن ماجه (٣٥٨٥، ٢٨٢٢).

(٢) انظر «مسائل الكوسج»: (٩/٤٨٤٩)، و«شرح العمدة» (٥/٣٥٩ - ٣٦٠) للمصنف.

(٣) المِهْمَاز: ما يُهْمَز به، وهو حديدة في مؤخرة حذاء الفارس أو الرائن. «المعجم
الوسيط»: (٢/٩٩٤).

إلى الرُّسْخِ، وهذه الزيادة سَرَفٌ. وأيضاً فالمقاتل لا يتمكّن من القتال بذلك.

وبعُض الناس يقول: إنما اتخذها بعض المتممِين إلى العلم لأجل حَمْل الكتب فيها، وما يروى عن بعض الأئمَّة أنَّ أحد كُمَيْه كان واسعاً، والآخر ضيقاً فهو كذب^(١).

وكذلك إطالة الدُّوابة كثيراً، فهو من الإسبال المنهي عنه.

واعتياد لبس الطيالسة^(٢) على العمامات لا أصل له في السنة، ولم يكن من فعل النبي ﷺ والصحابة. بل قد ثبت في « صحيح مسلم »^(٣) عن النَّوَّاسِ بن سَمْعَانَ عن النَّبِيِّ ﷺ في حديث الدَّجَالِ أنه يخرج معه سبعون ألف مُطَيَّلسٍ من يهود أصبهان.

وكذلك جاء في غير هذا الحديث أنَّ الطيالسة من شعار اليهود^(٤)،

(١) جاء ذلك في تراجم بعض العلماء كأبي داود صاحب « السنن » كما في « السير » (٢١٧/١٣)، فينظر في ثبوته.

(٢) جمع طيلسان - فارسي معرَّب - وهو: ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن خال من التفصيل والخياطة. « المعجم الوسيط »: (٢/٥٦١). (٣) (٢٩٤٤).

(٤) أخرج البخاري (٤٢٠٨) عن أبي عمران الجوني قال: نظر أنسُ إلى الناس يوم الجمعة فرأى طيالسة فقال: كأنهم الساعة يهود خيبر. وانظر « فتح الباري »: (١٠/٢٧٤ - ٢٧٥).

ولهذا كره من كره لبسها، لما رواه أبو داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال:
«من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

وفي الترمذى^(٢) أنه قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا».

وأما التقىنُ الذي جاء ذكره في حديث الهجرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاء
[ق ٦٢] إلى أبي بكر متقنًا بالهاجرة^(٣); فذاك فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ تلك الساعات
ليختفي بذلك، فَعَلَهُ [إذن]^(٤) للحاجة، ولم تكن عادته التقىنُ.

وليس التقىنُ هو التطليس، بل التقىنُ لغير حاجة يُنهى عنه الرّجال؛
لأنَّه تشبه بالنساء، وقد ثبت في الصّحاح عن النبي ﷺ من غير وجهٍ: أنه
لعن الرجال المتشبهين بالنساء، ولعن النساء المتشبهات بالرجال^(٥).

فصل

وأما العِلْمُ بالذهب والفضة ولبس الحرير، ففي «الصحيحين»^(٦)
عن حُذيفة بن اليمان أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب
والفضة ولا تأكلوا في صحفتها، فإنَّها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة».

(١) تقدم تخریجه (ص ١٣٠).

(٢) ٢٦٩٦.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٠٦).

(٤) لحق لم يظهر، ولعله ما أثبت.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٧٥) وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

وفي «الصحيحين»^(١) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذِي يَشْرُبُ فِي إِنَاءِ الْفَضْةِ^(٢) إِنَّمَا يُجَرِّجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

وفي «الصحيحين»^(٣) عن البراء بن عازب قال: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمْرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسْمِ أَوْ الْمَقْسُمِ، وَنَصْرِ الْمُظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ أَوْ تَخْتَمِ الْذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ الْفَضْةِ، وَعَنِ الْمِيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسَىِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْأَسْتِرِيقِ وَالدَّبِيَاجِ».

وفي «الصحيحين»^(٤) عن عمر بن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا تلبسو الْحَرِيرَ، فَإِنَّمَا مَنْ يلبِسُهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يلبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

وعن حذيفة بن اليمان قال: «نَهَا النَّبِيُّ أَنَّ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدَّبِيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». رواه البخاري^(٥).

(١) البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) كتب: «الذهب» ثم ضرب عليها. وبقيت واو العطف قبل (الفضة) نسي أن يضرب عليها.

(٣) البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٤) البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٥) (٥٨٣٧).

وعن عليٍّ - عليه السلام^(١) - قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن جلوسي على المياضير، والمياضير شيءٌ كانت تجعله النساء لبعولتهنَّ على الرِّخْل كالقطائف الأرجوان». رواه مسلم^(٢).

وعن عليٍّ بن أبي طالب أنَّ رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماليه ثم قال: «إنَّ هذين حرام على ذكور أمتي»^(٣). رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.

وعن أبي موسى أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أحِلَ الذهب والحرير لإناث أمتي وحُرْم على ذكورها»^(٤). رواه النسائي والترمذى وقال:

(١) كذا في الأصل، ولعله من الناسخ؛ قال الحافظ ابنُ كثير في «تفسيره»: (٦/٢٨٥٨): «وقد غالب هذا (يعني استعماله عليه السلام، وكَرَّمَ الله وجهه) في عبارة كثير من النُّسَاخ للكتب، أن يُفْرَد على رضي الله عنه بأن يقال: «عليه السلام» من دون سائر الصحابة، أو «كرم الله وجهه»، وهذا وإن كان معناه صحيحاً، لكن ينبغي أن يُساوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكرير، فالشیخان وأمير المؤمنین عثمان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين» اهـ.

(٢) (٢٠٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وأحمد (٧٥٠، ٩٣٥)، وغيرهم. قال ابن المديني: حديث حسن رجاله معروفون. نقله عبد الحق في أحكامه. وقال ابن دقيق العيد: مختلف في إسناده. وله شواهد كثيرة. انظر «البدر المنير»: (١/٦٤٠ - ٦٥٠).

(٤) النسائي (٥١٤٨)، والترمذى (١٧٢٠). وأخرجه أحمد (١٩٥٠٢)، والطیالسي (٥٠٨) وغيرهم. وانظر الموضع السالف من «البدر المنير».

الحديث حسن صحيح.

وقد ثبت في «ال الصحيح»^(١) عن عمر بن النبي ﷺ: أنه نهى عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع.

فلهذا رَّخص العلماء في مقدار أربع أصابع مضمومة، كالسجاف ولبنة الجيب والأزرار والخيوط ونحوهما.

وثبت - أيضًا - في «ال الصحيح»^(٢) أنه أرخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير من حَكَة كانت بهما. [ق ٦٣] فلهذا رخصوا في أصح القولين لبسه للحاجة كالتداوي به ونحو ذلك، وثبت عن جماعة من الصحابة.

وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ الرخصة في لبس الخز، وهو صوف ينسج بالحرير. فلهذا قال العلماء: إذا نُسج مع الحرير غيره، وكان ذلك الغير أظهر وأكثر جاز، وإن كان الحرير أقل وأظهر فيه نزاع بين العلماء.

وتنازع العلماء في لبس الحرير حين القتال، ومن رَّخص به احتاج بأن عمر بن الخطاب أذن في ذلك. قالوا: ولأنه في حال الحرب يُحب الله الاحتيال. كما في «سنن أبي داود»^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ مِن

(١) مسلم (٢٠٦٩).

(٢) البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٣) (٢٦٥٩) من حديث جابر بن عتیک رضی اللہ عنہ. وأخرجه النسائي (٢٥٥٨)، وأحمد (٢٣٧٤٧)، وابن حبان (٢٩٥)، والحاکم: (٥٧٨/١) وصححه. وفيه عبد الرحمن بن جابر بن عتیک وهو مستور.

الخيلاء ما يحبها الله، ومن **الخيلاء** ما يبغضها الله، فأما **الخيلاء** التي يحبها الله، فاختيال الرجل نفسه في الحرب والصدقة. وأما **الخيلاء** التي يبغضها الله، فالخيلاء في الفخر والبغى».

واختار أبو دُجابة يوم أحد بين الصَّفَيْن، قال النبي ﷺ: «إِنَّهَا لَمِشْيَةٌ يبغضها الله إِلَّا فِي هَذَا الْمَقَام»^(١).

وأما **الحلية**؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه اتَّخذ خاتماً من فضة^(٢). وعن عرفة بن أَسْعَدْ أَنَّه قُطِّعَ أَنفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَتَتْنَا عَلَيْهِ، فَأَمْرَرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنفًا مِنْ ذَهَبٍ^(٣).

وعن أنس بن مالك قال: كانت قبيعة^(٤) سيف رسول الله ﷺ فضة^(٥). رواهما أبو داود والنسائي والترمذى، وقال عن كلّ منهما:

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٠٤/٧). قال الهيثمي في «المجمع»: (٦/١١٢): «فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرَفْهُمْ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنسٍ رضي الله عنه، وأخرجه أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٦)، وأبو داود (٤٢٣٣)، والترمذى (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١)، وابن حبان (٥٤٦٢) وغيرهم. قال الترمذى: «حَدَّثَنَا حَسْنٌ (غَرِيبٌ) إِنَّمَا نَعْرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةِ». وصححه ابن حبان، وضعَّفَهُ ابن القطنان. انظر «البدر المنير»: (٥٧٠ - ٥٧٣).

(٤) رسمها: «قبيعة».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذى (١٦٩١)، والنسائي (٥٣٧٤) وغيرهم من =

«**حَدِيثُ حَسْنٍ**».

وفي «السنن» - أيضاً - عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْذَّهَبِ إِلَّا مُقْطَعًا»^(١).

وعن أنس بن مالك: أن قَدَحَ رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. رواه البخاري هكذا^(٢).

ثم رواه^(٣) عن عاصم قال: رأيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسَلَّله بفضة، فقيل: إِنَّ الَّذِي سَلَّلَهُ أَنَّسُ بْنُ الْمَالِكِ.

فلهذه الآثار قال العلماء: يباح من الذهب ما تدعو إليه الضرورة، كاتخاذ أنفٍ منه، ويباح خاتم الفضة، وتباح حلية السيف بفضة.

وأما حلية المِنْطَقَةِ بفضة والخُوذَة والجُوشَنَة والخُودَة^(٤) والرَّان ونحو ذلك من لباس الحرب، ففيه قولان للعلماء بخلاف لباس الخيل

= حديث قتادة عن أنس به. قال الترمذى: «**حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ**». وخطأ جمع من الحفاظ هذا الطريق، وأن الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا. انظر «البلدر المنير»: (٦٤٠ - ٦٣٥).^(١)

(١) أبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (٥١٤٩)، وأحمد (١٦٨٤٤) من حديث معاوية رضي الله عنه. وله شاهد من حديث ابن عمر. انظر «السلسلة الضعيفة» (٤٧٢٢).

(٢) (٣١٠٩).

(٣) أي البخاري (٥٦٣٨).

(٤) كذا تكرر ذكرها في الأصل. و«الرَّان» كالخلف إلا أنه لا قَدَمَ له، وهو أطول من الخف «القاموس».

كالسرج واللجام.

وكذلك تنازعوا في حلية الذهب، فقيل: لا يباح منه شيء، وقيل: يباح يسير الذهب مطلقاً، وقيل: يباح في السلاح، وقيل: في السيف خاصة. وهذه الأقوال الأربع في مذهب أحمد وغيره.

وفي الترمذى^(١) حديث غريب عن النبي ﷺ: أنه كان في سيفه ذهب وفضة.

وكذلك عثمان^(٢) بن حنيف أحد أجلاء الصحابة كان في سيفه مسمار [ق ٦٤] من ذهب^(٣).

ونهى النبي ﷺ عن الذهب إلا مقطعاً يدل على جواز ذلك، فلذلك جوزه كثير من العلماء كأحمد في الأرجح عنه وغيره. والله سبحانه أعلم^(٤).



(١) (١٦٨٣).

(٢) كذا في الأصل، والذي في «المصنف»: «سهل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٩١).

(٤) جاء في آخرها: «تم بحمد الله وعنه ومنه وكرمه، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وأله وسلم»، ثم كتب على الهاامش: «قويل فصح».

قاعدة في الفَناءِ والبَقاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعتوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد، فإننا قد كتبنا في مواضع قبل هذه^(١) في تحقيق التوحيد الذي أرسل الله به رسلاً، وأنزل به كتبه، والتمييز بينه وبين ما سماه كثير من الناس توحيداً، كما تسمى الجهمية الفلاسفة، والمعتزلة، ومن وافقهم نفي الصفات: توحيداً، ويجعلون من أثبتها ليس بموحد. ويجعل غالبية هؤلاء القائلين بأن الوجود واحدٌ - كابن عربي وأبن سبعين - التوحيد عبارة عن هذا الاتحاد الذي هو جامع للاتحاد^(٢)، ويُسمون نفوسهم أهل التحقيق والتوحيد.

وذكرنا [توحيد الربوبية]^(٣) الذي أقرّ به المشركون الذين يقرّون بأن الله [خالق كل شيء وربه ومليكه...]^(٤) لذلة بلا تمييز، وهذا قلبه يلتذّ بما

(١) انظر «مجموع الفتاوى»: (١١ / ٥٠-٥٣)، (١٤ / ٣٦٩-٣٨١).

(٢) كتبت في الأصل هكذا «للا الحاد» ثم ضرب على الألف من «الحاد» وكتب في الفراغ بينهما «صح».

(٣) بياض بالأصل بمقدار كلمتين. ويدا آخر الكلمة الثانية، واستدللنا بها على الباقي.

(٤) بياض بالأصل نحو سطر، وكتب الناسخ على الطرة: «بياض بالأصل، وجده =

فيه من الذكر والشهود، ولكن ليس له تمييز بين نفسه وغيره، بل قد لا يبقى له تمييز بين نفسه ومعبوده، فإذا لم يبق له تمييز بين هذا وهذا فقد يظن أنه هو هو، كما يحكون أن رجلاً كان يُحب آخر، فألقى المحبوب نفسه في اليم، فألقى المحب نفسه خلفه، فقال: أنا وقعت، فما الذي أوقعك؟ قال: غبتُ بك عنّي، فظننت أنك أني^(١).

وهذا إذا عاد إليه عقله يعلم أنه كان غالطاً في ذلك، وأن الحقائق متميزة^(٢) في ذاتها، فالرب ربُّ، والعبد عبدُ، والخالق بائن عن المخلوقات، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته.

ولكن في حال السُّكُر والفناء والاصطدام لم يكن له شعور بسوى الحق عن تمييز ذلك السُّوى أنه عبد أو مخلوق.

وفي مثل هذا ما يُحْكَى عن أبي يزيد أنه كان يقول: «سبحانِي»، أو: «ما في الجِبَّة إِلَّا اللَّهُ». وأمثال ذلك من الكلمات التي هي في^(٣) نفسها كفر، ولو قالها وعقلُه معه كان كافراً، ولكن مع سقوط التمييز يبقى

= مرقوع». فأكملت بما يمكن إكماله. وانظر للبحث من كلام المصتف «الردة على البكري»: (١/٣٥٠-٣٥٥).

(١) ذكر المصتف هذه الحكاية في عدد من كتبه، انظر «المنهاج»: (٥/٣٥٦)، و«الجواب الصحيح»: (٣/٣٣٨)، و«الرد على الشاذلي»: (ص ١٠٣).

(٢) الأصل: «بتمييزه».

(٣) الأصل: «من» والصواب ما أثبت.

كالمجنون الذي رُفعَ القلمُ عنه، [والنائم]^(١)، والسكنان الذي لا ذنب له في السُّكْر^(٢).

ومن الناس مَن يظنُّ أنَّ الْحَلَاجَ^(٣) كان في هذا المقام، وأنَّ ما كان يتكلَّم به من الاتِّحاد كان في هذا الحال، حتى يحكى الكذابون: أنه لَمَّا قُتلَ كتبَ دُمُّه على الأرض: (الله الله)؛ لقوَةِ المحبَّةِ والفناءِ في المحبوب.

ويَحْكُونَ أنَّ زَلِيْخَا^(٤) فَصَدَّتْ، فَكَتَبَ دُمُّهَا عَلَى الْأَرْضِ: (يُوسُفُ، يُوسُفُ).

وكلُّ هَذَا باطِلٌ مُحْضٌ، مَا كَتَبَ دُمُّ مُحَبٍّ قَطٌّ عَلَى الْأَرْضِ اسْمَ مَحْبُوبِهِ، وَلَا غَيْرَ مَحْبُوبِهِ.

وَالْحَلَاجَ كان يُصنِّفُ الْكِتَابَ فِي السُّخْرِ وَغَيْرِهِ، ويَتَكَلَّمُ بِمَا يَتَكَلَّمُ
وهو حاضر العقل، ليس هو من باب أبي يزيد [ق٢] وأمثاله.

(١) يُبَاضُ بِالْأَصْلِ بِمَقْدَارِ كَلْمَةِ، وَالْإِكْمَالُ مُسْتَفَادٌ مِنْ «الْفَتاوِيِّ»: (١١ / ٧٥).

(٢) وَمِثْلُ مَن يُسْقِي الْخَمْرَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا، أَوْ أَوْجَرُهَا حَتَّى سُكْرٍ، أَوْ أَطْعَمُ الْبَنْجَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، «الْفَتاوِيِّ»: (١١ / ٧٥).

(٣) فِي هَامِشِ الأَصْلِ مَا نَصَّهُ - وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْلَّحْقِ -: «وَاسْمُهُ: الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْضَاءِ، بَلْدَةِ بَفَارَسِ».

(٤) امْرَأَةٌ عَزِيزَ مَصْرُ، الَّتِي رَأَوْتَ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ، وَالْزَّايِ فِي أَوْلَهُ بِالْفَتْحِ وَالْضَّمِّ.
وَيَقَالُ: اسْمُهَا رَاعِيلٌ.

وهذا الحال يُحَمِّد منه ما كان من النوع الأول وهو حب الله دون ما سواه، والفناء عن محبة غيره ورجاؤه، وخوفه والتعلق به، حتى يبقى دين العبد باطناً وظاهراً لله عز وجل من الأقوال. وقد يكون سببه نقص العلم؛ فإنْ كان الأول كان صاحبه أكمل وأصحَّ إيماناً وأعلى منزلة، ولم يكن عليه ذمٌ، فإنَّ القلب إذا انصرف إلى شيء انصرف عمما سواه، بحسب قوة انجذابه إلى هذا وإعراضه عن هذا.

وأما الثاني: فمثلَّ من يشهد توحيد الربوبية، فيرى الله خالقَ كُلَّ شيءٍ وملكيه، ليس في الوجود إلا ما يشاء كونه^(١). فيشهد ما اشترك فيه المخلوقات، منْ خَلْقَ الله إياها، ومشيئته لها، وقدرته عليها، وشمول القيوميَّة والربوبيَّة عليها. ولا يشهد ما افترقت فيه، منْ محبة الله لهذا وبغضه لهذا، وأمره بهذا ونهيه عن هذا، وموالاته لهذا ومعاداته لهذا، وهو توحيد الإلهية الذي بعث الله به الرسل، وأنزل به الكتب، فلا يشهد التفرقة في الجمع، ولا الكثرة في الوحدة.

وهذا الفناء قد يكون مع الصَّحْو وحضور العقل، وقد يكون مع السُّكْر، فإنْ كان مع الفناء والسُّكْر كان ناقصاً من وجهين، لكن قد يكون أَعْذَرَ ممن قام فيه مع الصحو.

وقد يظنُّ مع ذلك أنه في حال الجمع والفناء في التوحيد، الذي^(٢)

(١) الأصل: «وكونه».

(٢) الأصل: «التي».

هو أعلى المقامات، ويظن أن من كان هذا المشهد مقامه يسقط عنه الأمر والنهي. ويقول أحدهم: إنما يسقط عنه الأمر لأنه شهد الإرادة. ولا يعلم أن مجرد توحيد الربوبية قد أقرب به المشركون، كما قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتُهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَمَّا نَحْنُ أَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾٨٩﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾٩٠﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّمَاءِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾٩١﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَنْقُونَ ﴾٩٢﴿ قُلْ مَنْ يَدْعُو مَلَكُوتَ كُلِّ شَاءٍ وَهُوَ بِحِيرٍ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾٩٣﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَإِنَّمَا تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤ - ٩٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

قال ابن عباس: «إذا سألهُم مَنْ خلق السموات والأرض، فيقولون (١): الله، وهم يعبدون غيره» (٢).

فمن كان هذا التوحيد هو غاية توحيد انسلاخ من دين الله وجميع رسليه، ولم يتميّز عنده أولياء الله من أعدائه، ولا أنبياؤه المرسلون من

(١) الأصل: «فيقولن».

(٢) أخرجه الطبرى: (٣٧٣ / ١٣).

المشركين به المكذبين، ولا أهل الجنة من أهل النار، ولا المعروف من المنكر، وسوىً بين الذين آمنوا وعملوا الصالحات والمفسدين في الأرض، وبين المتقين والفجّار.

ورأس الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، فتعبد الله لا تعبد معه غيره، وتحب ما أحبه الله ورسوله، وتبغض ما أبغضه الله ورسوله. وتفرق فيما شاءه وقضاه^(١)، بين ما يسخطه الله ويكرهه، وبين ما يحبه ويرضاه.

قال تعالى: ﴿وَلَا يرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ﴾ [الزمر: ٧]. وقال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]. وقال: ﴿إِذْ يُبَيِّثُونَ مَا لَمْ يرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨].

ثم هؤلاء الذين يقولون: إنهم في توحيد الربوبية ظانين أنهم في الجمْع، وأنهم وصلوا إلى عين الحقيقة، لا بد لهم من شهود التفرقة والتمييز حسًّا، فضلاً عن العقل والشرع.

فإن أحدهم لا بد ما يميز بين ما يؤلمه ويُلذّه، وينفعه ويضرّه، [وين ما]^(٢) يكرهه ويضرّ به، وبين الخبز والماء، والتراب والحجر، ونحو ذلك.

ولا بد أن يميل إلى ما يجلب له المُنْفَعَة، ويفرّ مما يدفع إليه المضرة، فيكون جسدي^(٣) التفرقة، يحب هذا ويعغض هذا، ويأمر بهذا وينهى عن

(١) الأصل: «وقضا».

(٢) الأصل: «ومن» ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) رسمها في الأصل: «جيتدى»، ولعلها ما أثبت.

هذا. فإن لم تكن التفرقة بين الخير والشر بالتفريق^(١) الشرعي النبوى المحمدى القرآنى، وإنما فلا بد من قانون آخر يُفرق، إما سياسة بعض الملوك، أو ذوق بعض الشيوخ، أو رأي بعض الفقهاء، أو أغراض ذوى الأغراض، بحسب تنوعها واختلافها، ولزوم مجرد ظنه^(٢) وهواد.

فلهذا تجد هؤلاء أتباع كلّ ناعق، يميلون مع كلّ صالح، لم يستضيفوا بنور العلم، ولم يلتجئوا إلى ركن^(٣). وهم يُفرقون بين ما يُفعل وبين ما لا يُفعل، وما يُؤمر به وما لا يُؤمر به، وما ينبغي فعله، وما ينبغي تركه = بهذه الوجوه وأمثالها.

وربما أضافوا ذلك إلى الله من جهة الحقيقة الكونية، وشمول الربوبية. ومعلوم أن جميع الأشياء مضافة إلى الله من هذه الجهة، فلا فرق بين ما يأمرنون به وينهون عنه حينئذ.

وهذه حال المشركين الذين أخبر الله عنهم في كتابه، أنهم يأمرنون وينهون بغير كتاب نزل من الله، وأنهم يتحجّجون في ذلك بقدر الله، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَنَحْشَأْتَهُمْ فَالْأَوْجَدْنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَائِنَ أَنْتُمْ لَوْمُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

(١) الأصل: «بالتفريق».

(٢) الأصل: «تجرد طيفه» تحرير.

(٣) من قوله: «اتبع كل ناعق...» إلى هنا اقتباس من وصية علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكميل بن زياد. أخرجها أبو نعيم في «الحلية»: (٧٩/١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٧٦).

وقال: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادَوْهُ وَالظِّبَابَتِ مِنَ الْرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا...» الآية [الأعراف: ٣٢].

وقال تعالى: «سَيَقُولُ (١) الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا مَا بَأْتُنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ شَيْءٍ» الآية [الأنعام: ١٤٨].

وأصحاب هذا النوع لا يكونون مع النوع الأول، بل يضادونهم من وجوه كثيرة، ويقوّتهم ما خَصَّ الله به أولئك من تحقيق التوحيد، وكمال التحقيق، وبابه: المعرفة والإيمان، فإن أولئك صاروا مخلصين لله الدين، فيعبدونه ولا يعبدون غيره.

وهؤلاء لا فَرْقَ عندهم بين ما يوجد من عبادته ومن عبادة غيره، ولا بين الإيمان به والكفر به، ولا بين ما يُحبّه ويأمر به، وبين ما يبغضه وينهى عنه.

فلا بدّ لهم من الفرق ضرورةً وحسّاً، فإذا لم يكن تفريقهم (٢) هو الفرق التوحيدى الإيمانى صار فرقاً (٣) آخر، فيسألون غير [ق ٣ الله]،

(١) الأصل: «وقال...»، وهي كذلك في سورة النحل، قال تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ وَلَكُنْ وَلَا مَا بَأْتُنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَ الرَّسُولِ إِلَّا أَبْلَغَ الْمُتَّبِعِينَ» [النحل: ٣٥].

(٢) الأصل: «تفرقهم».

(٣) الأصل: «فرق».

ويتوكلون على غير الله، بل يبعدون غير الله، ويقعون في المُحرّمات من الفواحش والمظالم، ويُعرضون عن الواجبات، حتى عن الفرائض؛ لأن قلوبهم ليست مخلصة لله الدين، فليسوا من أهل التوحيد الأول. وأولئك هم الذين قال الله تعالى فيهم: «إِنَّ عِبَادِي لَيَسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ» [الحجر: ٤٢]. وقال: «إِنَّهُ لَيَسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» [النحل: ٩٩]. وقال الشيطان: «فَعِزِّزْنَاكَ لِأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصُونَ» [ص: ٨٣-٨٢]. وقال: «كَذَلِكَ لِتَصْرِفَ عَنْهُ أَسْوَءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُخَلَّصُونَ» [يوسف: ٢٤].

وهؤلاء يرون حالهم مرتفعة عن حال الذين يشهدون^(١) جمعهم وتوحيدهم، وهم العامة الذين تفرق قلوبهم في المخلوقات، وهم أهل الفرق الأول، ومع هذا فهم في الحقيقة راجعون إلى فرق أولئك؛ إذ لا بد لهم من الفرق، فإن لم يكونوا في الفرق الإلهي النبوى الشرعي كانوا في فرق آخر، وهذا حال العامة، بل العامة خير منهم من وجهه، وذلك أنهم يؤمنون بالجمع والفرق، بأن الله رب كل شيء ومليكه، وبأنه يأمر بالحسنات، وينهى عن القبائح.

وإذا تفرقة العامة بحسب أهوائها، لم تجعل ذلك ديناً، بل تعرف أنه ذنب وقبح، ولا يقولون: إنه يسقط عنهم الأمر والنهي.

(١) الأصل: «يشهدوا».

وهو لاء قد يرُونَ سقوطَ الأمرِ والنهيِ عنهم، فتكون العامة خيراً منهم، لكن يُميّزون عن العامة بأن الجمع لهم حالاً وشهوداً، بخلاف العامة، فإن لهم إيماناً وإقراراً، وهذا لا يقع لوجهين:

أحدهما: أنهم كاذبون في دوام شهودهم الجمع والعمل به؛ إذ لا بد من الفرق حسناً وعقلاً، وذوقاً وشرعًا.

الثاني: أن صحة الإيمان مع الغفلة والسهول خيرٌ من ذكرٍ وشهادٍ يُصْبِحُهُ فساد الإيمان.

وقد يقول أحدهم: إن المحبة والتوكيل ونحو ذلك من مقامات العامة السائرين في منازل الشرع إلى عين الحقيقة، وهذه الحقيقة التي انتهوا إليها هي الربوبية العامة المطلقة التي أقرّ بها المشركون.

لكن كثيراً من هؤلاء لا يقولون بالجمع إلا مع تمييز بعض الواجبات من بعض، فيميز بين ما يأمر به هو وينهى عنه من نفسه، لكن لا يميّز في شهوده ذلك.

وربما تأولوا قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُ رَبَّكَ حَقَّ يَأْنِيَكَ الْيَقِيْنُ﴾ [الحجر: ٩٩]. وظنوا أن المقصود من العبادة أن يحصل له يقين بالربوبية العامة ونحو ذلك، فلا يحتاج حينئذ إلى العبادة.

وهذا ضلالٌ باتفاق أهل العلم والإيمان، فإن اليقين هو الموت وما بعده، كما قال الحسن البصري: «لم يجعل الله لأجل المؤمن غاية دون

الموت»^(١).

كما قال تعالى في الآية الأخرى: «وَكَانُوا كَذِبُ بِيَوْمِ الْدِينِ ٦١ حَتَّىٰ أَتَنَاهُ الْيَقِينَ» [المدثر: ٤٦-٤٧]. وقال النبي ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ فَقَدْ أَتَاهُ الْيَقِينُ مِنْ رَبِّهِ»^(٢). واتفق المسلمون على أن الأمر والنهي لازمٌ لكل عبد حتى يموت.

ومن أكابر هؤلاء من يكون فيه نوع من التجهم^(٣) والجبر، كالسالكين طريق ابن التومر وأمثاله ممن ينفي الصفات أو بعضها [الجهمية]^(٤) وأمثالهم من الأشعرية ممن لا يقول: إن فوق العالم ربًا مبaitنا، ويكون مبالغًا في إثبات القدر حتى يجعل المحبة والرجاء بمعنى الإرادة، ويجعل الكفر والفسق والعصيان محبوبياً مرضياً، كإيمان الطاعة؛ إذ الجميع عنده مراد الله.

فهؤلاء إذا انتهوا إلى ما يظنونه الفناء في حقائق التوحيد كان مضمونه سقوط الأمر والنهي، لا يفرقون بين الحسنات والسيئات، ويشهدون ربًا مطلقاً، ويُقرُّون مجملًا أنه ليس هو المخلوقات، لكن

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٨)، وأحمد في «الزهد» (ص ٢٧٢)، وابن المقرري في «المعجم» (٧٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٣) عن أم العلاء امرأة من الأنصار.

(٣) الأصل: «التهكم» تحريف.

(٤) بياض بالأصل بقدر الكلمة، فلعلها ما أثبت.

ليس في أصل عقدهم وعلمهم وإيمانهم إقرار^(١) بمحابيته للمخلوقات وأمتيازه^(٢) عنها، فيقعون في نوع من الإشراك والجمع بين الخالق والمخلوق، وبين المأمور به والمنهي عنه.

ومن هنا ضلل من ضلل من الاتحادية - كابن عربي وأمثاله - لأن^(٣) يقول أحدهم: نشهد أولاً الطاعة والمعصية، ثم يشهدون طاعة بلا معصية، ثم لا طاعة ولا معصية.

فإنهم لما كانوا مع المسلمين مُقرّين بالأمر والنهي الشرعيّين، كانوا يشهدون الطاعة والمعصية، فلما دخلوا في جمع القدر من غير شهود لتفريق الشرع، شهدوا طاعة بلا معصية، كما قال بعض شيوخهم: «أنا كافر برب يُعصى»^(٤).

وقال آخر:

أصبحت منفعلاً لما تختاره مني، ففعلني كلّه طاعات^(٥)

(١) الأصل: «إقراراً».

(٢) الأصل: «أمتيازهم».

(٣) غير محررة في الأصل، ولعلها ما أثبتت أو «بأن».

(٤) عزاه المصنف للحريري الصوفي. انظر «الفتاوى»: (٨/٢٥٧). والحريري له ترجمة في «فواث الوفيات»: (٣/٧).

(٥) البيت ذكره المصنف في عدد من كتبه ونسبة لابن إسرائيل، كما في «الفتاوى»: (٨/٢٥٧). وابن إسرائيل صوفي شاعر (ت ٦٧٧) تكلم عنه المصنف في «بيان تلبيس الجهمية»: (٥/٩٧)، وله ترجمة في «فواث الوفيات»: (٣/٣٨٣) =

وقال آخر لبعض الظّلّمة الذين يتناولون مِنْ أموالهم – لَمَّا قيل: إنه مكّاس – فقال: إن كان عصى الأمر فقد أطاع الإرادة^(١). وأمثال ذلك.

ثم إذا صاروا عيناً لم يفرقوا بين الربّ والعبد، ولم يشهدوا لا طاعة ولا معصية، بل كما قال بعضهم^(٢):

ما الأمر إلا نسقٌ واحدٌ ما فيه من حَمْدٍ ولا ذمٌ
وإنما العادةُ قد خصّتُ الطَّبُعَ والشَّارعَ بِالْحُكْمِ
وهذا هو النوع الثالث من أنواع الفناء، وهو الفناء عن وجود السُّوَى، بحيث يجعل وجود المخلوقات عين وجود الحق، فلا يكون ثُمَّ غَيْرُ يكون له وجود أصلًا. فيتكلم هؤلاء فيما يُسمُّونه مفتاح غيب الجمع والوجود.

ومضمون أمرهم: أن الوجود كُلُّه واحد، وهو واجب الوجود بنفسه، ولا يُفَرّقُون بين الواحد بالعين، والواحد بالنوع، ولا بين كون وجود المخلوقات بالله وبين كونها هي لله، كمن لا يُفَرّقُ بين الشمس وبين شعاعها، ولا يميزون بين العالمين، وبين رب العالمين.

= و«البداية والنهاية»: (١٧/٥٤٩-٥٥٦).

(١) عزاه المصنف في «الفتاوى»: (٨/٢٥٧) بعض أصحاب الحريري.

(٢) نسبهما المصنف في «الفتاوى»: (٢/٩٩)، و«جامع الرسائل»: (١/١٠٥) إلى القاضي تلميذ (ابن عربي) صاحب الفصوص.

ويجعلون الأمر والنهي للمحجوبين عن شهودهم، وهم في هذا من أعبد الناس [ق٤] للملائكة، وأخوفهم من الملائكة، وأرجاهم للملائكة، وأعظم الناس إلحاداً في أسماء الله وآياته.

وتفصيل هذا الجمع يطول، وإنما هذا تنبئه على جوامع يحتاج إليها الناس في هذه المسالك.

وقد رأيت في ذلك ما لا يتسع لهذا الموضع لذكره، وتشهد النقوس ما بين هذا وهذا من المشترك الجامع، ولا يشهدون ما بينهما من الممیز^(١) الفارق، وهذا هو القياس الفاسد، وأول من قاس إبليس، وما عيَّدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس^(٢).

وذو البصر يشهدُ الجمع المشترك والممیز والجامع مع الفارق والكثرة في الوحدة، ويعطي كل ذي حقٍ حقه، كما شهد به القرآن والإيمان والبرهان.

قال الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن تيمية - رضي الله عنه - ^(٣):
وما يُسمى بالفناء والاصطدام والمتحقق والظُّمْس والسُّكْر، ونحو

(١) الأصل: «الممیز» سهو.

(٢) «وأول من قاس... بالمقاييس» مأثور عن ابن سيرين، أخرجه الطبراني في «تفسيره»: (٩٨/٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (٨٩٢/٢).

(٣) كذا في الأصل، فربما يكون بداية فصل صدره الناصح بهذه العبارة، ويؤيده إحالة الشيخ عليه (ص ١٧٨، ١٩٠).

ذلك من العبارات التي تُشير إِمَّا بعدم العلم ونوعه، وإِمَّا بعدم الْقَصْدُ
ونوعه، وإِمَّا بعدم^(١) الوجود ونوعه، وما يتعلّق بذلك، فإن للناس في
هذه الأمور أربعة أقوال:

أحدها: قول مَن يجعل ذلك غاية السالكين، ونهاية الواصلين إلى
الله، ويقولون: الإرادة، والزهد، والتوكّل، والصبر، والخوف، والرجاء،
والسُّكُر، والمحبة = منازل أهل الشرع السائرين إلى عين الحقيقة، فإذا
شهدوا عين الحقيقة اضمحلَّت فيها أحوال السائرين، حتى يُفْنَى ما لم
يُكُن، ويُبْقَى ما لم يُزَل.

والغاية عندهم: هو الجمع والوجود والفناء فيه.

القول الثاني: قول مَن يجعل هذا من لوازم سبيل^(٢) الله الذي سلكه
القادرون له. ويقولون: لا بَدَّ لَكُلَّ واصِلٍ إِلَى الله متقرِّبٌ^(٣) إليه
مخصوص بولاية الله الخاصة، مِنْ أَن ينزل هذه المنازل، ويقوم بهذه
المقامات، لكنْ ليست هي الغاية، بل الغاية بعدها في حال الصحو
والبقاء والشهود، ونحو ذلك من العبارات.

القول الثالث: قول مَن يجعل هذه الأمور مذمومةً معصيةً، ويجعلها
من عيوب القاصدين وذنوبهم، إِمَّا لكونها بدعةً في الدين، وإِمَّا لكون

(١) الأصل: «عدم».

(٢) الأصل: «سبيل».

(٣) الأصل: «مقرب».

أصحابها مفترطين بترك مأمور أو فعل ممحور.

القول الرابع: قول من يجعلها من عوارض الطريق التي قد ت تعرض لبعض السالكين، فليست من لوازم كل سالك، ولا كل من عرضت له يكون مبتدعاً مذموماً، أو عاصياً ملوماً، بل قد تعرض لبعض السالكين دون بعض، لقوّة ما يردد على قلبه، وضعفه عن التمييز في حال ورودها. وقد يكون صاحبها ملوماً، وقد لازمه في حق...^(١) لا يمكنه الوصول بها، وقد يكون متلهى بعض ضعفاء السالكين.

والقول في هذا كالقول في الذي يعرض عند سماع القرآن من الصّعْق والصياغ والاضطراب، فإنّ هذا لم يكن في الصحابة، بل كانوا عند السماع ي يكونون، وتوجّل قلوبهم، وتتشعر جلودهم. وهذه الأمور هي التي أثني الله على أهلها في القرآن.

فلما كان في زمن التابعين، كان في أهل البصرة ونحوهم من يُضيق عند سماع القرآن ويموت. فمن السلف من أنكر ذلك، إما لكون صاحبها متصنعاً، أو لكونه مبتدعاً.

ويُروى هذا عن عبد الله بن الزبير، وأسماء بنت أبي بكر، ومحمد ابن سيرين^(٢).

(١) كلمة غير محررة ورسمها: «بحص» بلا نقط.

(٢) أثر أسماء بنت أبي بكر أخرجه سعيد بن منصور (٩٥-٩٦ ت الحميد). وأثر ابن سيرين أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢١٥)، وأبو نعيم في «الحلية»: =

وأما جمهور العلماء فسُوّغوا ذلك إذا كان صاحبُه مغلوبًا، حتى قال الإمام أحمد: «قُرئَ علىٰ^(١) يحيى بن سعيد، فُغشِيَ عليه. فلو قَدَرَ أحدٌ أن يدفعَ هذا عن نفسه لدفعه يحيى بن سعيد، لكمال عقله»^(٢). وهذا هو الصحيح؛ فإن زُرارَةَ بن أوفِي قرأَ في صلاة الفجر: «فَإِذَا تَقَرَّ فِي الْأَنَوْفِرِ» [المدثر: ٨] فَخَرَّ ميتًا^(٣). وكان قاضي البصرة، ومن خيار المسلمين.

وقرأ صالح المُرّي على أبي جَهْير الصَّرِيرِ، فمات^(٤).

ومات طائفَةً بوعظ عبد الواحد بن زياد.

ومات عليُّ بن الفُضيل بسماع القرآن^(٥).

ومن قتله القرآنُ كثير، والموت لا حيلة فيه.

= (٢/٢٦٥)، والدينوري في «المجالسة»: (٥/١١٦). وجاء إنكاره أيضًا عن ابن عمر وعائشة وأنس وعكرمة، كما في «فضائل القرآن» لأبي عبيد.

(١) ضبطها في الأصل: «قرأ علىٰ» خطأ.

(٢) الخبر ذكره ابن الجوزي في «القصاص والذَّكَرِينَ» (ص ٣٦٦) عن الخلال قال: حدثنا المروذى قال: قلت لأبي عبد الله: سمعت محمد بن سعيد الترمذى يقول: قرأت على يحيى فسقط حتى ذهب عقله. فقال أبو عبد الله: لو قدر ... لدفعه يحيى في كثرة علمه». وذكره في «السير»: (٩/١٨٠) بسياق آخر.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٩/١٥١)، وابن أبي خيثمة في «تاریخه»: (٤٧٦/١).

(٤) الخبر في «صفة الصفوة»: (٣/٣٣٣).

(٥) انظر «تاریخ بغداد»: (٤/٢٧٦).

فالتحقيق: أن السبب الذي فعلوه إذا لم يكن منهياً عنه، لم يكن على صاحبه إثم فيما يتولد عنه من موت، أو سُكْر، أو غَشْيٍ، أو نحو ذلك.
وأما إذا كان السبب محظوراً، لم يكن صاحبه معذوراً، كما في زوال العقل بالسُّكْر، ونحوه.

فمن شرب مُحرّماً يُزيل عقله، كان مذموماً على زوال عقله.
ومن أُوْجِرَ الخمر، أو أُسْقِيَ ما ظَنَّه مباحاً، فتبينَ محظوراً، ونحو ذلك، لم يكن مذموماً على زوال العقل.

فكما يعرض مغيب العقل عند السمع لِمَا يَرِدُ على القلب، فكذلك يعرض مغيبة عند مشاهدة أمور، وعند ورود أمور عليه من غير سمع ظاهر؛ إذ السمع يورث معارف⁽¹⁾ وأحوالاً، وكذلك تحصل هذه في غير السمع.
وإذا كان زوال العقل غير مقدور وصاحبُه في الشرع معذور، لم يَجُزْ أن يُجعلَ آثماً بذلك، ولا مُعاقباً عليه، بل ولا منهياً عنه، ولا مذموماً عليه.

بخلاف من يكون قد حصل له ذلك بسبب محظور، كمن يسمع السمع المنهي عنده، سمع المُكاء والتَّصْدِيَة، فَيُورِثُه هذه الأحوال التي يزول فيها عقله. فهذا مذموم على ذلك.

لكن إن كان متأولاً معتقداً جواز ذلك، لاجتهاد أو تقليد، أو غير

(1) الأصل: «معارفاً».

عالم بما في ذلك من النهي الشرعي، كان له حُكْم أمثاله من أهل التأويل وعدم العلم.

وإذا كان مخطئاً مغفواً له عن خطئه، عُفي له عما يترتب على خطئه، لكن قد يضمن ما تلف بخطئه من حقوق العباد في أنفسهم وأموالهم، كما أوجب الله الدية في القتل خطأ.

وأما إذا كان الإتلاف بتأويل من جهتين، فله حُكْم قتال الفئة من أهل التأويل، كالجمل وصفين. والصحيح: أنه هَدْرٌ من الجانبين.

وهذا حكم ما يعتري أهل الأحوال في^(١) حال سُكُّر السِّمَاع، من عدوان بعضهم على بعض، كما هو مذكور في غير هذا الموضع.

وجماع ذلك: أن الأمر والنهي مشروطان بالتمكن من العلم [ق٥] والعمل، فإذا كان العبد عاجزاً عن أحدهما، لم يكُلُّ الْكَفَّ عما هو عاجز عنه.

وإذا عَجَزَ عن حفظ عقله، أو عن حَمْلِ ما يَرْدُ عليه، أو عن العلم بحاله - عَجَزاً يُعْذَرُ فيه شرعاً - لم يكن مُعاتِباً بما يترتب على زوال العقل، بحسب المزيل للعقل، هل هو مغفوٌ عنه، أو محظور. وقد يظن صاحبه أنه مأمور به أو مباح لاجتهاد أو تقليد، ولكن في نفس الأمر لا يأمر الله عز وجل بما يزيل العقل، ولا يبيح ذلك.

(١) الأصل: «من».

ولهذا تنازع الفقهاء في المؤدب المأذون له في أدب غير مُقدَّر، إذا تلف بأدبه، كالزوج إذا ضرب امرأته، والرائض إذا ضرب ذاته، فقيل: يَضْمِنُ ذلِكَ كَوْلُ الشَّافِعِي؛ لِأَنَّهُ يَبْيَّنُ بِالْإِتْلَافِ أَنَّهُ زَادَ عَلَى الْمَأْذُونِ.

وقيل: لا يَضْمِنُ كَوْلُ الْمَالِكِ وَأَحْمَدٌ؛ لِأَنَّ الْقَدْرَ الْمَأْذُونُ فِيهِ لَيْسَ مَحْدُودًا، بل هو مُوكَلٌ^(۱) فِي اجْتِهَادِهِ، فَإِذَا فَعَلَ مَا اجْتَهَدَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَرَكٌ، كَالْمُقْتَصِّ.

فقد تبيَّنَ ضعف قول من يَذْمُمُ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ مُطلَقاً، وَيَسْوَغُهَا مُطلَقاً، وَيَعْلَمُ أَنَّ الاعتبارَ فِي ذلِكَ بِأَسْبَابِهَا الْمَأْمُورُ بِهَا وَالْمَنْهَىٰ عَنْهَا.

ثم نقول في سائرها: ليس هذا لازماً من لوازم الطريق، كفعل المأمور، وترك المحظور، فضلاً عن [أن] تكون هي الغاية التي تُناقض هذه الأمور وتتضادُّها مأموراً به أمر إيجاب ولا أمر استحباب. فلا يكون من لوازم طريق الله، فإنَّ اللازم لهم إما أن يكون واجباً أو مستحبّاً. والأحوال التي تكون من لوازم أعمالهم تكون نتيجة واجب أو مستحبّ، فما ليس بواجب ولا مستحبّ ولا نتيجة واجب ولا مستحبّ لا يلزمهم أن يفعلوه، ولا يلزمهم وجوده، فلا يكون من لوازم طريق الله وسيله، ومنهاج القاصدين إليه، ومنازل السائرين إليه.

وإن عَرَضَ لبعضهم وكان له منزلة ومقاماً لخصوص حاله؛ لم يقتضِ أن يكون لكل سائرٍ؛ بل ولا هو لازماً لكل أحد أن يفعله.

(۱) الأصل: «موكلاً».

ولا يجب على أحدٍ في الشريعة أن يفعل ما يغيب به عقله، أو يُقصى به قوَّته، ولكن قد يفعل أموراً يلزم [منها] ضعف عقله ونقص قوَّة قلبه، فتكون هذه لوازم وجود تلك الأمور؛ لأنَّه يلزمها تحصيل ذلك. فوجوب تحصيل ذلك لا يثبت في حق أحد، وأما وجوب وجوده فقد يعرض لبعض السالكين دون بعض، ولا يعرض إلَّا مقرؤونا بصعب وعجز، والصَّاعق العاجز هو معدور على ما تركه، ليس مأموراً بما تركه. واعتبر هذا بالأحوال العارضة للناس فيسائر ما يحبونه ويطلبونه، منهم من يعرض له في حُبِّ الصُّورِ والرِّياضة أو المال ما يُذهل لَبَّهُ ويزيل عقله.

وكذلك قد يعرض له في المخاوف ما يُذهل لَبَّهُ^(١) ويزيل عقله، بحيث يبقى مستغرقاً في مشهوده وموجده. كما يذكرون أنَّ رجلاً كان يحب آخر، فألقى المحبوب نفسه في اليم، فألقى المحب نفسه خلفه، فقال: أنا وقعت، فما الذي أوقعك معي؟ فقال: غبت بك عنِّي، فظلتُ أنكِّي. وقد ذُكرتْ قبل^(٢). والحكايات في مثل هذا كثيرة. لكن لا يقول عاقل: إنَّ مثل هذا كمال ممدوح مأمور به، لا في حق^(٣) الممدوح ولا في المذموم.

(١) الأصل: «إليه» تحرير وقد جاءت على الصواب قبل سطر.

(٢) (ص ١٦٠).

(٣) الأصل: «الحق» سهو.

وأعظم الخلق محبةً لله وإبراهيم و Mohammad صلوات الله وسلامه عليهما،
هذا خليل الله، وهذا خليل الله، ولم يعرض لأحدهما شيءٌ من ذلك.

والمحبُون الذين ينالون مقاصدهم مع حفظِ عقولهم وبقاء تمييزهم
أكمل عند العقلاءِ من الذين يغلب عليهم الحال حتى يصطدمون بهم،
ويُسْكِرُهم، ويفنيهم.

وما أشبه مدح هؤلاء لعدم التمييز والعقل بمدح طائفة يمدحونَ من
لم يفهم معاني القرآن، ولم يتدرّبه، بل قد أقرَّ بظاهر لفظه، وجهل ما
يزيد إفهامهم إِيَّاه من معناه، وقد يجعلون ذلك طريق السلف.

وهذا أيضًا غلط، فعدم صفات الكمال الممدوحة في القرآن لا
يكون مدحًا ولا ذمًّا مأمورًا به، بل غاية صاحبه أن يكون معدورًا.

ولهذا قال عمر بن الخطاب: «لست بِخَبِيبٍ، ولا يخدعني
الخِبَبُ»^(١).

سلامةُ القلب المحمودةُ هي سلامته عن^(٢) إرادة الشرّ وقصدِه، لا
عن علمه ومعرفته، بل من عَرَفَ الشرّ وأبغضَه وذمَّه ونهى عنه، فهو
أكمل من لم يعرفه، ولا أبغضه، ولا نهى عنه، ولا ذمَّه.

(١) ذكره عن عمر ابن عبد ربه في «العقد»: (٤٤/١)، وكذلك عزاه المصنف في
«الفتاوى»: (٣٠٢/١٠)، وجاء عن إيساس بن معاوية. أخرجه ابن عساكر
في «تاريخه»: (١٩/١٠)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٠٤/١).

(٢) الأصل: «عند».

ومن أعظم كمال الرسول وأمته: أنهم يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر، كما قال في صفتة: «يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظِّبَابَ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَ» [الأعراف: ١٥٧].

وقال في صفة أمته: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [آل عمران: ١١٠].
والامر بالمعروف متضمن لمعرفته ومحبّته، والنهي عن المنكر مُتضمن للعلم به وبغضه.

وأمّة محمد هم الشهداء، كما قال تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» [البقرة: ١٤٣]. وقال: «إِنَّكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» [الحج: ٧٨].

والشهادة تتضمن العِلْمَ بالمشهود به، وإلا فليس لأحد أن يشهد بما لا يعلم.

وقد أخبر عن العارفين مِنْ أُمَّةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ: «وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزَلَ إِلَيَ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا مَا أَمَنَّا فَأَنْكِنْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ» [المائدة: ٨٣].

قال ابن عباس: «مع محمد وأمته»^(١).

وهذا كما قال الحواريون: ﴿رَبَّنَا آءَ امْتَكَإِيمَّا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَنْتَ مَبْنَى مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣].

فهو لاء المؤمنون هم طلبوا ما طلبه قبلهم المؤمنون، بخلاف من^(٢) كان منهم متبعاً للدين المبدل المنسوخ، فإن أولئك فيهم رأفة ورحمة ورهبانية، فلهم عبادة وأخلاق، وليس لهم شهادة، فلهذا كانوا في الضلال، فإن الضلال: [ق٦] عدم العلم، وهو تَعْتُّهم^(٣)، كما قال عنهم: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابَ لَا تَعْلُو فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَنْتَهُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلَّوْا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]. فإن الضلال يورثه اتباع الهوى؛ لأنه إذا لم يكن معه علم بما يفعله وما يقصده، ومعه حب وإرادة تدعوه إلى العمل، كان المحرّك له حبه وهواء، سواء كان صادف الحق الذي يرضاه الله، أو كان بخلاف ذلك.

وهذا الموضع غلط فيه من سالكي الطريق من لا يُحصي عددهم إلا الله، فإن أول الطريق هو إرادة وحب وطلب، وذلك يُثمر من أنواع العبادات والأخلاق والأعمال والأحوال والمقامات ما لا يعلمه إلا الله.

(١) أخرجه الطبراني: (٦٠٣/٨).

(٢) الأصل: «ما».

(٣) أشكلت على الناسخ فلم يحررها، ولعلها ما أثبتت.

وقد لا يصحبُ هذا السالك معرفة المحبوب المعبود المراد، ولا يصحبه معرفة ما يحبه ويرضاه من طاعة رسوله، فيجهل إما المعبود المقصود، وإما العبادة المأمور بها، أو كلاهما^(١).

وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحَبُّ إلى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُسْعِفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ»^(٢). فالخير عند الله هو الأفضل.

ومن هنا يظهر الوجه الثاني: وهو أنَّ العلم والعقل والشهود، ونحو ذلك، صفات كمال، كما أنَّ القدرة والقوَّة صفات كمال.

قال تعالى: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [آل زمر: ٩]. وقال تعالى: «وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ١٩ ٢٠ ٢١] وَلَا الظَّلَمَنْتُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحُرُوفُ» [فاطر: ١٩ - ٢١]. وقال تعالى: «وَأَذْكُرْ عِدَّنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْآيَدِيِّ وَالْأَبْصَارِ» [ص: ٤٥].

وقد مدح الله جبريل بأنه شديد القُوى، وقال: «ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٌ» [التكوير: ٢٠]. وذم سبحانه من ذمَّه بقوله: «مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبَصِّرُونَ» [هود: ٢٠].

وقوله: «وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا» [الكهف: ١٠١].

(١) كذلك، والوجه: «كليهما».

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا أُبَيَّنَتْ رَبِيعَهُ لَمْ يَخِرُّوْ أَعْيَهَا صَمَّا
وَعُمَيَّانًا» [الفرقان: ٧٣].

وقال: «وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَيِّلًا»
[الإسراء: ٧٢].

وقال تعالى: «وَاللهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا
وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْقَادَ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ» [النحل: ٧٨].

وقال تعالى: «وَلَقَدْ ذَرَنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنْ أَهْلِنَّ وَالْأَنْسِ لَهُمْ
قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ مَاذَا لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ
كَالْأَغْنَى بِلَ هُمْ أَضَلُّ» [الأعراف: ١٧٩].

وقال تعالى: «وَذَلِكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا
الْعَالِمُونَ» [العنكبوت: ٤٣].

وقال: «كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ مُّبَرَّكٌ لِيَذَرُوا مَا يَتَّهِمُهُ وَلَسْتَكُرَ أُفْلُوا الْأَلْبَيْ»
[ص: ٢٩].

وقال: «هَلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِذِي حِجْرٍ» [الفجر: ٥].

وقال: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» [يوسف: ٢].

وقال: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَيْنَ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» [الرعد: ٣].

ومثل هذا كثير في كتاب الله.

فالسمع والبصر والعقل والعلم، وما كان من جنس ذلك ولو ازمه، هو من الصفات المحمودة، والتذكرة والتدبر ونحو ذلك، وكذلك القوّة. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ إِنْ قُوَّةً وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأفال: ٦١].

وفي حديث الاستخاراة: «اللهم إني أستغيرك بعلمي، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك»^(١).

وقد أمر الله بالصبر المتضمن لمعنى القوّة والثبات، وقرنه بالصلوة في غير موضع، كقوله: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. بل ذكره في كتابه في أكثر من تسعين موضعاً.

والله تعالى موصوف بصفات الكمال؛ من العلم، والسمع، والبصر والكلام، والقدرة، ونحو ذلك.

والمتصف بهذه أحّب إليه ممن لا يتصف بها، إنما مدح وأحب^(٢) المتصفين بها، كما تقدم التنبية عليه، وإذا كان كذلك، لم يكن الغيّبة عنها مما يتهمي إليه القاصدون، وذلك لوجهين:

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

(٢) الأصل: «واجب» خطأ.

أحد هما: أن أصحاب النبي ﷺ هم أفضل القرون، وفاضلهم هو أفضل الأمة، كما ثبت في الصحاح أنه قال: «خير القرون الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١).
ولا ينزع في هذا الأصل إلا أهل البدع المضللة.

فمن ظنَّ أنَّ مَنْ بَعْدَ الصَّحَّابَةِ مَنْ يَكُونُ أَكْمَلَ فِي عِلْمٍ، أَوْ دِينٍ، أَوْ خُلُقٍ، مَنْ أَكْمَلَ الصَّحَّابَةِ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ غَلَطَ وَضَلَّ، بَلْ هُمْ فَوْقَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي كُلِّ الْفَضَائِلِ الدِّينِيَّةِ.
وإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ لَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَصَائِصِ وَالْفَضَائِلِ مَا لَيْسَ لِبَعْضِهِمْ، فَلَا يَكُونُ مَنْ بَعْدَهُمْ أَفْضَلَ مِنْ فَاضِلِّهِمْ بِلَا رِيبٍ.

وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَمِنَ الْمُعْلُومِ أَنَّ الْأَحْوَالَ الدِّينِيَّةَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِغَيْبِ الْعُقْلِ، وَعَزْوَفَ^(٢) الْعِلْمِ، لَمْ يَكُنْ فِي الْأَحْوَالِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ لِلصَّحَّابَةِ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ ماتَ عَنْ وَجْدٍ أَوْ سَمَاعٍ.
وَلَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ صَعِقَ وَغُشِّيَ عَلَيْهِ.

وَلَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ فَنِيَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ وَشَهُودِهَا.
وَلَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ اصْطَلَمَ بِحِيثَ لَا يَشَهِدُ بِقَلْبِهِ شَيْئًا مِنَ الْكَائِنَاتِ أَوِ الْمَخْلُوقَاتِ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٣٣) بِلِفْظِ: «خَيْرُ النَّاسِ...» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَقْدِيمِهِ.

(٢) كَذَا. وَلَعْلَهُ: «وَعَزْوَبٌ».

بل كان حدوث هذه الأمور في الأمة بحسب ما حدث من النقص،
فكان التابعون أنقض من الصحابة، فظهر فيهم من الصّعْق والموت ما ظهر.
كما أنَّ بني إسرائيل أنقضُ من هذه الأمة، فلهذا لم يُذْكَر عنهم من
ذلك أمور.

ونبِيُّنَا ﷺ أكمل من موسى، وقد عُرِجَ به ﷺ إلى الملائكة الأعلى،
وأراه الله من آياته الكبيرة ما أراه، وأصبح كبائِتٍ. وموسى ﷺ لما صار
الجبل دَكًا خَرَّ صَعِقًا.

وقد كان نبِيُّنَا ﷺ لما رأى جبرائيلَ أَوْلَ مَرَّةً أصابه ما أصابه، ولما
رَأَه نَزْلَةً أُخْرَى عَنْدِ سِدْرَةِ الْمَتَهِيِّ لَمْ يُصِبَهُ مَا أَصَابَهُ أَوْلَ مَرَّةً.
وأَمَّا مَا كَانَ يَعْتَرِيهِ عِنْدَ نَزْولِ الْوَحْيِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَغْيِيبٌ لِعَقْلِهِ،
فَإِنَّهُ ﷺ كَانَتْ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَلَهُذَا لَمْ يَكُنْ يَتَوَضَّأُ مِنَ النَّوْمِ،
وَلَمْ يَكُنْ يَغْتَسِلُ وَيَتَوَضَّأُ بَعْدَ نَزْولِ الْوَحْيِ.

وَلَمَا عُشِّيَ عَلَيْهِ فِي مَرْضِهِ اغْتَسَلَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَكَانَ يَغْتَسِلُ فِي
إِغْمَاءِ الَّذِي أَصَابَهُ بِالْمَرْضِ، وَلَا يَغْتَسِلُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَرِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا
إِغْمَاءٌ وَلَا مَغْيَبٌ لِعَقْلِهِ. بَلْ هُوَ عَنْدَ تَلْقَيِ الْوَحْيِ أَكْمَلُ مَا يَكُونُ عَقْلًا،
وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا مِنْهُوكَ الْبَدْنَ^(۱).

وَإِذَا كَانَ فِي مَنَامِهِ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ مَعَ أَنْ غَيْبَهُ [قَ] الظَّاهِرُ هُوَ فِيهِ كَغَيْرِهِ فِي
الْمَنَامِ، فَكَيْفَ يَنَامُ قَلْبُهُ عَنْدَ نَزْولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ، وَيَهْتَلِقُ الْوَحْيُ النَّازِلُ عَلَيْهِ.

(۱) فِي الْأَصْلِ: «مَفْتُونًا مَهْرَفٌ» وَلَعِلَّ الصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ أَوْ نَحْوَهُ.

والكلام ليس فيه حسه لحسن^(١) الظاهر؛ فإن هذا مع شهود القلب لا يضر، وإنما الكلام في مغيب القلب بحيث [يذهب] بعض عقله وتميزه^(٢)، أو ضعف قوّته وقدرتها، فإن العلم والقدرة صفة كمال.

والنوع الثاني: الفناء عن شهود السُّوَى، فهذا هو الذي يقارنه الاصطلام، والسُّكُر، والطمس، والمُحْقَن، فيغيب بموجوده عن وجوده، وبمعبوده عن عبادته، وبمعرفه عن عرفانه، وبمشهوده عن شهادته، حتى لا يشعر بالسُّوَى.

فهذا هو الذي تนาزع فيه الناس، هل هو غاية السالكين، أو مقام لازم لهم، أو حال يعاين صاحبه، أو أمر عارض لهم؟

ومن جعل هذا غاية فقد ضلَّ ضلاًلاً مبيناً، وإن كان قد وقع في ذلك طوائف من الشيوخ. ولهذا شاركهم في ذلك طوائف من المتكلِّفين، كابن سينا البخاري، وأبن الطفيلي القرطبي صاحب رسالة حي بن يقطان^(٣)، وأمثالهم من يتكلِّم في التصوُّف على طريقة الفلسفه.

وقد عُلِّم أنَّ تصوُّفَ الفلسفه من أبعد الأمور عن دين الإسلام، وخِيرُ منه تصوُّفُ أهل الكلام المُحدَّث، مع ما فيه من البدع.

(١) كذا العبارة. ولعلها: «ليس في مغيب الحسن» (اصلاحي).

(٢) غير محررة في الأصل، ولعلها ما أثبتت.

(٣) الأصل: «القرطمي» تحرير، و«يعطان» بلا نقط. وهو محمد بن عبد الملك بن محمد بن طفيل القيسي أبو بكر القرطمي، طبيب فيلسوف (٥٨١). ترجمته في «عيون الأبناء»: (٤٧٨ - ٤٨٢)، و«وفيات الأعيان»: (١٣٤ / ٧).

وخير الصوفية صوفية أهل الحديث.

وكلَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِالسَّنَةِ أَعْلَمْ وَبِهَا أَعْمَلْ، كَانَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، كَالْفُضَيلِ بْنِ عِيَاضٍ، وَسَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيِّ، وَالْجُنَيْدِ بْنِ مُحَمَّدَ، وَعُمَرُو^(١) بْنِ عُثْمَانَ الْمَكِيِّ. وَأَبُو عُثْمَانَ الْنِيَّابُورِيِّ وَأَمْثَالُهُمْ فَوْقَ ذِي النُّونِ الْمَصْرِيِّ، وَصَاحِبِهِ يُوسُفُ بْنُ الْحَسِينِ الرَّازِيِّ^(٢)، وَأَبِي بَكْرِ الشَّبْلِيِّ، وَأَمْثَالُهُمْ.

وَكَذَلِكَ أَبُو طَالِبِ الْمَكِيِّ وَأَمْثَالِهِ، كَلَامُهُ فِي الْمَقَامَاتِ خَيْرٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي حَامِدِ فِي «الإِحْيَاءِ»، وَإِنْ كَانَ عَامَةً كَلَامُهُ مَأْخُوذًا [مِنْهُ]. بَلْ كَلَامُ أَبِي طَالِبٍ خَيْرٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي القَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ صَاحِبِ «الرِّسَالَةِ».

وَأَصْحَابُ هَذَا النُّوعِ مِنَ الْفَنَاءِ، تَارِيَّةً يَشَهُدُونَ تَوْحِيدَ الرَّبُوبِيَّةِ، فَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَالْمَحظُورِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ هَذَا غَايَةً، وَيَجْعَلُ السُّلُوكَ إِلَيْهَا^(٣).

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَنْ شَهَدَ الإِرَادَةَ سَقْطٌ عَنْهُ التَّكْلِيفُ. وَهَذَا

(١) الأصل: «عمر» خطأ. ترجمته في «تاريخ بغداد»: (١٢/٢٢٣)، و«حلية الأولياء»: (١٠/٢٩١).

(٢) الأصل: «بن الحسن الدارمي» تحرير، والصواب ما أثبتت. وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد»: (١٤/٣١٤)، و«طبقات الحنابلة»: (٢/٥٦١ - ٥٦٥).

(٣) في الكلام نقص أو تحرير، وفي «الفتاوى»: (٢/٣١٤) سياق عبارة قريب وهو: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ هَذَا مِنَ السُّلُوكِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ غَايَةَ السُّلُوكِ...».

[كفر]^(١) بالدين، بخلاف مَنْ أَفْنَاهُ شَهُودُ الْإِلَهِيَّةِ حَتَّى غَابَ بِمَعْبُودِهِ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَبِمَشْهُودِهِ عَنْ شَهَادَتِهِ، فَإِنْ هَذَا لَمْ يَفْسِدْ إِيمَانَهُ وَاعْتِقَادَهُ، وَإِنَّمَا ضَعْفَهُ عَنْ حَمْلِ مَا شَهَدَهُ فَهَذَا إِذَا أَفَاقَ عَادَ إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ، كَمَا يُذَكَّرُ عَنْ أَبِي يَزِيدَ.

فَفَرَقَ بَيْنَ فَنَاءٍ يُفْسِدُ الْاعْتِقَادَ، وَفَنَاءٍ يُغَيِّبُ الْاعْتِقَادَ^(٢) وَلَا يُزِيلُهُ وَلَا يُفْسِدُهُ.

وَقَدْمَاءُ الصَّوْفِيَّةِ الْأَصْحَاءُ إِذَا تَكَلَّمُوا فِي هَذَا الْفَنَاءِ، إِنَّمَا يَرِيدُونَ مَا يُغَيِّبُ الْعَبْدَ عَنْ شَهُودِ السُّوَى، لَا^(٣) يَرِيدُونَ لَهُ أَنْكَثُرُّ تُسْوِيَ بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَالْمَحْظُورِ.

لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْعَبْدِ فَرْقٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ الْكُوْنِيَّةِ الْقَدْرِيَّةِ، وَالْحَقِيقَةِ الدِّينِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَمْ يَمْيِّزْ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.

فَسُوْوا بَيْنَ الْإِرَادَةِ الدِّينِيَّةِ وَالْكُوْنِيَّةِ، فَقَالُوا: مَا ثَمَّ إِلَّا طَاعَةٌ بِلَا مُعْصِيَةٍ، فَإِنَّ الْكَائِنَاتَ كُلُّهَا جَارِيَةٌ عَلَى وَفْقِ الْمُشَيَّةِ الْعَامَّةِ. ثُمَّ أَخْذُوا عَنِ الْجَهَمِيَّةِ نَفْيَ الصَّفَاتِ، وَأَنَّ الصَّانِعَ لَيْسَ مَبِينًا لِلْعَالَمِ خَارِجًا عَنْهُ. فَقَالُوا: الْوِجْدُودُ وَاحِدٌ، وَمَا ثَمَّ لَا طَاعَةٌ وَلَا مُعْصِيَةٌ.

وَلَهُذَا صَارَ هُؤُلَاءِ يُصْنَفُ أَحَدُهُمْ فِي مَفْتَاحِ غَيْبِ الْجَمْعِ وَالْوِجْدُودِ،

(١) زِيادةٌ يُسْتَقِيمُ بِهَا السِّيَاقُ، أَوْ بِكَلْمَةٍ نَحُوها.

(٢) الأَصْلُ: «الْاعْتِدَادُ».

(٣) تَكَرَّرَتْ فِي الأَصْلِ.

ومَن^(١) انتهى إِلَيْهِ صَاحِبُ «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ». وَشِيْخُ الْإِسْلَامِ أبو إِسْمَاعِيلَ مِنْ أَعْظَمِ الْخَلْقِ إِثْبَاتًا لِلصَّفَاتِ وَمِبَايِنَةِ الرَّبِّ لِلْمَخْلوقَاتِ، وَأَبْعَدَ الْخَلْقَ عَنِ الْحَلْوِ وَالْاِتْهَادِ، لَكِنْ جَاءَ مِثْلُ الْقُونُوِيِّ وَالْتَّلِمْسَانِيِّ وَنَحْوِهِمَا، أَخْذُوا مَا وَجَدُوهُ يَنْسِبُهُمْ مِنْ كَلَامِهِ فِي الْفَنَاءِ، وَالْجَمْعِ، وَالْوُجُودِ، وَأَنْتَقَلُوا مِنْهُ إِلَى مَا يَقُولُونَهُ مِنْ وَحْدَةِ الْوُجُودِ. كَمَا أَخْذُوا مِنْ كَلَامِ أَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ مِنْ «مَشْكَاةِ الْأَنْوَارِ»، وَ«الْمَظْنُونُ بِهِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ»^(٢)، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا فِيهِ مِشَابَهَةٌ لِكَلَامِ الْفَلَاسِفَةِ فِي نَفْيِ الصَّفَاتِ، مِبَايِنَّا بِهِمْ فِي هَذَا النَّفْيِ. وَأَنْتَقَلُوا مِنْهُ إِلَى الْحَلْوِ وَالْاِتْهَادِ. وَأَبُو حَامِدٍ يُكَفِّرُ مَنْ يَقُولُ بِالْحَلْوِ وَالْاِتْهَادِ، وَيُصْرِّحُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَخْلوقَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَاتِهِ، وَلَا فِي ذَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلوقَاتِهِ.

وَلَمْ يَكُنْ فِي كَلَامِهِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَالْأَعْمَالِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ [فِي] الْفَنَاءِ، كَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي كَلَامِ شِيْخِ الْإِسْلَامِ فِي الصَّفَاتِ مَا^(٣) يَتَعَلَّقُونَ بِهِ فِي النَّفْيِ. وَلَكِنْ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ كَلَامٍ مَا يُنَاسِبُ مَرْضَهُ.

وَلَهُذَا كَانَ كَلَامُ الشِّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَمَعْنَى الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ خَيْرًا^(٤) مِنْ كَلَامِ شِيْخِ الْإِسْلَامِ، كَمَا أَنَّ شِيْخَ الْإِسْلَامِ أَعْلَمُ

(١) لِعَلِيهَا: «وَمَنْ».

(٢) انْظُرْ «الرَّدُّ عَلَى الشَّاذِلِيِّ» (ص ٢٠-٢١ - بِتَحْقِيقِي) وَمَا عَلِقَتْهُ هُنَاكَ بِخَصْصَوْصِ ثَبُوتِ هَذِهِ الْكُتُبِ لِلْغَزَالِيِّ مِنْ عَدْمِهِ.

(٣) الْأَصْلُ: «مَا».

(٤) الْأَصْلُ: «خَيْرٌ».

بالحديث والصفات من الشيخ عبد القادر.

ولقد كتبنا فيما مضى قبل هذا^(١) أن الفناء يراد به في كلامهم ثلاثة أنواع:

أحدها: الفناء عن إرادة ما سوى الحق، أو التوكل عليه، أو رجائه، أو خوفه، أو حبه. ويدخل في ذلك الفناء عن إرادة ما تهوى الأنفس، وعن تعلق الرجاء بأعمالها، والثقة بها، حيث يكون عمله لله وبالله، فهو يعبده ويتوكل عليه، لا للخلق ولا بهم.

وهذا الفناء يجامع البقاء، فإنه فناء^(٢) عن إرادة ما سواه بحبه، وعن رجاء ما سواه برجائه، وعن التوكل على ما سواه بالتوكل عليه، وعن الثقة بما سواه بالثقة به.

وبالجملة فتحقيق قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فناء^(٣) عن تَائِلِه ما سواه بتَائِلِه. فهذا أو نحوه هو الذي يذكره الشيخ عبد القادر في الفناء.

وهذه طريقة الأنبياء ومن اتبعهم، وهو حقيقة دين إبراهيم، وهو تحقيق التوحيد وإخلاص [الدين]^(٤) أو بعض ما يجب منها. وهذه جملة يطول تفصيلها. ولهذا قال عمر بن عبد العزيز: «مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِغَيْرِ

(١) (ص ١٦٢ وما بعدها)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٢/٣١٣، ٢١٨، ٣٣٧).

(٢) الأصل: «نفي»، ولعله ما أثبت.

(٣) الأصل: «بنفي»، ولعله ما أثبت.

(٤) بياض في الأصل بقدر الكلمة، والإكمال مقترن.

علم كان ما يفسده أكثر مما يصلحه»^(١).

ومن أسباب وقوعهم في ذلك: أنهم قد لا يجدون من يعلم أعمال القلوب وأحوالها على الوجه الم مشروع الذي جاء به الرسول، وكان عليه أصحابه، [ق٨] بل إن وجدوا من يتكلّم في العلم وجدوا من [يتكلّم]^(٢) في علم الأعمال الظاهرة، وقد يكون في كثير من كلامه من الظنّ واتباع الهوى ما ينقص حال من يتابعه، أو يضرّه فيما يطلبه من صلاح قلبه.

فإنَّ كثيراً من يتكلّم في فقه الأعمال الظاهرة، لم يكن له خبرة ولا رعاية للأعمال القلوب. كما أنَّ كثيراً من يتكلّم في أعمال القلوب، لم تكن له خبرة ولا رعاية للأعمال الظاهرة. [و]كثيرٌ مما يقع من هؤلاء وهؤلاء - كأنهم أهل ملئتين - نظيرٌ مما يقع من اليهود والنصارى. وشواهد هذا وتفصيله يطول، وهي مبسوطة في غير هذا الموضوع.

والحاكمُ على الطريق كلها الكتابُ والسنةُ وإجماعُ الصحابةِ، فعلى كلّ من انتسب إلى الدين بقولِ أو عملِ أن يكون مُتّبعاً للصحابيَّة، مقتدياً بهم.

قال عبد الله بن مسعود: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعَبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ خَيْرَ قُلُوبِ الْعَبَادِ، فَابتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاخْتَصَّهُ بِوَحْيِهِ. ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعَبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قَلْبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعَبَادِ، فَمَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُوَ

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٣٠١).

(٢) بياض في الأصل، والسياق يدل على ما أثبتت.

عند الله قبيح»^(١).

وقال أيضاً: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنَّا فَلِيُسْتَنَّ^(٢) بَمْنَ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ
الْحَيَّ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفَتْنَةَ، أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ أَبْرُ الأُمَّةِ قَلْوَى،
وَأَعْقَمُهَا عَلَمًا، وَأَقْلَلُهَا تَكْلُفًا»^(٣).

وقال حذيفة: «يَا مَعْشِرَ الْقُرَّاءِ، اسْتَقِيمُوا وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ، فَوَاللهِ لَئِنْ أَبْعَثْتُمُوهُمْ لَقَدْ سُيَقْتُمْ^(٤) سَبَقًا بَعِيدًا، وَلَئِنْ أَخْذَتُمْ يَمِينًا
وَشَمَالًا لَقَدْ ضَلَّتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»^(٥).

وقال جندب بن عبد الله: «يَا أَخَابِثِ خَلْقِ اللهِ! فِي خِلْفَنَا تَبْغُونَ

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٤٣)، وأحمد (٣٦٠٠)، والطبراني في «الكبير»
٨٥٨٢)، والحاكم: (٧٨/٣)، وغيرهم. وصححه الحاكم، وقواه ابن القيم في
«العروسية» (٢٩٨). وروي من حديث أنس مرفوعاً عند الخطيب في «تاريخه»:
(٤/١٦٥). وفي سنته من اتهم بالوضع.

(٢) الأصل: «فَلِيُكِنْ»، تحريف.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١٨١٠) بنحوه، وعزاه ابن القيم في
«الإعلام»: (٥٧٩/٥) لأحمد.

(٤) ضُبِطَتْ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي نسخة اليونيني من البخاري،
كما نص عليه القسطلاني في «الإرشاد»: (١٠/٣٥٥)، وضُبِطَ فِي رواية أبي ذر
بِالْفَتحِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ (٢٥٧/١٣): وَجَزِمَ بِهِ ابْنُ التَّيْنِ، وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ.
وَمَعْنَاهُ عَلَى الْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ: أَيْ لَازَمُوا الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ فَإِنَّكُمْ مَسْبُوقُونَ. قَالَهُ
الْقَسْطَلَانِيُّ وَالْعَيْنِيُّ.

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٨٢).

الهدي»^(١).

وقد قال تعالى: «وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَإِحْسَنُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ» [التوبه: ١٠٠].

والله سبحانه أمرنا أن نقول في كتابه: «أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» [الفاتحة: ٦ - ٧].

وقد قال النبي ﷺ: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون»^(٢).
وذلك أن اليهود عرّفوا الحق ولم يتبعوه، فكانوا في الغيّ.
والنصارى عملوا بغير علم، فكانوا في الضلال.

ولهذا كان السلف يحدّرون من العالم الفاجر، والعابد الجاهل،
ويقولون: في الأول شبهة من اليهود، وفي الثاني شبهة من النصارى^(٣).

وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «لتراكبُنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوًا

(١) ذكره المصنف في «تنبيه الرجل العاقل»: (٢/٥٨٠) بسياق أطول، ولم أجده من آخرجه.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٣٨١)، والترمذى (٢٩٥٣)، وابن حبان (٧٢٠٦) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه. قال الترمذى: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب». وفيه أيضاً عباد بن حبيش شيخ سماك. قال الذهبي: لا يعرف، وذكره ابن حبان في «الثقات»: (٥/١٤٢).

(٣) نسبة المصنف في عدد من كتبه لسفيان بن عيينة، انظر «الرد على الشاذلي» (ص ٣١ - بتحقيقى)، وذكره ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٢/٤٤٠ - بتحقيقى).

القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضبٌ لدخلتموه». قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟»^(١)

ولهذا يؤخذ ما يعرض لهؤلاء بإزاء ما يعرض لهؤلاء.

فأهل النظر والعلم والكلام المحدث قد يقعون في نفي ما أثبته الرسول من الأمور التي وصفها، كما يقع أهل الإرادة والعبادة والتصور المحدث في الفناء عمّا أمر به الرسول من الأعمال التي شرعها.

ثم أولئك منهم من يجعل النفي لما أثبته الرسول من الصفات والكلام وغير ذلك، هو غاية المعرفة والتحقيق والتوحيد، كما فعلت الجهة الممحضة.

ومنهم من يجعل كثيراً مما أحدث من الكلام لازماً لسلوك الطريق، حتى يعرف مطلوبه بالدليل النظري، وبعدهة أمور أخرى. وبعضهم يجعل من وقع في شيءٍ من ذلك ملحداً خارجاً عن الدين.

والتحقيق: أن هذا أمرٌ يعرض لبعض الناس، فقد يحتاج بعض الناس لشبهة عرّضت له إلى ما يزيلها عنه، وقد يحتاج في بعض الأمور إلى دليل معين، وقد يقع كثير منهم في بعض البدع المحدثة.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فهذه عوارض تعرض للسالكين، واللازم للناس طاعة^(١) الرسول بما أخبر، وطاعته فيما أمر، وأخذ^(٢) ذلك من الطرق التي شرّعها وبينها، كما كان عليه الصحابة. فلا أحد أعلم بالدين ولا أتبع له منهم، وليس من القرون أعلم بالله من قرنه، وبما^(٣) يستحقه من الأسماء والصفات له نفياً وإثباتاً.

ثم إنه قد يعرض لبعض من اتبع الكلام المحدث والتصوّف المحدث=أنْ صار إلى طريق أهل الإلحاد، وقال بالحلول والوحدة والاتحاد.

فإنهم أخذوا نفي الجهمية في الصفات والفناء الذي أخذته بعض الصوفية من العبادات، فكانوا فيه حائزين، وإلى اتباع شهوات أنفسهم صائرين^(٤).

(١) كذا، وكتب الناسخ في الهاشم: «العله: تصدق الرسول».

(٢) في الأصل: «واجد».

(٣) رسمها: «مما».

(٤) في آخر الأصل: «تم الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب المبارك في يوم الأحد سنة ١٢٨٥. بقلم الفقير إلى الله راشد بن عبد الله العنزي، غفر الله له ولإخوانه المسلمين. أمين ثم كتب على هامشها: «بلغ مقابلة على الأصل بحسب الطاقة، والله الحمد والمنة».

ثم كتب ثلاثة عشر بيتاً لا تعلق لها بالكتاب وذكرنا بعضها في المقدمة عند وصف النسخة».

الرسالة في أحكام الولاية

وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

سأَلْ بَعْضُ وَلَةِ الْأَمْرِ - وَفَقَهَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَعَالِيِ الْأَمْرِ، وَجَنَّبَهُ بِفَضْلِ
رَحْمَتِهِ مَوْاقِعَ الشَّرُورِ، وَجَمَعَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ أُولَائِهِ فِي دَارِ الْحَبُورِ - شِيَخُ
الْإِسْلَامِ وَمَفْتِيِ الْأَنَامِ، وَمِنْ عَمَّتْ بِرَكَتُهُ أَهْلَ الْعَرَاقِينَ وَالشَّامِ: تَقِيُّ الدِّينِ
أَبَا الْعَبَاسِ أَحْمَدَ بْنِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ شَهَابِ الدِّينِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ
عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ تَيْمَيَّةَ، أَعْدَادَ اللَّهِ مِنْ بَرَكَتِهِ عَلَى الطَّالِبِينَ، وَأَعْلَى درَجَتِهِ فِي
عَلَيْنِ = أَنْ يَبْيَّنَ لَهُ سَبِيلَ حُكْمِ الْوَلَايَةِ عَلَى قَوَاعِدِ بَنَاءِ (٢) الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ،
بِسَبِبِ تَهْمَةٍ وَقَعَتْ فِي سَرْقَةِ، لِيَكْتُبْ شَيْئًا فِي ذَلِكَ (٣).

فَكَتَبَ لَهُ الْجَوابَ مُختَصِّرًا، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ (٤).

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ (٥)
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

(١) كَتَبَ عَلَى طَرَةِ الأَصْلِ: «تَعْرِفُ هَذِهِ بِالرَّسُالةِ فِي أَحْكَامِ الْوَلَايَةِ».

(٢) هَكُذا اسْتَظَهَرَتْ هَذِهِ الْكَلْمَةُ مِنَ الْأَصْلِ وَلَيْسَ فِي (كَ).

(٣) فِي الْدِيَيَاجَةِ اخْتِلَافٌ بَيْنِ مَا فِي الْأَصْلِ وَ(كَ) لَمْ تُشَرِّ إِلَيْهِ.

(٤) «لَهُ الْجَوابُ... وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ» لَيْسَ فِي (كَ).

(٥) لَيْسَ فِي (كَ).

ولاية أمور الإسلام^(١) من أعظم واجبات الدين، وأفضل أعمال الصالحين، وأعلى القربيات إلى رب العالمين، إذا اجتهد ولبي أمرهم في اتباع الكتاب والسنّة، وتحري العدل والإنصاف، وتجنب طرق الجهل والظلم، ولا يكلّف الله نفسها إلا وسعها.

قال النبي ﷺ: «سبعة [ق٢] يظلّمهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل قلبه معلقا بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه بالدموع^(٢)، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شمائله ما تنفق يمينه». أخر جاه في «الصحيحين»^(٣).

فانظر كيف قدم النبي ﷺ الإمام العادل.

وفي الحديث: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين أو سبعين^{(٤) سنة}^(٥)».

(١) (ك): «المسلمين».

(٢) ليست في (ك).

(٣) البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) هنا عالمة لحق في الأصل لم يظهر في مصوّرتي. والمثبت من (ك). كما في لفظ الحديث وسياقات المؤلف له في مواضع عدّة منها ما سيأتي (ص ٢٣١).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٣٢)، و«الأوسط» (٤٧٦٢)، وأبو نعيم في =

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «المقطوعون عند الله تعالى على منابر من نور عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وما ولوا عليه»^(١) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو^(٢).

وولاية الشرطة وال الحرب من الولايات الدينية والمناصب الشرعية، المبنية على الكتاب والسنة، والعدل والإنصاف، ولها قوانين صنف العلماء فيها مصنفات كما صنفوا في ولاية القضاء.

فإذن وإلى الحرب يُقيّم الحدود الشرعية على الزاني والسارق والشارب ونحوهم. ويُقيّم التعزيرات الشرعية على من تعدّى حدود الله. ويحكم بين الناس في المخاصمات والمضاربات، ويعاقب في التّهم المتعلقة بالآموال^(٣) والآموال، وينصب العُرْفاء الذين يرفعون إليه أمر

= «فضيلة العادلين» (١٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٦٢/٨) و«الشعب» (٦٩٩٥). من طريق عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً. الحديث. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا عفان بن جبير، تفرد به جعفر بن عون، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد». وقال الهيثمي في «المجمع»: (٦/٢٦٣): «فيه زريق بن السخت ولم أعرفه». وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩٨٩).

(١) «عليه» ليست في (ك).

(٢) (١٨٢٧). و«رواهمسلم...». إلخ من (ك).

(٣) الأصل: «المعلقة بالنفس».

الأسواق، والحرّاس الذين يُعرّفونه^(١) أمور المساكن، وغير ذلك من مصالح المسلمين.

وكلُّ هذه الأمور من الأمور الشرعية التي جاء بها الكتاب والسنة. قال النبي ﷺ: «حدُّ يقام في الأرض خير من أنْ تُمْطِرُوا أربعين صبَاحًا»^(٢).

وقال النبي ﷺ: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَ الله في أمره، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حُسْن في رذْغة الْخَيَال حتى يخرج مما قال، ومن خاصل في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع» رواه أبو داود^(٣).

وكان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون – رضي الله عنهم – يقيمون العقوبات الشرعية، ويُعرّفون العُرُفاء، وينقّبون النَّقَباء، ويحكمون بين الناس في الحدود والحقوق، وقد جعل الله لكلِّ شيء قدرًا.

(١) الأصل: «يرفعون».

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٣٨)، والنَّسائي في «الصغرى» (٤٩٠٤)، وفي «الكبرى» (٧٣٥٠)، وابن ماجه (٢٥٣٨)، وابن حبان (٤٣٩٨). وانختلف في إسناده بين الرفع والوقف، ورجح الدارقطني في «العلل»: (١١٢/١١)، والنَّسائي الوقف.

(٣) رقم (٣٥٩٧). وأخرجه أحمد (٥٣٨٥)، وعبد الرزاق: (١١/٤٢٥)، والحاكم: (٢/٢٧)، والبيهقي: (٦/٨٢)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وجُوَّد إسناده المنذر في «الترغيب»: (٣/١٩٨)، وابن القيم في «إعلام الموقعين»: (٦/٥٧٣)، والذهبي في «الكباير»: (٧/٤٧٧)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على «المسندي»: (٧/٢٠٤).

فإذا أدعى الرجل على آخر أنه باعه أو أقرضه، أو نحو ذلك من العقود؛ لم يكن في ذلك عقوبة، بل إن أقام المدعى ببينة وإلا حلف المدعى عليه. وإذا حلف بريء في الظاهر وكان المدعى هو المفترط حيث لم يُشهد عليه.

وقد [ق٣] جرت العادة: أن ما فيه شهادات وتعديل وإثبات وأيمان فمُرجعه إلى القضاء.

وأما التّهم، وهو إذا ما قُتل قتيل لا يُعرف قاتلُه، أو سُرق مال لا يُعرف سارقه؛ فالحكم في هذا على وجه آخر. فإنه لو حلفَ المتّهم وسيّب، ضاعت الدماء والأموال، وكذلك لو كلفَ المدعى بالبينة، فإن القاتل والسارق^(١) لا يفعل ذلك غالباً قدّام أحد.

ولو كان كُلُّ من اتهمه صاحبُ الدِّمِ والمالِ يُضرب، لكان يُضرب الصالحون، وأهلُ البر والتقوى، والعلماء والمشايخ، والقضاة، والأمراء، وكلُّ أحدٍ بمجرد دعوى المتّهم^(٢). وهذا ظلم وعدوان، فإنَّ الظلم لا يُزال بالظلم.

بل الاعتدال في ذلك: أن يُحبس المتّهم الذي لم تُعلم براءته، فقد روى بَهْزُ بن حَكِيم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ^(٣) حَبَسَ في

(١) من (ك).

(٢) في الحاشية إشارة غير واضحة إلى أنها في نسخة: «التهمة».

(٣) في الأصل: «صلى الله».

تهمة^(١).

وهذا حديث ثابت، وقد عمل به^(٢) الأئمة وأتباعهم من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم - رضي الله عنهم -.

ثم يُنظر في المتّهم، فإن عُرف قبل ذلك بسرقة، أو قامت أمارات تقتضي أنه قد سرّق = فقد رَخَّصَ كثير من العلماء في ضربه حتى يعترف بالسرقة.

وقد روى البخاري في «صحيحه»^(٣) أنّ النبي ﷺ سلم إلى الزبير ابن العوّام رجلاً ليعاقبه على مال اتّهِمَ بكتمانه، حتى اعترف بمكانه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذى (١٤١٧)، والنسائى (٤٨٧٥)، والحاكم: (٤٠٢/٤)، والبيهقي: (٥٣/٦). وغيرهم من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. قال الترمذى: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه الحاكم: (٤٠٢/٤)، والبيهقي: (٦٧٧/٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه إبراهيم بن خثيم، قال الذهبي: متروك.

(٢) ليست في (ك).

(٣) وعزاه المصنف في «السياسة الشرعية»: (ص ٦١ - بتحقيقى) للبخاري، وفي «النطاوى»: (٣٥ / ٤٠) لل الصحيح. أقول: والبخاري إنما ذكر سنته فقط دون متنه عقب حديث رقم (٢٧٣٠) وقال: «اختصره»، وعزاه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: (١٢١/١) مطولاً للبخاري، والمصنف كثير الاعتماد على كتاب الحميدي، وهو من أوائل محفوظاته، فالغالب أنه اعتمد عليه في العزو. وانظر للمزيد تعليقي على «السياسة الشرعية» للمصنف.

والرجل هو: سَعْيَةْ عمْ حُبِيْبِيْ بنْ أَخْطَبْ.

ولأن شهد الناسُ لذلك المتّهم أنه من أهل الثقة والأمانة، لم يجز أن تُباح عقوبته بلا سببٍ يُبيح ذلك. فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ادرأوا الحدود بالشُّبهات، فإنَّ الإمامَ أَنْ يخطئ في العفو خيرٌ مِّنْ أَنْ يخطئ في العقوبة»^(١).

وأكثر ما يُفعل بمن يكون هكذا أن يضمن عليه، ويحلّ الأيمان الشرعية على نفي ما أدعى به عليه.

وقد روى أبو داود في «سننه»^(٢) أنَّ قومًا جاؤوا إلى النعمان بن بشير فقالوا: إنَّ هذا سرق لنا مالًا فاضربه حتى يعترف به، فقال: إنَّ شتم ضربته، فإنَّ ظهر مالكم عنده وإنَّ أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهره. فقالوا: هذا قضاوك؟ قال: هذا قضاء الله ورسوله ﷺ.

-
- (١) بعده في (ك): «رواه أبو داود» ولم أجده فيه.
والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى: (٢٣٨/٨) عن عليٍّ مرفوعاً بلفظ: «ادرأوا الحدود» وضعفه، وقال في «خلافياته»: إنه شبه لا شيء.
وآخرجه الترمذى (١٤٢٤)، والحاكم: (٤/٣٨٤) من حديث عائشة بلفظ: «ادرأوا الحدود عن المسلمين...» الحديث. قال الترمذى: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقى... وهو ضعيف في الحديث. ورواه وكيع ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح». وضعفه البيهقي والحافظ ابن حجر في «البلوغ» (١٢٢٠). وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
وروى أيضاً من حديث أبي هريرة بنحوه. أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) وغيره. وهو ضعيف. وروي موقوفاً على عمر وابن مسعود.
(٢) رقم (٤٣٨٢) بنحوه. وأخرجه النسائي (٤٨٧٤)، وفي «الكبرى»: (٧٣٢٠).
وقال في الكبرى: هذا حديث منكر لا يحتاج بمثله، وإنما أخرجه ليُعرَف.

وإذا عُرِفَ أن الرجل عنده مال يجب عليه أداؤه، إما دينٌ يُقْدِرُ على وفائه وقد امتنع من الوفاء، وإما وديعة أو عارِيَة، وإما مال سرقَه، أو غَصَبَه^(١)، أو خانَه من مال السلطان الذي يجب عليه دفعه، أو من مال الوقف أو^(٢) اليتيم، أو من مال موْكِلِه أو شريكة، أو نحو ذلك = فإذا عُرِفَ أنه قادر على أداء المال، وهو ممتنع، فإنه يُضرب مرةً بعد مرّة حتى يؤديه. قال النبي ﷺ: «لِي الْوَاجِدُ يُحَلِّ عِرْضَه وَعَقْوِيَّتَه»^(٣).
 اللي[ٰ]: المطل، والواجد: القادر.

[ق،]^(٤) وقال النبي ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٥).

وهذا أصل متفق عليه بين العلماء: أن من ترك الواجبات فإنه يُعاقَب

(١) كلمة شبه مطموسة في الأصل، والمثبت من (ك).

(٢) «الوقف أو» ملحقة في هامش الأصل ولم يظهر منها إلا «أو» والتصحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٩٠)، وأبي ماجه (٢٤٢٧)، وأبن حبان (٥٠٨٩)، والحاكم: (٤/١١٤)، والبيهقي: (٦/٥١)، وعلقه البخاري في كتاب الاستقرارض، باب لصاحب الحق مقال.

والحديث صحيحه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه العراقي في «تخریج الإحياء»: (٢/٨٢٤)، وأبي الملقن في «البدر المنير»: (٦/٦٥٦)، وحسنه الحافظ في «الفتح»: (٥/٧٦)، وفي «التغليق»: (٣/٣١٩).

(٤) سقطت هنا [ق،] من نسخة الأصل. فلا أدرى هل هو من مصورتي أو من الأصل.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حتى يفعلها، ومن ارتكب الْحُرُمَات عوقب على رکوبها. وأداء الحقوق
إلى أصحابها من الواجبات.

لكن هذا إذا عُرِف أن الحق عنده، فأما مع التهمة فيفرق بين الأبرار
والفجّار، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا.

وإن لم يفعل الوالي ذلك وإنما تناقضت أحكمامه، فقد يكون المتهم
متوجّوهاً^(١) أو يشفع إليه فيه ذو قدر، فيحتاج أن يُعاقب له أهل الأمانة
والصدق والصلاح، وكل هذا عدوان، وإنما العدل أن يحكم بين الناس
حكماً واحداً يسوّي فيه بين القوي والضعيف والشريف والوضيع
بحسب قدرته وطاقتة.

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه لما تولى: «أيها الناس!
القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحقّ، والضعيف فيكم
القوي عندي حتى آخذ له الحق، فأطیعوني ما أطعْتُ الله، فإذا عصيت
الله فلا طاعة لي عليكم»^(٢).

وقال النبي ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم
الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، والذي

(١) تجوه إذا تكفل الجاه وليس به ذلك. «الناتج»: (٣٦/٣٧١).

(٢) أخرجه ابن إسحاق في السيرة (سيرة ابن هشام ٢/٦٦١) من طريق الزهري عن
أنس، وصحح إسناده ابن كثير في «البداية والنهاية»: (٩/٤١٥)، وأخرجه معمر
في «جامعه»: (١١/٣٣٦).

نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» آخر جاه في
«الصحيحين»^(١).

فلهذا يجب على الوالي إذا ثبت أن الرجل قد سرق ما مقداره ربع دينار، وهو نحو خمسة دراهم بهذه الدرام، فإنه يجب قطع يده ولا يحل تأخيره لغير عذر، ولا يحل لأحد أن يشفع إليه في ذلك، ولا يحل له قبول الشفاعة.

بل قد جاء في الحديث: «إذا بلغت الحدودُ السلطانَ فلعنَ الله الشافعَ والمشفعَ»^(٢).

وسوف إن شاء الله تعالى أكتب للأمير - أحسن الله إليه - شيئاً جاماً، فإن والي الحرب قد كان في هذه البلدة - يعني دمشق - الافتخار، وكان عند الناس من أولياء الله تعالى، وقد كان عندهم قاضٍ يقال له: الرفيع، وكان من أعداء الله تعالى، ليعلم أن الاعتبار في الحمد والذم والثواب والعقاب في جميع الولايات بطاعة الله ورسوله واتباع الكتاب والسنّة وتحري العدل والإنصاف والله أعلم^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤١٧) عن ربيعة الرأي موقوفاً، وأخرجه الدارقطني (٣٤٦٧) وغيره عن عروة بن الزبير عن الزبير، لكن ضعفه عبد الحق في «الأحكام الوسطى»: (٤/٩٥) وابن القطان في «بيان الوهم»: (٣/١٤٠ - ١٤١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٤٧٣) بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر.

(٣) هنا انتهت الرسالة في نسخة (ك)، وفي آخرها مانصه: «نقلتها من خط الإمام =

(١) ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَقَّبُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيُنْصُرُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ [ق٥ هُمُ الْمُصْدِقُونَ]﴾ [الحشر:٨] وهؤلاء المهاجرون.

ثم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَّأءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِ يُجْهَنَّمَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أَتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ وَمَنْ يُوقَ شَحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩] وهؤلاء الأنصار.

ثم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَقْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَامَلَّذِينَ أَمَّا مَنْ رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠].

وهذا الصنف الثالث إلى يوم القيمة، وصفهم بالاستغفار للسلف وسؤال الله ألا يجعل في قلوبهم غلاماً لهم، وهؤلاء يلعنون السلف ولا

= شمس الدين محمد بن المحب. وقال: نقلتها من خط الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن سونج بن عمر بن إبراهيم بن الدمشقي نسباً البكري خرقنة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً. محمد بن الجبار الأنباري الحراني عفا الله عنهم ولطف بهم وبال المسلمين آمين».

(١) بقية الرسالة من نسخة الأصل فقط، والأمر فيها مضطرب، هل هي من الرسالة نفسها أو من رسالة أخرى سقط أولها؟ لم يتبيّن لي، فأثبتنا النص على حاله.

يستغرون لهم، ولا يطلبون من الله منع الغل، بل يسعون في قوّة⁽¹⁾
الغلّ والبغض والعداوة لخيار أهل الإيمان.

ثم إن هؤلاء يخونون ولادة أمور المسلمين في الجهاد وحفظ
البلاد، وهم أعداؤهم عداوةً دينية؛ إذ كانوا يعادون خيار الأمة، وخيار
ولادة أمورها الخلفاء الراشدين، والسابقين الأولين من المهاجرين
والأنصار.

والذي ابتدع الرَّفْضَ كان منافقاً زنديقاً أظهر موالة أهل البيت؛
ليتوسل بذلك إلى إفساد دين الإسلام، كما فعل بولصل مع النصارى.
ولهذا كانت الرافضة ملجأً لعامّة الزنادقة القرامطة، والإسماعيلية،
والنصيرية، ونحوهم.

فلا يصلح لولادة الأمور أن يولّوهם على المسلمين، ولا استخدامهم
في عَسْكُر المسلمين، بل إذا استبدل بهم من هو من أهل السنة
والجماعة= كان أصلح للمسلمين في دينهم ودنياهـم.

[و] إذا أظهروا التوبة والبراءة من الرفض، لم يوثق بمجرد ذلك،
بل يُحتاطُ في أمرهم، فيفرق جموعهم، ويُسكنون في مواضع متفرقة
بين أهل السنة، بحيث لو أظهروا ما في أنفسهم عُرِفوا، ولا يتمكنون من
التعاون على الإثم والعدوان. فإنهم إذا كان لهم قوّة وعدد في مكان،
كانوا عدواً للMuslimين مجتمعين، يعادونهم أعظم من عداوة التتر بكثيرـ.

(1) هكذا استظهرتها.

ولهذا يخبر أهل الشرق القادمون من تلك البلاد: أن الرافضة أضّر على المسلمين من التتر، وقد أفسدوا ملِك التتر وميّلوه إليهم، وهم يختارون دولته وظهروره^(١)، فكيف يجوز أن يكون في عسكر المسلمين من هو أشدّ عداوةً وضررًا على المسلمين من التتر؟!

والتربي إذا عَرَفَ الإسلام ودُعِيَ إِلَيْهِ أَحَبَّهُ واسْتَجَابَ إِلَيْهِ، إِذَا لَيْسَ لِهِ دِينٌ يُقَاتَلُ عَلَيْهِ يَنافِي الإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا يُقَاتَلُ عَلَى الْمُلْكِ.

وأما الرافضة فإن من دينهم السعي في إفساد جماعة المسلمين وولاة أمرهم [ق٦]، ومساعدة الكفار عليهم؛ لأنهم يرون أهل الجماعة كفاراً مرتدين، والكافر المرتد أسوأ حالاً من الكافر الأصلي، ولأنهم يرجون في دولة الكفار ظهور كلمتهم وقيام دعوتهم ما لا يرجونه في دولة المسلمين، فهم أبداً يختارون ظهور كلمة الكفار على كلمة أهل السنة والجماعة، كما قال النبي ﷺ في الخوارج: «يقتلون أهل الإسلام ويَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانَ»^(٢).

وهذه سواحل المسلمين كانت مع المسلمين أكثر من ثلاثة عشر سنة، وإنما تسلّمها النصارى والفرنج من الرافضة، وصارت بقايا الرافضة فيها مع النصارى.

(١) الأصل: «وظهرور»، وفي هامش النسخة إصلاح للكلمة لكنه لم يظهر.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأما دولة التتر؛ فقد علم الله أنَّ الذي دخل مع هولاكو ملك التتر، وعاونه على سفك دماء المسلمين، وزوال دولتهم، وبُنْيَ حريمهم، وخراب ديارهم، وأخْنِدَ أموالهم = فهم الرافضة، وهم دائمًا مع اليهود والنصارى أو المشركين.

فكيف مثل هؤلاء ولاة على المسلمين أو أجناداً، لهم مقدَّم منهم في عَسْكُر المسلمين، يأكلون أموال بيت المال، منفردين في بلادِ عن جماعة المسلمين؟!

فمن أعظم النُّصُح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم = دفع ضرر هؤلاء عنهم. والله تعالى أعلم.

تمت.



كتاب الشيخ إلى بعض أهل البلاد الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تُوفِيقٌ إِلَّا بِاللَّهِ

جزء فيه: كتاب الشيخ تقى الدين أبو^(١) العباس أحمد ابن تيمية^(٢)،
إلى بعض أهل البلاد الإسلامية، فيما تقتضيه الشريعة المحمدية، في
قضية سئل عنها من الأمور الدينية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ اخْتَمْ لِي بِخَيْرٍ

لما كان بتاريخ يوم الأحد رابع عشر جمادى الأولى سنة أربع
وسبعمائة، حضر إلى مجلس شيخ الإسلام وقدوة الأنام، الإمام
العلامة، مفتى الفرق، ناصر السنة، محبي الشريعة، قامع أهل البدع، تقى
الدين أبي العباس أحمد ابن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين
عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، غفر الله له ولجميع المسلمين
وأثابهم الجنة بمنه وكرمه = الشیخُ أَحْمَدُ السَّرَّاجُ الْفَقِيْهُ يَوْمَئِذٍ بِقَرْيَةِ
كفرنوق الفستق من إقليم دارياً من أعمال دمشق المحروسة.

وذكر أن بقريته ومن حولها أناساً منهم فقراء من أصحاب الشيخ
حسن القطني، وعلى القطني الرفاعية وغيرهم مولهين مكشوفين

(١) كذا.

(٢) كتب «الحراني» ثم ضرب عليها ليستقيم له السجع.

الرؤوس وغير مولّهين، وبعضهم يصلي، وبعضهم تارك الصلاة.
فاما الذي يصلي إذا قاموا خلف الإمام في الصلاة إذا سمعوا حسناً،
كسرير باب أو شيء بقبقاب قوي أو حركة قوية = فمنهم [ق٢] من يزعق،
ومنهم من يقول: آه آه! ومنهم من يقول: آخ آخ! وأنه نهاهم عن ذلك
قالوا: نحن فقراء وهذه طريقنا وطريق شيخنا!

وأما الذين لم يصلوا منهم فأمررهم بالصلاحة، فمنهم من اعتذر أن
ثوبه نجس، ومنهم من يقول: أنا برداً، ومنهم من يقول: أشغال الدنيا
تقطعنا عن الصلاة، ومنهم من يقول: يا فقيه إن الصلاة ما هي فرض إلا
على من هو فارغ من عمل الفلاحة وأشغال الدنيا!

وسأله الشيخ أن يكتب له كتاباً إليهم، فكتب له الشيخ كتاباً إليهم
وإلى غيرهم بما تقتضيه الشريعة الإسلامية، والسنة النبوية المحمدية،
وهذه صورة الكتاب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من الداعي أَحْمَدُ بْنُ تَيْمَةَ إِلَى مَن يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابَهُ مِنْ أَمْرَاءِ
الْمُسْلِمِينَ وَوَلَاتِهِمْ وَقَضَائِهِمْ وَرُؤْسَائِهِمْ، جَمِيعَ اللَّهِ لَهُمْ خَيْرُ الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ، وَأَسْبَغَ عَلَيْهِمْ نِعَمَهُ بِاطْنَةً وَظَاهِرَةً، وَتَوْلَاهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَمْرِ،
وَصِرْفُ عَنْهُمْ كُلُّ مَحْذُورٍ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَإِنَّا نُحَمِّدُ إِلَيْكُمُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ، وَهُوَ لِلْحَمْدِ أَهْلُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَنَسَأْلُهُ أَنْ يَصِلَّى
عَلَى إِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّنَ: مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ
عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، وَجَعَلَ أُمَّتَهُ خَيْرًا أَمَّةً أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ،
وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ أَفْضَلَ الْكِتَبِ، وَأَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ عَلَيْهِمُ النِّعَمَةَ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِجَهَادِهِ مِنْ خَرْجِ عَنِ دِينِهِ مِنْ
الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَأَمَرَ بِجَهَادِهِ مِنْ خَرْجِ عَنِ شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ، حَتَّى
يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا.

وَفَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةِ الْمُنْكَرِ، فَأَعْرَفَ
الْمَعْرُوفَ، وَعَمَادَ الدِّينِ، وَأَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، وَأَوْلَى مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنْ
الْفَرَائِضِ، وَآخِرَ مَا يَبْقَى مِنِ الدِّينِ: هِيَ الصلواتُ الْخَمْسَ فِي مَوَاقِيْتِهَا

كما أمر الله ورسوله. فإنه يجب قتال الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، كما أمر الله ورسوله.

وقد قال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سمامه الجهاد في سبيل الله»^(١).

وقال ﷺ: «خمس صلوات فرضهنَّ الله على العبيد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهنَّ، كان له عند الله عهْدُ أن يدخله الجنة»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذى (٢٦١٦)، والنمسائى فى «الكبرى» (١١٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والحاكم: (٧٦/٢)، والبيهقى: (٢٠/٩) وغيرهم من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه -. قال الترمذى: حسن صحيح. وصححه الحاكم على شرط الشیخین، والمصنف في «الفتاوى»: (٢٦/١٧).

وقد تعقب ابن رجب من صحيح الحديث من وجهين:
الأول: أَنَّه لَم يثبِّت سَمَاعُ أَبِي وائل مِنْ معاذ، إِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَهُ بِالسُّنْنَ، وَكَانَ معاذُ بِالشَّامِ، وَأَبُو وائل بِالْكُوفَةِ. وَقَدْ حَكَى أَبُو زَرْعَةَ الدَّمْشَقِيَّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا فِي سَمَاعِ أَبِي وائل مِنْ عَمْرٍ، أَوْ نَفْوِهِ، فَسَمِاعُهُمْ مِنْ معاذَ أَبْعَدَ.
والثانى: أَنَّه قد رواه حمَّادُ بن سلمة، عن عاصم بن أَبِي النَّجُودِ، عن شهر بن حوشِبِ، عن معاذ، خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مُخْتَصِّراً. قَالَ الدَّارَاقَطْنِيُّ «العلل»: (٦/٧٣-٧٩): وَهُوَ أَشَبُّ بِالصَّوَابِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ شَهِيرٍ عَلَى اخْتِلَافٍ عَلَيْهِ فِيهِ. وَلِهِ طَرْقٌ أُخْرَى عَنْ معاذِ كُلُّهَا ضَعِيفَة. انظر «جامع العلوم والحكم»: (٢/١٣٥). والحديث صحيح بشواهدِه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٩٣)، وأبو داود (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، والنمسائى (٤٦٢)، وابن حبان (١٧٣٢) وغيرهم، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله =

وقال: «لِيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفُرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١). وقال: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ [ق ٣] كَفَرَ»^(٢).

فعلى المسلمين أن يقيموا الصلوات الخمس في مواقفها كما أمر الله ورسوله، وعليهم أن يأمر بعضهم بعضاً بذلك من الرجال والنساء، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنْفَسُكُوْمَا هَلِكُوْمَا نَارًا وَقُوْدُهَا أَنَّاسٌ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

وقال عليٌّ - عليه السلام -: «عَلِمُوهُمْ وَأَدْبُوهُمْ»^(٣).

ومن امتنع من الصلوات الخمس من الرجال والنساء؛ فعليه العقوبة

عنه به. وفي سنته المخدجي ذكره ابن حبان في ثقاته وأخرج له في صحيحه. =
وله طريق آخر عن عبد الله (أو أبو عبد الله) الصنابحي عن عبادة بنحوه. أخرجه
أحمد (٤٢٧٠)، وأبو داود (٤٢٥)، والبيهقي: (٢١٥/٢)، وغيرهم. وسنده
صحيح. والحديث صحيح ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤/١٨٤)، وابن الملقن
في «البدر المنير»: (٥/٣٨٩)، ووقع في الأصل «عهداً».

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٧٨)، والترمذني (٢٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٧٨)، والنسائي

(٤٦٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال الترمذني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٣٧)، والترمذني (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، النسائي

(٤٦٣)، وابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم: (١/٦-٧) وغيرهم من حديث بريدة بن

الحصيب رضي الله عنه. قال الترمذني: «حسن صحيح غريب»، وصححه ابن حبان والحاكم. وصححه ابن القيم في «الصلوة» (ص ٦٨) على شرط مسلم.

(٣) أخرجه الطبرى: (١٠٣/٢٣)، وغيره كما في «الدر المثور»: (١٤/٥٨٨ - هجر).

ومضى التعليق على قوله: «عليه السلام» (ص ١٥١).

البلية بجماع المسلمين، وحُكْمه أن يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل.
وهذا الكتاب كُتِبَ إنذاراً وإعذاراً، فمن أطاع اللهَ ورسوله فله سعادة
الدنيا والآخرة، ومن امتنع من ذلك عُوقِب بما حَكَمَ الله به ورسوله.
وليس للمسلم أن يؤخِّر الصلاة عن وقتها إلا إذا كان له عذر، فإنه
يجمع بين صلاتي النهار: الظهر والعصر، وصلاتي الليل: المغرب
والعشاء. ولا يؤخِّر صلاة الليل إلى النهار، ولا صلاة النهار إلى الليل
باتفاق المسلمين.

ومن كان جُنِيناً أو محنِثاً وقد عدم الماء أو تضرر باستعماله لبردٍ أو
مرض = فإنه يتيم الصعيد الطيب ويصلِّي، وإذا لم يجد إلا ثوبًا صلى
فيه ولو كان نجسًا إذا لم يقدر أن يصلِّي إلا على تلك الحال، فإن الله
تعالى يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال النبي ﷺ: «إذا
أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم»^(١).

وعلى المسلمين ملازمة السنن النبوية المحمدية، ومجانبة البدع
المحدثة الجاهلية؛ فيقوموا في الصلاة لله قاتنين كما أمر الله ورسوله.
ومن تكلَّم في صلاته بكلام الأدميين، أو صاح في صلاته لصريح
بابٍ أو حسْنَ شيءٍ من الأشياء ونحو ذلك، فقد عصى اللهَ ورسوله،
ويطلت صلاته. وإنما الصلاة هي القراءة والتسبيح والتحميد والتكبير
والدعاة لله، كما علَّمَه النبي ﷺ أمته.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وليس لأحدٍ خروجٌ عما أمر الله ورسوله به المسلمين، ولا عما شرعه الله ورسوله لعباده المؤمنين، بل جميع الأولياء والصالحين من الأولين والآخرين داخلون في ذلك، ملتزمون بذلك.

ومن خرج عن شريعة رسول الله ﷺ وطريقته، وهو الشرعية والمنهج الذي بعثَه به، فلم يلتزم أداء الواجبات ولا اجتناب المحرّمات؛ فإنه يجب قتله وقتاله كائناً من كان، كما يجب قتال التار، وبعض هؤلاء شرُّ منهم، سواءً كان متسبباً إلى العلماء أو الفقهاء، أو العباد والفقراء، أو الملوك والرؤساء، ولو طار في الهواء أو مشى على الماء !!

ليس لأحدٍ خروجٌ عما أمر الله به ورسوله، ولا [ق٤] هو^(١) أحد مع رسول الله ﷺ كما كان الخضر مع موسى - عليه السلام -، فإنَّ النبي ﷺ قال: «كان النبيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمٍ خَاصَّةً وَيُبَعِّثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(٢). فموسى - عليه السلام - لم يكن مبعوثاً إلى الخضر ولا كان الخضر مأموراً بطاعته، بل قال له: «إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْنِي اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ»^(٣).

(١) كذلك. ولعلها: «يكون».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢)، ومسلم رقم (٢٣٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما خاتم الرسل وسيد ولد آدم، فهو مبعوثٌ إلى جميع الشَّقْلَيْنِ
الجن والإنس. ولو قال أحدهُ له مثل ما^(١) قال الخضر لموسى لكان
كافرًا يجب قتله، فعلى المسلمين أن يعرفوا هذا الأصل، الذي هو^(٢)
عصمتهم في دينهم.

ولا يمكن^(٣) أحدًا من الابتداع في الدين لما لم يأذن به الله، فإن الله
تعالى يقول: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ عَلَيْهِمْ مِّنَ الْأَلْهَامِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ
اللَّهُ» [الشورى: ٢١].

ومن انتسب إلى شيخ من شيوخ المسلمين، وابتدع في الدين ما لم يأذن
به الله، ونسب بدعته إلى ذلك؛ فهو كاذب عليه مفترٍ إن كان الشيخ مهتماً في
ذلك، وإنما كان الشيخ قد أخطأ وضلَّ إن ثبت أنه خالف السنة النبوية.
وليس لأحدٍ أن يطيع أحدًا في خلاف سنة رسول الله ﷺ ولو كان

من أكابر مشايخ الدين وأئمة المسلمين. قال الله تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا
يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ إِنَّمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ
حَرَجًا مِّمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [٦٥]. [و] قال تعالى:
«إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكِّمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا
وَأَطَعْنَا» [النور: ٥١].

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) ملحقة في الهاشم ولم تظهر، وتحتمل «به».

(٣) طمس جزء منها ويمكن أن تقرأ غير ذلك.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْغُمُونَ أَنَّهُمْ أَمَّنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلْعُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾٦٠﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَتَّفِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾٦١﴾

[النساء: ٦٠-٦١].

فكل من دُعي إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله ﷺ، فصدَّ عن ذلك وأعرض عنه، طاعةً لبعض السادة والكُبراء في الدين أو في الدنيا = فهو منافق أخذ بنصيبي من حال الذين ﴿ ثُقَبَ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَنْلَيْتَنَا أَطْعَنَا اللَّهُ وَأَطْعَنَا الرَّسُولُ ﴾٦٢﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضْلَلُونَا السَّبِيلًا ﴾٦٣﴿ رَبَّنَا إِنَّهُمْ ضَعَفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنَاهُ كِيرًا ﴾

[الأحزاب: ٦٦-٦٧].

وهو لاء الدين يتدعون في الدين كشف الرؤوس، وتفتيل الشعور، وإظهار الخزعبلات، مثل اللعب بالحيات والنار واللاذن والزعفران والسكر والدم = هم مبتدعون في ذلك ضالون مضللون.

[ق٥] وكل من كان صالحًا ولِيًّا، فهو بريءٌ من هذه البدع والصلالات والأكاذيب والتلبيسات.

وأما أولياء الله تعالى فهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾٦٤﴾ أَلَّذِينَ أَمَّنُوا

وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٢﴾ لَهُمُ الْبَشَرُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴿٦٣﴾ [يونس: ٦١-٦٣]. فقد وصف الأولياء بالإيمان والتقوى.

وقد فسر الله - سبحانه وتعالى - التقوى في قوله: ﴿لَيْسَ إِلَّا أَنْ تُؤْلُوا وُجُوهَكُمْ فَإِلَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنَّ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَعَائِدَ الْمَالَ عَلَى حِتَّيهِ دَوِيَ الْقُرْبَانِ وَالْيَتَمَّنِ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكُوةَ وَالْمُؤْفُوتَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْأَبْأَسِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْأَبْأَسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

والله هو المسؤول أن يجمع لكم ولسائر المسلمين خير الدنيا والآخرة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي وأله وسلم تسليماً كثيراً.

علقه لنفسه محمد بن أحمد بن علي الخطيب، من أصل حسين بن إبراهيم بن أحمد بن سونج^(١)، وعليه خط الشيخ - رضي الله عنه - وذلك في سابع عشر شهر رمضان سنة ست وثلاثين وسبعمائة.



(١) ذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام»: (٥١/١٨٠، ٣٥٦، ٥٢/٢١٧) هو وأخوهه الأربعة وأباهم، وقال عن حسين هذا: «صاحبنا الشيخ حسين». وقال: «وخمستهم فيهم دين وجودة».

كتاب الشيخ إلى الأمير
شمس الدين سُنْقُر چاہ

كتابٌ كتبه شيخ الإسلام وقدوة الأنام تقى الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية – رضي الله عنه – إلى الأمير شمس الدين سُنْقُرْچاه^(١) المنصورى لما تولى صَفَدَ المحرُوسة في شهر شوال من سنة أربع وسبعينه. وهذه نسخته:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من الداعي أحمد ابن تيمية إلى أمير الأمراء شمس الدين ناصر الإسلام، أعز الله به الدين وأصلح به أمور المسلمين، وأقام له وبه أمر الدنيا والدين، وأعانه على إقامة العدل في العالمين، ودفع أهل البدع والفجور المعتدلين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، فإنّا نحمدُ [٢] إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قادر، ونسأله أن يصلى على خاتم النبيين وإمام المتقين: محمدٌ عبدُه ورسولُه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

أما بعد؛ فإن الله تعالى قد أنعم على الأمير وأنعم به، حيث جعل فيه من الصفات المحمودة والأخلاق الرضيّة ما قد انتشر عنه وسمعه المسلمون، ولهذا فرحوا بولايته فرحاً شديداً عظيمًا، فالله تعالى يتّم نعمته عليه وعلى إخوانه المؤمنين.

(١) كذلك، ويقال: «سنقرشاه»، وقد ترجمت له في المقدمة عند الكلام على الرسالة.

فقد ثبت في «الصحيحين»^(١) أن النبي ﷺ مَرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال: «وجَبَتْ وجَبَتْ». ومُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها شرّاً، فقال: «وجَبَتْ وجَبَتْ». قالوا: يا رسول الله ما قولك: «وجَبَتْ وجَبَتْ»؟ قال: «هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فقلت: وجَبَتْ لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرّاً فقلت: وجَبَتْ لها النار، أتَمْ شهادة الله في الأرض؟».

فأيُّ ولِيٌ^(٢) أمر من أمور المسلمين أنعم الله عليه بحسن القصد، وابتغاء وجه الله، والنصح لرعايته، وإقامة العدل بينهم، فإن الله تعالى يجعل له من الدعاء المستجاب، والثناء المستطاب، وجميل الأجر والثواب = ما هو من أنفع الذخائر له في الدنيا والمأب.

ولإذا أراد المسلم أن يتدبّر ذلك، فلينظر كيف شهرة عمر بن عبد العزيز، والسلطان نور الدين الشهيد، وغير هؤلاء من ولاة الأمور، أهل الصدق والعدل، والهدي والرشاد.

ولينظر كيف شهرة قوم آخرين، أقدمهم الحجاج بن يوسف الثقفي، وأمثاله من أهل الظلم والعدوان، الذين لهم سمعة سوء في محياتهم ومماتهم؛ ما بين ذاكر لمساويهم، وما بين داع عليهم، وما بين مبغض لهم. وأولئك لهم الدعاء والثناء، وهم في الآخرة في ﴿في مقعد صدقٍ عندٌ ملِيكٌ مُقدَّرٌ﴾ [القمر: ٥٥].

(١) البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) غير واضحة ولعلها ما أثبت.

وقد روى الإمام أحمد في «مسنده»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «أحبّ الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام ظالم».

وقد رُوي: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين أو سبعين سنة»^(٢).

وفي «الصحيحين»^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحاباً في الله اجتمعوا على ذلك وتفرقاً عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصبٍ وجمال، فقال: إني أخاف الله ربّ [ق٢] العالمين، ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شمائله ما تتفق يمينه».

وكان عمر بن عبد العزيز يقول عن ذي السلطان: هو كالسوق فما نَفَقَ فيه جُلِبَ إليه^(٤). فإذا نَفَقَ عنده الصدق والبر والعدل وطاعة الله

(١) ١١٧٤). وأخرجه الترمذى (١٣١٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨٨/١٠) من طريق عطية العوفى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الترمذى: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وقال ابن القطان في «بيان الوهم»: (٤/٣٦٣): «وعطية العوفى يضعف، وقال ابن معين فيه: صالح. فالحديث حسن».

(٢) تقدم تخریجه (ص٢٠٢).

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) أخرجه الخطيب في «تاریخ بغداد»: (٢١٥/١٠).

ورسوله = جُلِبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنْ نَفَقَ فِيهِ ضَدُّ ذَلِكَ، جُلِبَ إِلَيْهِ ضَدُّ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - قَدْ جَعَلَ قِيَامَ أَمْرِ الْمَلَةِ وَالدُّولَةِ بِالْمَصْحَفِ وَالسِّيفِ،

فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِizَابَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ﴾ [الْحَدِيد: ٢٥].

فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ الْمَقْصُودَ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكِتَابِ هُوَ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، وَجَعَلَ قِيَامَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ يَهُدِي وَسِيفٍ يَنْصُرُ، وَكَفَى بِرِبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا.

وَلَهُذَا رُوِيَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَضْرِبَ بِهَذَا - يَعْنِي السِّيفَ - مِنْ خَرْجِهِ عَنْ هَذَا - يَعْنِي الْمَصْحَفِ -^(١).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دَمْشِقٍ»: (٥٢/٢٧٩) وَلِفَظِهِ: عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَيَدِهِ السِّيفَ وَالْمَصْحَفَ وَهُوَ يَقُولُ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَضْرِبَ بِهَذَا مِنْ خَالِفِهِ مَا فِي هَذَا. لَكِنْ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سَنْتَهُ»: (٢/٣٣٣)، وَالْحَاكمُ: (٣٦/٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ: (٣٩/٣٢٢) بِسِيَاقٍ آخَرَ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ، وَلِفَظِهِ: عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعْثَانَا عَثْمَانَ فِي خَمْسِينَ رَاكِبًا وَأَمِيرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ، فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ فِي عَنْقِهِ مَصْحَفٌ، مُتَقْلِدًا سِيفَهُ، تَذَرَّفَ عَيْنَاهُ، قَالَ: إِنَّ هَذَا يَأْمُرُنَا أَنْ نَضْرِبَ بِهَذَا - يَعْنِي السِّيفَ - عَلَى مَا فِي هَذَا. فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: اجْلِسْ، فَنَحَنْ قَدْ ضَرَبْنَا بِهَذَا عَلَى مَا فِي هَذَا قَبْلَكَ أَوْ قَبْلَ أَنْ تُولَدْ. قَالَ: فَلَمْ يَزِلْ يَكْلِمُهُمْ حَتَّى رَجَعُوا. وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِينَ.

وكان بعض الملوك العادلين^(١) يضع المصحف، ويضع «سنن أبي داود»، ويضع السيف، ثم يقول: هذا كتاب الله، وهذه سنة رسوله، وهذا سيف الله. فمن خرج عن كتاب الله وسنة رسول الله ضربناه بسيف الله.

وقد **بَيَّنَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ آيَةً وَلَاهَا الْأُمُورَ**^(٢)، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النِّسَاءِ أَنْ تَحْكُمُوهُنَّا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّ مُلْكَكُمْ بِأَنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بِصِيرَاتِهِ﴾ [النساء: ٥٨].

وأداء الأمانات هو في الولايات وفي الأموال.

فاما الولايات؛ فإنَّ الله أمر ولِيَ الأمر أن يولي في كل جهة أصلاح من يقدر عليه، فإن النبي ﷺ قال: «من قللَ رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين» رواه الحاكم في «صحيحة»^(٣).

(١) هو: السلطان أبو يوسف يعقوب بن يوسف المغربي المرآكشي (ت ٥٩٥). وانظر الخبر في «سير النباء»: (٢١/٤٣٤). وليس فيه قوله: «هذا كتاب الله...».

(٢) انظر «السياسة الشرعية» (ص ٥ - بتحقيقي).

(٣) «المستدرك»: (٤/٤٠٤)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٦٢)، وابن عدي في «الكامل»: (٢/٢٥٢)، والعقيلي في «الضعفاء»: (١/٢٤٧) من طريق حسين بن قيس الرحيبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بأن حسين بن قيس ضعيف. وقال العقيلي في ترجمة الرحيبي: وله غير حديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. وقال: إن هذا الحديث يروى من كلام عمر بن الخطاب. =

وأما الأموال السلطانية؛ فإن الله تعالى جعلها لمن يجلب للمسلمين المنفعة في دينهم ودنياهם، ويدفع عنهم المضرة في دينهم ودنياهم، ولذوي السوابق وال حاجات من المسلمين.

فأهل المنفعة مثل: ولاة الأمور، [و] ولاة الحرب، وولاة الحكم، وولاة الديوان، والمشايخ والعلماء، وأئمة المساجد والمؤذنون، وكل من تولى في مصلحة المسلمين. ومثل الجناد المقاتلة الذين ينصرون الله ورسوله، ويجاهدون في سبيل الله بسيوفهم.

وذوو^(١) السوابق مثل: بنى هاشم، وبني [ق،] المطلب من أقارب النبي ﷺ.

ومثل أولاد الجناد الصغار الذين مات آباءهم [أ] وقتلوا، فإنه يجب أن يُرزَّق أولاد الجنادية حتى يبلغوا ويصيروا من المقاتلة، أو يخرجوا عن ذلك، ويُنفق على النساء حتى يتزوجن.

وذوو الحاجات هم: فقراء المسلمين، فإذا كان الرجل فيه الحاجة والمنفعة للمسلمين كان استحقاقه أو كد.

= ورواه البيهقي : (١٠/١١٥)، والطبراني في «الكبير» (١١٢١٦)، وأبو نعيم في «فضيلة العادلين» (ص ١٠٧)، والخطيب في «تاريخه»: (٦/٧٦) من طريق أخرى عن ابن عباس، وكلها ضعيفة. انظر «نصب الراية»: (٤/٦٢)، و«السلسلة الضعيفة» (٤٥٤٥).

(١) الأصل: «وذو».

وأما الحكم بين الناس فهو في الحدود والحقوق:

فالحدود؛ كُلُّ من تعدَّى حدودَ الله فإنَّه يُعاقب بما شرعه الله ورسوله، مثل إقامة الحدود على قطاع الطريق، وشراب الخمور، والمعلنيين بالفواحش المحرمة، والمظاهرين للبدع المخالفة للكتاب والسنة.

والحقوق؛ مثل ما بين الناس من الدِّماء والأموال والأعراض والأبعاض ونحو ذلك.

ومقصود بذلك كُلُّه أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَقًّا لَا تَكُونُ فَتَنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ كَثُرُوا إِلَهٌ لَّهُمْ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

ولهذا أوجب على المسلمين أن يقاتلوا من خرج عن شريعة رسول الله ﷺ وإن ادعى الإسلام، كما قاتل أبو بكر الصديق وأصحاب رسول الله ﷺ مانعي الزكاة.

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». فقال له أبو بكر: إن الزكاة مِنْ حقها. قال

عمر: فوالله ما هو إلا أنْ رأيْتُ الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمْتُ أنه الحق^(١).

وافق الصحابة على قتال أقوام كانوا يصلّون ويصومون شهر رمضان إذا خرجو عن بعض شرائع الإسلام، وقد تواتر في الصحاح عن النبي ﷺ أنه ذكر الخوارج فقال: «يَخْقِرُ أَهْدُوكُمْ صَلَاتَهُ مَعْ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُمْ، وَقِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجْاوزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرِقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ، أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، إِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَا قَتَلْنَاهُمْ قُتْلَ عَادَ»^(٢).^(٣) وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مع الصحابة.

فإذا كان هؤلاء مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم قد أمر النبي ﷺ بقتالهم، لخروجهم عن شرائع المسلمين [ق٥.....] ^(٤)

.. » وَمَنْ أَحَسَنَ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ » [ق٦] إِلَهٌ وَهُوَ مُحْسِنٌ
وَأَتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَأَنْهَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا » [النساء: ١٢٥]. وقال

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) الأصل: «قتلة».

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وتقديم.

(٤) سقطت ورقة [٥] من الأصل.

تعالى: «فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ، فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا»
[الكهف: ١١٠].

فالمسلم يفعل ذلك إيماناً واحتساباً؛ إيماناً بأنَّ الله تعالى أمره بذلك، واحتساباً بالأجر على الله، كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حِسْبةَ له»^(١).

فإن الإنسان إذا أطاع ذا سلطان^(٢) أو نصَحَ الأمة؛ للرغبة إلى الخلق والرهبة منهم = كان عبدَ السوط والدرهم. كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «تَعِسَ عبدُ الدرهم، تَعِسَ عبدُ الدينار، تَعِسَ عبدُ الخميصة، تَعِسَ عبدُ القطيفة، تَعِسَ وانتكس، وإنْ شِبْكَ فَلَا انتكس، إنْ أُعْطِيَ رضي، وإنْ لمْ يُعْطَ سَخْط»^(٣).

والخميصة: كساء يُلبس. والقطيفة: ما يُجلس عليه.

فدعى على من يكون عبدَ النفقة والكسوة، وإنما المؤمن عبدَ الله،

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «القوى» - كما في كنز العمال: ١٦ / ١٥٥ - بإسناد منقطع، كما في جامع العلوم والحكم: ١/٦٩ - ٦٩/٧٠ - لابن رجب. وأخرجه البيهقي عن أنس مرفوعاً في «الكبرى»: ٤١ / ١)، والخطيب في «الجامع»: ٦٩٣)، وغيرهما. قال الحافظ في «التلخيص»: ١٥٠ / ١): «في سنده جهالة». وله شاهد من حديث أبي ذر عند الديلمي.

(٢) «أطاع ذا سلطان» غير واضحة، ولعلها ما أثبت.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يعبد الله تعالى بامثال أوامرها واجتناب نواهيه. وإذا كان ذا^(١) ولاية عَدَّ ما يفعله من العدل والإحسان عبادة لله تعالى يتقرَّب بها إليه. وإن كان من الرعية عَدَّ طاعته في طاعة الله، ونصيحته عبادة^(٢) لله يتقرَّب بها إلى الله، وذلك كله داخل في قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ أَعْلَمُ بِالْأَذْيَارِ وَالنَّقَوْصِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِلَيْشِ وَالْعَدُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَرِيكُ الْعَقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وإذا كان الله تعالى قد أمر ولاة الأمور بأداء الأمانات والحكم بالعدل، والأمانات هي: الولايات والأموال، فالأصل في الولايات القوة والأمانة، وإذا تعرَّض ذلك عمل الممكن، فإن الله لا يكلُّ نفساً إلا وُسعها ، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يُحَمِّلُ اللَّهُ مَا مُسْتَطِعُكُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فاتوا منه ما استطعتم»^(٣).

وأصل ذلك أن يولي الرجل أصلح من يقدر عليه، وإن لم يوجد الأصلح إلا وفيه نوع من العجز أو الفجور؛ فهذا هو الواجب، بخلاف من قدم المفضول لجهلٍ أو هوئي. قال النبي ﷺ: «من قللَ رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى الله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين» رواه الحاكم في «صححه»^(٤).

(١) الأصل: «ذو».

(٢) «عبادة» ملحقة في الهاشم.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) وتقدم.

(٤) سبق تخريرجه (ص ٢٣١ - ٢٣٢).

وأما الأموال المشتركة كلها؛ من مال الفيء، والصدقات المفروضة، والصدقات الموقوفة، والأموال التي يقتصها الولاة لبيت المال من أموال الرعية بتأويل أو ظلم وتعذر ردّها إلى مستحقها.

فمال الفيء الذي أفاء الله على رسوله من أهل القرى، مثل أكثر الأرض السلطانية الداخلة في الإقطاعات وما لها من خراج قديم أو جديد هو مثل الحكير، ومثل مال الجزية، وما [ق ٧] يُقبض من أموال أهل الحرب بصلح أو بتجارة.

والصدقات مثل عشرة الغلالات، و Zakat الماشية التي قد كتبها العداد، وزكاة أموال التجار التي تؤخذ من المسافرين بدور الزكاة.

وسائر الأموال السلطانية معروفة، والأموال الموقوفة التي يتقلّدها غالباً الحاكم أو ناظر حاضر، كأوقاف المساجد والمدارس، والربوط والزوايا، وما يطلق أيضاً من بيت المال لهذه الجهات.

كل (١) هذه الأموال المشتركة تستحق بأحد ثلاثة أسباب: منفعة الرجل المسلمين، أو حاجته، أو سبقته (٢).

(١) هنا تعليق في الهامش لم يظهر كاملاً.

(٢) جعلهم المصنف هنا ثلاثة أقسام، وفي «السياسة الشرعية» (ص ٧٢) جعلهم أربعة، إذ جعل هنا (منفعة الرجل المسلمين) قسمًا واحدًا شاملًا للرجل وغناهه والرجل وبلاه، وهناك جعلهما قسمين: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع كالساسة والعلماء، ومن يلي حسناً في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين والأجناد.

وقد ذكر عمر بن الخطاب أمير المؤمنين – رضي الله عنه – ذلك فقال: «إنه ليس أحدٌ بأحقٍ بهذا المال من أحدٍ، إنما هو الرجلُ وغناوه، والرجلُ وبلاوة، والرجلُ وفاقتَه، والرجلُ وسابقَتَه»^(١). فهذا ذَكَرَه في مال الفيء ونحوه من الأموال السلطانية.

فالرجلُ وبلاوة؛ هم المقاتلة في سبيل الله حُمّال السلاح، يُرزقون من مال الله تعالى – مال الفيء وغيره – ما أعطاهم اللهُ ورسولُه.

والرجلُ وغناوه؛ مثل ولاة الأمور، [و] ولاة الحرب، مثل ثواب السلطان، ووالى الشرطة، الذين يقيمون الحدود، ويخلصون الحقوق، ويحفظون الطرقات، ويدفعون ظلم الظالم عن المظلوم، وهم الشادون لأمر الله ورسوله الذي جاء به الكتاب والسنة.

ومثل ولاة الأموال من الكُتاب والجُبَاة وغيرهم من العُمَال، كما ذكرهم الله تعالى في كتابه.

ومثل ولاة الحكم والقضاة الذين يُفْصلون الخصومات، ويتولون ما يتولونه من العقود والفسوخ، وحفظ أموال اليتامي والغائبين، والنظر في الأوقاف وإجرائها على شروط واقفيها، وغير ذلك من مصالح المسلمين.

(١) أخرجه أحمد (٢٩٢)، وأبو داود (٢٩٥٠)، ومن طريقه البهقي في الكبرى: (٦/٣٤٦). وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على «المستند»: (١/٢٨١). وفي إسناده مقال.

وكذلك أمر المساجد والمؤذنين^(١)، والمفتون والمعلمون، ومقرئو القرآن، ومبليغو الأحاديث النبوية، والمشايخ الذين يؤذبون الناس، ويأمرونهم بما أمر الله به ورسوله= كل هؤلاء لهم غناء عن المسلمين، لقيامهم في مصالح دينهم ودنياهم.

والقسم الثاني: الفقراء والمحاويج، والغارمون، وأبناء السبيل، وغيرهم، فيعطون ل حاجتهم وفقرهم.

والثالث: ذوي السابقة الذين استحقوا بالنسب، كاستحقاق ذوي الْقُرْبَى، قربى رسول الله ﷺ من الخمس والفيء. واستحقاق ذرية الأجناد إذا مات أبوؤهم، فإنه يُنفق على صغار ولده، حتى يبلغ ذكرُهم وتتزوج أنساهم، وعلى امرأته حتى تتزوج.

ومثل الوقف الموقوف علىبني فلان، [اق٨] إما رجل وقف على ذرّيته أو ذرّية غيره، كرجل صالح أو صاحب له أو غير ذلك.

فأهل الزكوات إما من يأخذ ل حاجته كالفقراء والغارمين وابن السبيل، أو لمنفعته كالعامل والغازي.

وكذلك أهل الأوقاف الحكيمية، مستحقّها إما صاحب منفعة كالأمام والمؤذن والمدرس، وإما محتاج كالموقف على الفقراء والمساكين، وكذلك أموال الفيء وغيره من المصالح.

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «أئمة المساجد والمؤذنون».

هذا هو الأصل الذي دلّ عليه الكتابُ والسنة، وهو الذي يعتمدُه
ولاة الأمور في أداء الأمانات إلى أهلها. وبذلك تنتظم مصلحتهم في
الدنيا والآخرة، وما لا يُدرِكَ كُلُّهُ لا يُرِكَ كُلُّهُ.

فهذه قاعدة كليةٌ جامعةٌ لولاة أمور المسلمين، فإنَّ جميع هذه
الأمور داخلةٌ في حُكم الكتاب والسنة، وسنة الخلفاء الراشدين.

وقد كان النبي ﷺ يتولى بنفسه في المدينة المصالح العامة؛ من
تعليم^(١) العلم، والقضاء والجهاد، واستيفاء الحساب على العمال،
حتى ثبت عنه في «الصحيح»^(٢) أنه استعمل رجلاً على الصدقة، فلما
رجع حاسبه، وهو استيفاء الحساب.

وكان له من هو بمنزلة صاحب الشرطة؛ ففي «الصحيح»^(٣) عن
أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان قيس بن سعد بن عبادة من
النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير.

وكان له الكُتاب يكتبون الوحي والعلم، ويكتبون العهود والشروط،
ويكتبون الرسائل والعطايا والولايات. كتب له أبو بكر رضي الله عنه،
وعمر رضي الله عنه، وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وزيد بن ثابت،

(١) الأصل: «تعلم».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٠)، ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي
رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٧١٥٥). وفيه «صاحب الشرط».

ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

فكتاب الوحي يُشَبِّهُم من بعض الوجوه كتاب العلم في هذا الزمان. وكتاب العهود والشروط يُشَبِّهُم كتاب الشروط التي بين الناس عند الحكام وغيرهم. وكتاب الرسائل والعطايا والولايات يُشَبِّهُم كتاب الإنشاء.

وكان يؤمّر الأمراء على البلاد، فلما انتشرت الرعية في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وضع الديوان ديوان العطايا والنفقات، وديوان الخراج الأول مثل ديوان المجاهدين، وديوان الذرية الذين ليسوا بمجاهدين من النساء والصبيان، وديوان الخراج الذي يجمع الأموال المستخرجة.

وجعل له على المضر ثلاثة ولاة: والي الحرب، ووالى المال، ووالى الحكم. كما استعمل على الكوفة ثلاثة؛ فولى عمار بن ياسر على الحرب. وأمير الحرب هو الذي كان يصلّي بالناس. وعبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حنيف على الخراج، وهو المال. وكان زيد بن ثابت على ديوان [ق٩] الجيش والعطاء.

وهذه الولايات الثلاثة هي قوام الأمة، لكن دخل في ذلك زيادة ونقصان وتغيير، تارةً بحسب الرأي والمصلحة، وتارةً بحسب الهوى والشهوة، وتارةً بمجموعهما.

فallah تعلی يوفق ولاة أمور المسلمين وعامتهم لما يحبه ويرضاها

من القول والعمل، ويعينهم على مصالح الدنيا والآخرة.

وحاصل هذه التحية الشيخ القدوة تقىي الدين ابن الشيخ محمد بن الشيخ الكبير الشيخ عثمان..^(١) هو وإخوته أهل بيت خير ودين ومنفعة للناس في دينهم ودنياهم، وقد لزمهم بسبب حاجتهم وبسبب خدمتهم للناس ديون، ولهم حق في الأموال المشتركة الثلاثة، تارةً من جهة حاجتهم، وتارةً من جهة منفعتهم، وتارةً من جهة سابقتهم. فإذا عُمل هؤلاء بما لهم وأوصى إليهم ما يستحقونه= كان ذلك مما يجلب لصاحبه الدعاء المستجاب، والثناء المستطاب، وجزيل الأجر والثواب، فخير المعروف ما وافق محله.

والله هو المسؤول أن يعين ولاة الأمور وسائر المسلمين على مصالح الدنيا والآخرة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه لنفسه محمد بن أحمد بن علي الخطيب^(٢) في رابع عشرى شهر رمضان سنة ست وثلاثين وسبعمائة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي وآلها وسلم تسليماً.



(١) كلمة لم أتمكن من قراءتها، وكتب في الهاشم مقابلها كلمة لم تتضح.

(٢) غير واضحة في الأصل، لكنها واضحة في رسالة أخرى بخط الناسخ نفسه ستأتي هنا.

صورة كتاب عن
ابن عربي والاعتقاد فيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تُوفِيقٌ إِلَّا بِاللَّهِ

صورة كتاب كتبه شيخ الإسلام وقدوة الأنام، فريد عصره، وإمام وقته، أنموذج الطراز الأول، ومن عليه في زمانه المُعوَّل، الإمام العلامة مفتى الفرق، تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيشن الإمام العلامة شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، فسح الله في مدّته لل المسلمين، ونفع ببركته الطالبين، وجمع بيننا وبينه في دار كرامته آمين.

وذلك بسبب كلام وقع في الاعتقاد بين جماعة من القراء من أهل مدينة بعلبك في الاتحاد الذي أشار إليه ابن العربي في كلامه، وابن سبعين، وابن الفارض، وغيرهم من يعتقد مذهبهم ويوافقهم عليه، وذلك بحضور جماعة من مشايخ دمشق، في مجلس الشيخ تقي الدين بدمشق.

واجتمع رأيُهم جميعهم على أنَّ القول بهذا الاتحاد إلحادٌ وكفر. وسألوا الشيخ - رضي الله عنه - أن يكتب بذلك^(١) كتاباً إلى أهل بعلبك، ليعرفوا الحقَّ فيتبعوه، والباطل ويجبتوه.

(١) طمس جزء من الكلمة، وتحتمل «لهم بذلك» أو «في ذلك».

من الدّاعي أَحمد بْن تِيمِيَة إِلَى السَّادَةِ الْأَجْلَاءِ الْأَكَابِرِ^(١) مِنْ أَهْلِ
بَعْلَبَكَ وَمِنْ حَوْلَهَا، جَمِيعُ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ [ق٢] عَلَى الْهُدَى وَالرِّشَادِ، وَأَعْانَهَا
عَلَى الصَّلَاحِ وَالسَّدَادِ، وَجَعَلَهُمْ مُعْتَصِمِينَ بِحُبِّهِ الْمُتِينِ، مُتَّبِعِينَ لِشَرِيعَةِ
نَبِيِّهِمْ خَاتَمَ الْمَرْسُلِينَ، وَأَصْلَحَ لَهُمْ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالدِّينِ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَإِنَّا نَحْمِدُ إِلَيْكُمُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ، وَهُوَ لِلْحَمْدِ أَهْلُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَصْلِي
عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَإِمَامِ الْمُتَقِّينَ، مُحَمَّدَ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْد؛ فَإِنَّهُ حَضَرَ إِلَى دَمْشَقَ الْمَشَايخِ السَّادَةِ: الشَّيْخِ الْكَبِيرِ
أَبُو الْقَاسِمِ، وَأَخْوَهُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ، وَالشَّيْخِ هَارُونَ الْمَقْدُسِيِّ، وَاجْتَمَعُوا
بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَعْيَانُ الْمَشَايخِ السَّادَةِ الَّذِينَ يُقْتَدِي بِهِمْ، مُثْلِ سَيِّدِنَا الشَّيْخِ
عَمَادِ الدِّينِ الْحَزَّامِيِّ، وَالشَّيْخِ الْقَدوَّةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوَامِ الْبَالِسِيِّ،
وَالشَّيْخِ الْعَارِفِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَّارِيِّ، وَالشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ الْفَارَقِيِّ، وَالشَّيْخِ
شَهَابِ الدِّينِ ابْنِ جَبَرَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَشَايخِ.

وَجَرِيَ الْكَلَامُ فِيمَا وَقَعَ الْخُوضُ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْاِتْحَادِيَّةِ^(٢)، كَابِنٍ

(١) آخر الكلمة مطموس، ولعلها ما أثبت.

(٢) غير واضحة، ولعلها ما أثبت.

العربي والتلمessianي وابن سبعين ونحوهم، وأحضر كتاب «فصوص الحكم» لابن العربي، وقرأ منه فصول متعددة، وقرأ أيضاً بعض ما كتب من بيان حقيقة أمرهم، وكشف سر مذهبهم.

وظهر للجماعة حقيقة أمره، وأن حقيقة مذهبة: أن وجود الكائنات – حتى وجود الكلاب والخنازير، والأتان والعذيرات، والكافار والشياطين – هي عين وجود الحق، وأن أعيان الكائنات ثابتة في القدم، لم يخلقها الله ولم يدعها، بل ظهر وجوده فيها، ولا يمكن أن يظهر وجوده إلا فيها، فهي غذاؤه بالأحكام، وهو غذاؤها بالوجود، وهو يعبدها وهي تعبده.

وأن عين الخالق هو عين المخلوق، وعين الحق المُنْزَه هو عين الخلق المُشَبَّه، وأن الناكح هو المنكوح، والشاتم هو المشتوم، وأن عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله، ولا يمكن أن يعبد إلا الله.

وأن قوله: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣] أي: حكم وقدر، وما حكم الله بشيء إلا وقع، فما عبد غير الله في كل معبود، وأن عباد الأصنام وقع تقصيرهم من حيث عبدوا بعض المجالية الإلهية، ولو عبدوا كل شيء لكانوا عارفين كاملين، وأن العارف الكامل يعلم ما عبد وفي أي صورة ظهر حتى عبد، وأن نوحًا عليه السلام – أثني على قومه بسان الذم، وأن أعيان المخلوقات هي نفس الخالق.

(١) «بعض ما» مطموسة، فعلتها ما أثبتت.

وأن الشخص الذي ادعاه أنه خاتم الأولياء هو أكمل من خاتم الأنبياء محمد من بعض الوجوه؛ فخاتم الأنبياء موضع لبنة، وخاتم الأولياء [ق٢] موضع لبستان، وأنه أعلم من خاتم الأنبياء، وهو يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى إلى خاتم الأنبياء، وأن موسى ما عَتَّبَ على هارون لِمَا ذَمَّ قومه على عبادة العجل إلا لضيق هارون حيث لم يعرف أنهم إنما عبدوا الله!

وأن السحرة عرّفوا صدق قول فرعون: ﴿أَنَّا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤]، و﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِّن إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]. إلى أنواع من هذه المقالات التي لا يعتقدوها المسلمون ولا اليهود ولا النصارى ولا الصابئون ولا المشركون، وإنما هي قول المُعطلة الذين ينكرون وجود الصانع، وينكرون أن الله رب العالمين، وأنه خالق الخلق، وهو حقيقة قول فرعون والقراططة الباطنية الجاحدين لرب العالمين.

وكذلك يُقرُّ أعيان هؤلاء أنّ قولهم هو قول فرعون، ووقفوا على قوله^(١): إن عِيد الله ماله حقيقة، وأن أهل النار لا يتَّملون فيها، بل يتَّعمُون في النار كما يتنعم أهل الجنة في الجنة!

فلما وقفوا على ذلك، اجتمعت كلمتهم واتفقت قلوبهم على أن هذا كفر وإلحاد، وأنهم بُرآء إلى الله تعالى من أهل الحلول والاتحاد، سواء

(١) أي: ابن عربى.

قالوا بالحلول أو الاتحاد في شيء معين، كما تقوله النصارى في المسيح، والغالبية في علي وبعض أهل البيت، وكما تقوله طائفة في الحلّاج، أو الحاكم بمصر، أو يونس^(١)، أو غير هؤلاء. أو قالوا: إن ذات الله حالة في كلّ مكان، كما تقوله طوائف من الجهمية. أو قالوا بمقالة هؤلاء الذين يقولون: إنه عين الموجودات، وليس للعالم خالق متميّز عنه، ولا ربّ له وجود غير وجود الخلق، بل ينكرون الصانع ويعطّلون الخالق.

وافتقت كلمتهم على أنّ ثناء من يُشني على بعض هؤلاء ممن سمع عنه أنه رجل صالح أو أنه عارف، أو وقف على بعض كلامه الذي هو حسن؛ مثل بعض كلام ابن العربي في «الفتوحات»، وبعض كلامه في «مطالع النجوم»، وبعض حكاياته في «الدُّرَّة الفاخرة» ونحو ذلك. فإن من سمع ذلك أو رأه، ولم يقف على حقيقة قوله في «الخصوص»، ولم يعرف سرّ مذهبـه= فإنه لم يوافقه على قوله، بل لماً تبين له كلامه بالباطل تبرأ إلى الله من هذه المقالات الكفرية التي في «الخصوص» ونحوه، ومن يعتقدـها.

كما قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا كَانُوا مَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ

(١) يعني شيخ الطائفة اليونسية، يونس بن يوسف بن مساعد الشيباني المخارقي (ت ٦١٩). ترجمته في «السير»: (٢٢ / ١٧٨)، و«وفيات الأعيان»: (٧ / ٢٥٦). وللشيخ قاعدة في أحواله. ذكرها ابن عبد الهادي في ترجمته (ص ٦٥).

عَشِيرَتُهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ
وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَبَرِّىءُهُمْ مِنْ تَحْنِنَةِ الْأَنْهَارِ خَلِيلِهِنَّ [ف: ٤] فِيهَا رَضَى اللَّهُ عَنْهُمْ
وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢].

وأما نفس المتكلّم بهذا الكلام مثل ابن العربي وغيره، فيمكن أنه قد تاب منه، ويمكن أنه ما تاب منه. فإن كان مات مؤمناً بالله ورسوله فهو من المؤمنين، وإن كان على غير ذلك فهو من المنافقين، والله أعلم بسريرته، وإلى الله إيا بهم وعلى الله حسابهم.

ثم إنّه بعد ذلك حصل بينهم من الاتفاق والاختلاف، والطيب ومكارم الأخلاق، والتوصيات بالحق والصبر، والتعاون على البر والتقوى، كما أمرهم الله تعالى به في قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنَّهُمْ
حَقُّ تَقْوَاهُمْ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ ﴿١٢﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا
تَنْرَقُوا وَإِذْ كُرِّبُوا يَقْرَبُوا إِلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَالَّذِي بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبِرُوهُمْ
يُنْعَمِّيْهُمْ إِخْرَاجُنَا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَقٍ مِنَ الظَّارِفَاتِ فَانْقَذُكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
مَا يَأْتِيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنْتَدِونَ ﴿١٣﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٣].

وقد كُتب هذا الكتاب بحضور المشايخ وبأمرهم، وهم جميعاً يأمرون بما أمر الله به ورسوله، من الاعتصام بالكتاب والسنّة، ولزوم الجماعة، والنهي عن التفرق والاختلاف، قال الله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا
كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾
يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ فَإِنَّمَا الَّذِينَ أَسْوَدُتُ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ

إِيمَنْتُكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ أَيْضَثُتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴿١٧﴾ [آل عمران: ٥-١٠٧].

قال ابن عباس: تبیضُ وجوه أهل السنة والجماعة، وتسودُ وجوه أهل البدعة والفرقة^(١).

وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيِّعُونَ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ» [الأعراف: ١٥٩].

وقال تعالى: «وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٢١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيِّعُونَ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٢٢﴾» [الروم: ٣١-٣٢].

وقال تعالى: «وَمَا أَخْتَلَفَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَهْمَرْ بَغْيًا بَيْنَهُمْ» [آل عمران: ١٩]، فأخبر سبحانه أنه مبدأ التفرق هو البغي. وقد قال تعالى: «وَلَنْ طَأْتَنَا يَنِ منَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَّى حَقَّ تَبَغَّى إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَأَمَّا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِخَوْفٍ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَرْحُونَ ﴿٢﴾» [الحجورات: ٩-١٠].

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: (٧٢٩/٣).

(٢) الأصل: (وما تفرق) ولا آية بهذا السياق، وفي سورة الشورى سياق قريب منه:

«وَمَا نَفَرَوْا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ» [الشورى: ١٤].

وقال النبي ﷺ: «عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة»^(١).

وقال: «ألا أنتكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف [ق ٥] والنهي عن المنكر؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»^(٢).

وقال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضه وشبك بين أصابعه»^(٣).

(١) بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في «الكبير»: (١١/٧٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم. وروي نحوه عن عمر بن الخطاب أخرجه الترمذى (٢١٦٥) وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨١). ومن حديث أبي الدرداء عند النسائي (٨٤٧) وغيره، وعن معاذ بن جبل عند أحمد (٢٢٠٢٩) وغيره. رضي الله عنهم.

(٢) إلى قوله: «... هي الحالقة» أخرجه أحمد (٢٧٥٠٨)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذى (٢٥٠٩)، وابن حبان (٥٠٩٢) وغيرهم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. قال الترمذى: «حديث صحيح». وصححه ابن حبان.

أما قوله: «لا أقول تحلق...» فهو جزء من حديث أخرجه أحمد (١٤٣٠)، والترمذى (٢٥١٠)، والطیالسي (١٩٠)، وغيرهم من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه. ولفظه: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين...». قال الترمذى: حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وقال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِمُهُمْ وَتَعَاوُفُهُمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لِهِ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمْقِي وَالسَّهْرِ»^(١).

وقد قال الله تعالى في كتابه: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْرِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَئِرِ وَالْمَدْوَنِ»^(٢) [المائدة: ٢].

وقال تعالى: «وَالْعَصْرِ ١ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا أَصْلَحَاتٍ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ» [العصر: ١-٣].
فهذا الذي أمر الله به ورسوله، وما كان من الأهواء المفرقة والأغراض الفاسدة؛ فهي مما حرم الله ورسوله، حتى إن النبي ﷺ كان مرةً في بعض مغازيه فتنازع رجالن فقال أحدهما: يا للهجاجرين، وقال الآخر: يا للأنصار! فغضب النبي ﷺ وقال: «أَبْدِعُوكُمْ جَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ، دُعُوكُمْ فَإِنَّهَا مُتَّسِّنة»^(٢).

وقال: «مَنْ سَمِعَتْمُوهُ يَتَعَزَّزُ بِعَزَّ بَعْزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهَنِّ أَبِيهِ وَلَا تَكُونُوا»^(٣). فسمع أبي بن كعب - الذي قرأ عليه النبي ﷺ سورة (لم

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٢٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨١٣)، وأبن حبان (٣١٥٣) والطبراني في «الكبير» (٥٣٢) وغيرهم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. والحديث صحيحه ابن حبان، وقال الهيثمي في «المجمع»: (٣/٣): رجاله ثقات.

يُكَفِّرُ بِهِ) - سمعَ رجلاً يقول: يا آنَّ فلان، فقال: أَعْصَضُ أَيْرَ أَيْكَ! فقالوا: يا أبا المندر! ما كنت فحَاشَا، فقال: بهذا أمرنا رسول الله ﷺ.

وقد قال النبي ﷺ: «الMuslimون تتكافأ دماءهم وهم يدُّ على من سواهم، ويسعى بدمتهم^(١) أدناهم»^(٢). وقال: «الMuslim أخو Muslim لا يُسلُّمُه ولا يظلمُه»^(٣). وقال: «انصُرْ أخاك ظالماً أو مظلوماً» قيل: يا رسول الله انصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنْعه من الظلم، فذاك نصرُك إِيَّاه»^(٤).

فالواجب على المسلمين أن يكونوا مجتمعين على طاعة الله ورسوله، واتباع كتابه وسنة رسوله، واتباع سبيل السابقين الأولين، وأن يكونوا مع المُحقّ على المُبْطَل، ومع المُهْتَدِي على الضال، ومع الراشد على الغاوي؛ يُعَظِّمون ما عظَّمه الله ورسوله، ويوجبون ما أوجبه الله ورسوله، ويحرّمون ما حرم الله ورسوله، ويحبّون ما أحبّه الله ورسوله، ويبغضون ما أبغضه الله ورسوله، ويكرِّرون مَنْ أكرمه الله ورسوله.

(١) الأصل: «بدمتهم». والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤) عن علي رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (٦٧٩٦)، وأبو داود (٢٧٥١)، والحاكم: (١٤١/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهو صحيح بشواهدة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٣، ٦٩٥٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِذَا خَلَقْتُكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأْتُكُمْ شَعْوَرًا وَبَيْلَلٍ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾ [الحجّرات: ۱۳].

وقد وصف [ق ۶] الله أولياءه بذلك فقال: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزُنُونَ ﴾٦١﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾٦٢﴿ لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾١﴾ [يونس: ۶۲-۶۳].

فأخبر - سبحانه - أنَّ نَعْتَ الإيمان (۲): الإيمان والتقوى، والتقوى هي ما سنَّ بقوله: ﴿لَيْسَ الِّرَّأْنَ تُؤْلُو وُجُوهُكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الِّرَّبَّ مِنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكَنْبِ وَالنَّيْنِ وَعَاقِ الْمَالَ عَلَى حُمَّيْهِ ذَوِي الْشَّرِيفِ وَالنَّيْنِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَاسْتَأْلِمَ وَفِي الْرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَعَاقِ الرَّكْوَةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَجِئَنَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّقُونَ﴾ [البقرة: ۱۷۷].

جمع الله لكم ولسائر المسلمين خير الدنيا والآخرة، وأسيغ عليكم نعمه الباطنة والظاهرة، وتولّاكم في جميع الأمور، وصرف عنكم كلّ محذور، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله وحده، وصلى الله على محمدٍ وآلـه وصحبه وسلم تسلیماً.

(۱) الأصل: «والآخرة».

(۲) كذا ولعله: «الأولياء».

وكتب الشيخ تقي الدين – رضي الله عنه – صورة المجلس الذي حضر فيه المشايخ عنده في دار الحديث السُّكْرَيَّة التي بالقصّاعين بدمشق، وهي سكن الشيخ تقي الدين – أَدَمُ اللَّهُ عَلَوْ قَدْرُه – يومئذٍ في نسختين، أحدهما^(١) أخذها الشيخ أبو القاسم ابن الشيخ الشهيد عبد الله بن محمد ابن الشيخ عبد الله اليوناني. والأخرى أخذها الشيخ هارون المقدسي، وهو المنكور عليه في الاعتقاد.

وهذه صورة المحضر وصورة خطوط المشايخ مرقومة فيه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول أَحْمَدُ بْنُ تَمِيمَةَ: إِنِّي حَضَرْتُ بِمَجْلِسِ اجْتِمَاعٍ مِّنَ الشِّيُوخِ وَغَيْرِهِمْ، بِسَبَبِ النَّظَرِ فِي قَضِيَّةِ جَرَتْ لِكَلَامِ أَبْنِ الْعَرَبِيِّ، فَلَمَّا قُرِئَ كَلَامُهُ الْمَذْكُورُ فِي «فَصُوصِ الْحُكْمِ»، وَعُرِفَ مَعْنَاهُ وَمَا انطَوَى عَلَيْهِ مِنْ اعْتِقَادٍ: أَنَّ اللَّهَ هُوَ وَجُودُ الْكَائِنَاتِ، وَأَنَّ أَعْيَانَهَا ثَابَتَةٌ فِي الْقِدَمِ، وَأَنَّ الْخَالِقَ هُوَ الْمُخْلُوقُ، وَالنَاكِحُ هُوَ الْمُنْكُوحُ، وَالْمُتَكَلِّمُ هُوَ الْمُسْتَمِعُ. وَتَفْضِيلِهِ خَاتَمُ الْأُولَيَاءِ الَّذِي أَدَّعَاهُ عَلَى خَاتَمِ الرَّسُولِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَإِنْكَارِهِ حَقِيقَةِ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا يَلْزَمُ قَوْلَهُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا، وَلَيْسَ هُوَ رَبُّ الْعَالَمَيْنِ.

(١) كذا في الأصل.

وأنه نفس الكلاب والخنازير، وتصريحة بأن عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله، ولا يمكن أن يعبد إلا الله، وغير ذلك من أنواع الكفر.

= اجتمعوا على أن هذه المقالات وما أشبهها كفر وإن الحاد، وتبرأوا إلى الله [ق ٧] تعالى من أنواع الحلول والاتحاد. وامتَحَى بذلك ما كان يظننه من يظن أنَّ ابن العربي من أولياء الله، حيث تبيَّن لهم أنَّ كلامه شرُّ من كثيرٍ من كلام اليهود والنصارى.

وجمع الله قلوبهم على ذلك، وأنا موافق لهم على ذلك. في يوم الأربعاء تاسع عشر ربيع الآخر سنة أربع وسبعين.

صورة خطوط المشايخ تحت خط الشيخ – رضي الله عنهم
أجمعين -

- كذلك يقول أبو القاسم بن عبد الله اليونيني، وكتب في التاريخ المذكور^(١).
- كذلك يقول هارون بن إبراهيم المقدسي، وكتب في التاريخ.
- كذلك يقول الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن سونج عفا الله عنه في تاريخه.
- كذلك يقول محمد بن عوض اللخمي.

(١) كتب تحته بخط أصغر: «هو الشيخ أبو القاسم ابن اليونيني».

- كذلك يقول أحمد بن محمد بن جباره^(١).
- كذلك يقول محمد بن قوام، وكتبه في التاريخ، والحمد لله وحده^(٢).
- كذلك يقول أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الواسطي، كتبه في التاريخ المذكور^(٣).
- وكذلك يقول عبد الله بن موسى الجزري^(٤)، وكتب عنه بإذنه وحضوره.
- وكذا أقول، وكتبه محمود بن عبد الكريم الفارقي^(٥).
- كذلك أقول، كتبه محمد بن الشهيد عبد الله اليونيني^(٦).
- أشهد^(٧) أن قائل هذه المقالة كَفَرَ بها وافتوى على الله عز وجل، وحاد عن سوء السبيل، وأبُرأ إلى الله تعالى منها ومن مُعتقدها. كتبه أحمد بن محمد الدشتبي في التاريخ المذكور.

- (١) كتب تحته بخط أصغر: «هو الشيخ شهاب الدين بن جباره المفتى، ووالده أيضاً كان مفتى المسلمين».
- (٢) كتب تحته بخط أصغر: «هو الشيخ محمد بن قوام رحمه الله».
- (٣) كتب تحته بخط أصغر: «هو الشيخ عماد الدين الحزامي».
- (٤) كتب تحته بخط أصغر: «هو الشيخ عبد الله الجزري».
- (٥) كتب تحته بخط أصغر: «هو الشيخ تاج الدين الفارقي».
- (٦) كتب تحته بخط أصغر: «هو الشيخ محمد بن اليونيني».
- (٧) كتب فوقها في أول الصفحة: «تممة صورة المحضر».

تم الكتاب والمحضر والخطوط، وذلك يوم الأربعاءعاشر
جمادى الأولى من شهور سنة أربع وسبعينة. والحمد لله وحده
وصلواته وسلامه على محمد النبي وآلها وصحبه أجمعين.



مسألة فيمن يقول : إن عليًّا بن أبي طالب
أولى بالأمر من أبي بكر وعمر

ولا حول ولا قوة إلا بالله

مسألة سئل عنها شيخ الإسلام ومفتى الأنام تقى الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية – رضي الله عنه – فيمن يقول: إن عليّ بن أبي طالب أولى بالأمر من أبي بكر وعمر – رضي الله عنهمَا – وأنهما لم يلياه إلا مغالبةً. هل هو مصيبة أم مخطئ؟ وماذا يجب على من يعتقد ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، بل هذا القائل مخطئ مُبتدع ضالٌّ، مخالف لكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، بل هو مفترٌ افتراءً ظاهراً، يُعرَف كذبه فيه علمًا ضروريًا بالنقل المتواتر، وبغير ذلك من الأدلة.

بل إذا قال مثل هذا القول في عثمان وعليّ كان مفترياً ضالاً زارياً على المهاجرين والأنصار، بل على أمة محمد مطلقاً.

قال أئوب السختياني، وأحمد بن حنبل، والدارقطني، وغيرهم: من قدّم عليّاً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار^(١). فكيف من

(١) هذا القول مشهور عن سفيان الشوري، أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٥٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٧) وغيرهما. وجاء عن عمار بن ياسر، =

قدّمه على أبي بكر وعمر؟ فكيف بمن طعن في خلافة عثمان؟ فكيف
بمن طعن في خلافة أبي بكر وعمر؟!

ولم يكن أحد من سَلَفِ الأُمَّةِ - لا مِنْ [ق٢٠] شِيعَةِ عَلِيٍّ وَلَا غَيْرَهُمْ -
يَطْعَنُونَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنَ الْثَّلَاثَةِ، لَكِنْ أَنْكَرُ بَعْضُهُمْ عَلَى عُثْمَانَ بَعْضَ
الْأَشْيَاءِ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ؛ فَأَمَّا السَّنَةُ الْأُولَى مِنْ خِلَافَتِهِ فَلَمْ يَنْكِرُوا عَلَيْهِ
شَيْئًا.

وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الشِّعْيَةِ الْأُولَى نِزَاعٌ فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ عَلَى عَلِيٍّ
وَعُثْمَانَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَتَنَازَعُ بَعْضُهُمْ فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ.

وَقَدْ رُوِيَ [مِنْ] أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ وَجْهًا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدِ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عَمْرٌ»^(١).

= أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٣٢). وَجَاءَ عَنْ النَّخْعَنِيِّ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي
«فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٣٠٩). وَرَوَيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كَمَا فِي «تَارِيخِ دَمْشِقَ»:
(٥٠٨/٣٩).

وَقَوْلُهُ: (وَالْأَنْصَارُ) كُتِبَتْ فَوْقَ السُّطُرِ وَعَلَيْهَا آثارٌ ضَرَبَ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي كُلِّ الْأَثَارِ
الْمُرْوَيَةِ عَنِ الْأَئِمَّةِ، وَكَذَا فِي كُتُبِ الْمُصْنَفِ الْأُخْرَى. اَنْظُرْ «الْفَتاوَىِ」:
(١٦٢)، وَ«الْمَنَهَاجِ»: (٣٦٧/٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨) وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقِ
عَنِ عَلِيٍّ. وَذَكَرَ الْمُصْنَفُ أَنَّ هَذَا مَتَوَاتِرٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اَنْظُرْ «الْمَنَهَاجِ»
الْسَّنَةِ: (٢/٣٧)، (٦/٨١).

وقد رواه البخاري في «صحيحه»^(١) من حديث محمد بن الحنفية أنه قال لأبيه علي بن أبي طالب: يا أباي، مَنْ خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ فقال: أبو بكر. قال: ثم من؟ قال: عمر.

وهذا روثه هُمْدان – وهم من شيعة علي[ؑ] – عن ابنه محمد بن الحنفية: أن أباه قال له. فامتنع أن يكون قال ذلك تقىة لابنه، مع أن الله قد نَزَّهه عن الكذب والنفاق الذي تسميه الرافضة: تقىة!

بل قال: لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حدّ المفترى^(٢). ولا يُجلد ظهر المسلم إذا قال الصدق، وأسماء^(٣) مفترىًا. وظهور فضيلة أبي بكر وعمر على غيرهما في العلم والدين، والشجاعة والكرم أظهر من أن تحتاج إلى بسط عند من كان له أدنى خبرة بأحوال القوم. ولهذا اتفق العلماء المعتبرون على أن أبا بكر أعلم الأمة وأدينه وأشجعها وأكْرَمها، لكن وقعت لبعضهم شبّهة في عثمان علي[ؑ] لتقاربهما.

وقد أجمع السلف على تقديم عثمان. فإنه قد ثبت في «صحيح البخاري»^(٤) وغيره خبر مقتل عمر^(٥)، وجعله الأمر شوري في ستة

(١) (٣٦٧١).

(٢) أخرجه أحمد في «الفضائل»: (١/٨٣)، وابنه عبد الله في «السنة»: (٢/٥٦٢).

(٣) هكذا قرأتها وتحتمل غير ذلك.

(٤) (٧٢٠٧).

(٥) بعده في الأصل كلمة لكن محاها الناسخ.

وتقديمهم عثمان. وهذا مما تواتر عند الخاصة وال العامة. وقد رواه البخاري وغيره مفصلاً.

ومُلْكَحُصُه: أنَّ عمر جعل الخلافة شورى في ستة؛ عثمان وعلي، وطلحة والزبير، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، ولم يُدخل فيها ابنه عبد الله ولا ابن عمّه سعيد بن زيد، مع أنه من العشرة المشهود لهم بالجنة. فلما دُفِنَ عمر اجتمع الستة في المسجد، فقال طلحة: ما كان لي من هذا الأمر فهو لعثمان. وقال الزبير: ما كان لي من هذا الأمر فهو لعلي. وقال سعد: ما كان لي من هذا الأمر فهو لعبد الرحمن بن عوف^(١)، يخرج أحدهنا ويولي أحد الرجلين، وعليه عَهْدُ الله وميثاقه أن يولي أفضلهما، فسكت عثمان وعلي، فقال عبد الرحمن: أنا أخرج وعليَّ عَهْدُ الله وميثاقه أن أولئك أفضلهما، فرضيا بذلك وبقي عبد الرحمن ثلاثة أيام بلياليهما يشاور الأمة. وكان بالمدينة خيار الأمة من المهاجرين والأنصار وأمراء الأمصار.

قال المسئور بن مخرمة: [ق ٣] طرقني عبد الرحمن بعد ثلاث فقال: وإنك لنائم! إن لي ثلاثاً ما اغتمضتُ بنوم، ثم قال: ادع لي علياً، فدعوته فناجاه طويلاً، ثم قال: ادع لي عثمان، فدعوته، فناجاه طويلاً، ثم لما صلوا الفجر بعد ثلاث حلف صهيب قال عبد الرحمن: إني قد شاروت الناس حتى الأعراب والعذاري في خُدُورهن، فرأيتهم لا يعدلون

(١) كلمة ممحوّة هنا.

بعثمان، فباعه عليه^(١) عبد الرحمن وسائر الصحابة بيعة طوعٍ واختيار، بعد مشاورٍ واتفاق، لا بسوطٍ ولا نوطٍ ولا بذلٍ عطاء.

فإن لم يكن عثمان هو الأولى بالخلافة وقدّموا غيره، كانوا إما جاهلين بحقّ الأفضل، وإما ظالمين بتولية مَنْ غيره أولى بالخلافة، كيف وفي الحديث الذي رواه الحاكم في «صحيحه»^(٢): «أنه مَنْ قَلَدَ رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضي الله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين».

وقد ثبت بالنصوص المتوترة عن النبي ﷺ أنه قال: «خير القرنين القرن الذي بعثتُ فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٣).

وهذه القصة كانت بعد موت النبي ﷺ ببضع عشرة سنة، فذلك القرن الأول الذي هو أفضل قرون هذه الأمة، وقدّموا عثمان، فإن كانوا مخطئين أو ظالمين كان خيار هذه الأمة مخطئين في الإمامة أو ظالمين فيها.

والرافضة تقول^(٤): إنما قدّموا غيره لأحقاد جاهلية وأضغان كانت في القلوب عليه لأجل جهاده في سبيل الله. فإن كانوا كذلك فهم من

(١) الأصل: «عليّاً».

(٢) «المستدرك»: (٤/٩٢-٩٣) وقد تقدم تخرّيجه (ص ٢٣١ - ٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥١) مسلم (٢٥٣٥) وقد سبق (ص ٢٧).

(٤) الأصل: «يقول».

[شَرّ]^(١) الخلق، وإذا كان خير هذه الأمة كذلك لم تكن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، بل تكون هذه الأمة من شرار الأمم! وهذا حقيقة قول الرافضة، وهذا خلاف ما ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع.

وقد قال العلماء: إن الذي ابتدع الرفض كان زنديقاً قصده إفساد دين الأمة، قالوا: وكان يهودياً فأسلم اسمه عبد الله بن سباء، وإليه تُنسب السبئية.

وقد رُوي أن علياً طلب قتله وهرب منه. فإن علياً - عليه السلام - مذهب عقوبة أصناف الشيعة الغالية: بالقتل، والمفضلة: بالجلد، والسبابة: قد رُوي عنه فيهم القتل. وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضوع^(٢).

وأما خلافة أبي بكر وعمر وثبت فضلهما على عثمان وعلى وغيرهما؛ فدلائله أكثر من أن تُحصر، فقد ثبت في «ال الصحيح» أن النبي ﷺ قال لعائشة: «ادعى لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه الناس من بعدي». ثم قال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»^(٣).

وهذا الحديث المفسّر يبين [ق٤] مراده بالحديث الآخر الصحيح

(١) مشطوبة في الأصل، وخرج لها في الهاشم لكن لم تظهر أيضاً.

(٢) انظر «الصارم المسلول»: (٣/١٠٥٥ - ١١١٤)، و«مجموع الفتاوى»: (٣/٤٠٥). وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٨٧).

وهو قوله: «أئتونني بدواة وقرطاس حتى أكتب لكم كتاباً لن^(١) تضلوا
بعده أبداً»^(٢).

وفي «ال الصحيح»^(٣) أن امرأة جاءته فقالت: أرأيت إن جئتُ فلم
أجدك؟ كأنها تعني الموت. قال: «أتي أبا بكر».

وفي «السنن»^(٤) أنه قال: «اقتدوا باللذينِ مِنْ بعدي» يعني أبا بكر
وعمر.

(١) الأصل: «لم» والتصويب من مصادر الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤)، ومسلم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٢٧٦)، والترمذى (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وابن حبان

(٦٩٠٢)، والحاكم: (٨٠-٧٩/٣). من طريق ربيعى بن خراش عن حذيفة رضي

الله عنه. قال الترمذى: «هذا حديث حسن»، وقال العقيلي في «الضعفاء»:

(٩٤-٩٥): «يروى عن حذيفة بأسانيد جياد ثبت»، وصححه ابن حبان، وقال

الحاكم: «هذا حديث من أجل ما روى في فضائل الشيفيين، وقد أقام هذا الإسناد

عن الثوري ... فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث، وإن لم يخرجاه» اهـ. وحسنه

ابن الملقن في «البلدر المنير»: (٥٧٨/٩).

وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الترمذى (٣٨٠٥)، والبزار «الكشف»

(٢٦٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٥٨)، و«الأوسط» (٣٨٢٨)، والحاكم:

(٨٠/٣). قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن

مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل، ويحيى بن سلمة

يضعف في الحديث» اهـ، وقال الحاكم: بإسناد صحيح.

وفي «ال الصحيح»^(١) أنه قال: «رأيت كأني أنزع على قليب فجاء ابن أبي قحافة فنزع ذنوبياً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم أخذها ابن الخطاب فاستحالـت غربـياً، فلم أر عقرـياً يفرـي فـريـه حتى صـدر الناسـ بـعـطـنـ».

قال الشافعي: أراد بضعف نزعـه: قـصر مـدـه لا ضـعـف هـمـته^(٢). وقد ثبتـ في الصـحـاحـ منـ غـيرـ وـجـهـ أـنـهـ قـالـ: «لـوـ كـنـتـ مـتـخـذـاـ مـنـ أـهـلـ الـأـرـضـ [خـلـيـلاـ] لـاتـخـذـ أـبـاـ بـكـرـ خـلـيـلاـ»^(٣).

وفي لـفـظـ: «ولـكـنـ أـخـوـةـ الـإـسـلـامـ، لـاـ يـقـيـنـ فـيـ الـمـسـجـدـ خـوـخـةـ إـلـاـ سـدـدـ إـلـاـ خـوـخـةـ أـبـيـ بـكـرـ»^(٤).

فقد ثـبـتـ بـهـذـاـ النـصـ المـتـواـتـرـ عـنـ الـخـاصـةـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ عـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـأـرـضـ أـرـفـعـ دـرـجـةـ مـنـ أـبـيـ بـكـرـ.

وـثـبـتـ فـيـ «الـصـحـيحـ»^(٥) عـنـ عـلـيـ أـنـهـ قـالـ لـمـاـ مـاتـ عـمـرـ: وـالـلـهـ إـنـيـ لـأـرـجـوـ أـنـ يـحـشـرـ اللـهـ مـعـ صـاحـبـيـكـ، فـإـنـيـ كـنـتـ كـثـيرـاـ مـاـ أـسـمـعـ النـبـيـ ﷺ يـقـولـ: «دـخـلـتـ أـنـاـ وـأـبـوـ (٦)ـ بـكـرـ وـعـمـرـ، وـخـرـجـتـ أـنـاـ وـأـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ».

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢٦٦٤)، وـمـسـلـمـ (٢٣٩٢) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

(٢) بـنـحـوـهـ فـيـ «الـأـمـ»: (٢/٣١٧-٣١٨).

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٣٦٥٦) عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ.

(٤) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٤٦٧)، وـمـسـلـمـ (٢٣٨٢) عـنـ حـذـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

(٥) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٣٦٨٥)، وـمـسـلـمـ (٢٣٨٩) عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ.

(٦) الـأـصـلـ: «أـبـاـ»، خـطـأـ بـدـلـيلـ ماـ بـعـدـهـ.

وقال الرشيد لمالك: يا أبا عبد الله أخبرني عن منزلة أبي بكر وعمر من النبي ﷺ فقال: منزلتهما منه في حياته كمنزلتهما منه بعد مماته. فقال: شفتي ي يا مالك^(١).

والواجب على من قال القول المذكور أن يُعاقب عقوبةً بليةً بعد الاستتابة، إما بالقتل في أحد قولي العلماء، وإما بما دونه في القول الآخر. والله تعالى أعلم.

تمت بحمد الله وعونه، والحمد لله رب العالمين^(٢).



(١) أخرجه أبو القاسم التيمي في «الترغيب والترهيب» (١٠٨٣)، وابن عساكر في «اتحاف الزائر» (٢٧١). ووجده من قول علي بن الحسين زين العابدين. أخرجه أحمد في «الفضائل» (٢٢٣)، والدينوري في «المجالسة» (١٤١١) وغيرهما.

(٢) بعده في الأصل: «فائدة: مستند أهل البيت رضي الله عنهم وهم خمسة: الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. عقيل ابن أبي طالب رضي الله عنه، جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه. عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، رووا عن النبي ﷺ نحو خمسة وعشرين حديثاً أو سبعة وعشرين حديثاً».

مسألة في

تفسير قوله تعالى: ﴿أَتَنَمَّا تَكُونُوا يَذْرِكُمُ الْمَوْتُ ..﴾

وتفسير آيات أخرى

مسألة من كلام شيخ الإسلام وقدوة الأنام، تقى الدين - عُرف بابن تيمية - في قول الله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا مِذْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْكُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيْدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].

الجواب:
الحمد لله.

قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا مِذْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْكُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيْدَةٍ﴾ نزلت في سياق الأمر بالجهاد والترغيب فيه، قال تعالى: ﴿أَلَّا تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيْكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا أَتُوا أَزَّكَوْهُ فَلَمَّا كَبَّتَ عَلَيْهِمُ الظَّنَالُ إِذَا فَرَقَّ وَمِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشِيَّةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشِيَّةً وَقَالُوا رَبَّنَا لَرَبَّنَا لَرَ كَبَّتَ عَلَيْنَا الظَّنَالُ لَوْلَا أَخْرَجْنَا إِلَّا أَجَلٌ قَرِيبٌ قُلْ مَنْعِنَ الدُّنْيَا فَلِيُّ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنْ أَنْقَى وَلَا نُظْلَمُونَ فَنِيلًا أَيْنَمَا تَكُونُوا مِذْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْكُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيْدَةٍ﴾ الآية [النساء: ٧٧-٧٨].

فأخبر - سبحانه - أنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا بدَّ أَنْ يموت، ولو كان في بروج مشيدة، ولا ينفع الفرار من الموت والجهاد.

ثم قال: ﴿وَإِنْ تُصِبُّهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبُّهُمْ سَيِّئَةٌ يَعْوَلُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]. كان المنافقون إذا

أصابهم نصر ورزق يقولوا: هذا من عند الله، وإن أصابتهم محنّة تنقص في الرزق أو تخوف من العدو قالوا: هذه من عندك يا محمد بشؤم الذي جئت به، فإنك أمرتنا بمعادة الناس وغير ذلك مما يوجب الضرر؛ فقال الله تعالى: ﴿فَالَّذِي هُوَ لَهُ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ لَهُ الْحُكْمُ وَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُحْسِنُونَ﴾ أي: لا يفقهون القرآن الذي أرسلت به، وما فيه من الخير والهدى والشفاء^(١) والبيان، وأنه لا شر فيه^(٢).

ثم قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ أي: من نصر ورزق ونحو ذلك ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ نعمة أنعم بها عليك. ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ﴾ من خوف ونقص رزق واستيلاء عدو ﴿فَإِنَّ نَفْسَكَ﴾ أي: بذنبك، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُفُّ وَيَعْقُلُونَ عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَأَنَّتِ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]. وقال تعالى: ﴿أَوْلَئِنَّا أَصَبَبْتُكُمْ مُّصِيبَةً قَدْ أَصَبَّتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْنَمْ أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] ونحو ذلك.

فالمراد بالسيئات والحسنات هنا: النعم والمصائب، كما قال

(١) لم يظهر آخر الكلمة وهكذا استظرتها.

(٢) انظر «معالم التنزيل»: (١/٥٦٤) للبغوي.

تعالى: «وَبِلَوْنَتِهِمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ» [الأعراف: ١٦٨]. وكما قال:
 «إِنْ تَمْسَكُمْ حَسَنَةً سَوْهُمْ وَإِنْ تُصِيبُكُمْ سَيِّئَةً يَقْرَحُوا إِلَيْهَا» [آل عمران: ١٢٠]، والله أعلم.

مسألة من كلام الشيخ تقى الدين ابن تيمية في قوله تعالى عن سليمان عليه السلام: «قَالَ رَبِّي أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي (١) مُدْكَلًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ» [ص: ٣٥]. وسليمان كان مُنزَّهاً عن الدنيا لم يتناول منها شيئاً، فلِمَ تمنَّى الملك؟

الجواب: الحمد لله.

قد قيل: إن سليمان - عليه السلام - إنما سأل ذلك معجزةً وآيةً لنبوته، كما أنّ من الأنبياء من كانت آيته الناقة، ومنهم من كانت آيته العصا، والحيّة، وفلق البحر، وغير ذلك. ومنهم من كانت آيته إحياء الموتى، وإبراء الأكمّه والأبرص، وغير ذلك. فكذلك آية سليمان هي الملك (٢).

وقيل: إن سليمان سأله ذلك ليتمكنّ به من طاعة الله تعالى.

وقيل: إن ذلك من باب المباح إذا لم يكن فيه معصية، كما أنّ نبينا

(١) الأصل: (رب هب لي).

(٢) انظر «مفاتيح الغيب»: (٢٠٩ / ٢٦) للرازي.

خُيُّرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَلْكًا نَبِيًّا، فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا، وَهَذَا أَعْلَى. وَسَلِيمَانَ اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مَلْكًا، قِيلَ لَهُ فِيهِ: «هَذَا عَطَافٌ فَأَمْتَنُ أَوْ أَمْسِكٍ بِغَيْرِ حِسَابٍ» [ص: ٣٩]. فَهَذَا جَائِزُ الْأُولِيَّاتِ أَفْضَلُ، وَهِيَ حَالُ نَبِيِّنَا ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ^(١).

مسألة (٢) من كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية في تفسير قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا» [التحريم: ٨]. هل هذا اسم رجلٍ كان على عهد رسول الله ﷺ؟ وما معنى^(٣) قوله: (نصوحاً)؟

الجواب:

الحمد لله.

قال عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة والتابعين: التوبة النصوح: أن يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود إليه^(٤).

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن»: (١٥/١٣٣) للقرطبي.

(٢) هذه المسألة في «الفتاوى»: (١٦/٥٧-٥٩).

(٣) (ف): «وَأَيُّشِّ معنى».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٦٣٢)، والطحاوي في «شرح المشكل»: (٤/٢٩٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧٠٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٣٥) عن ابن مسعود رضي الله عنهما.

ونصوح: هو صفة للتوبة، وهو مشتقٌ من النُّصْحُ والنُّصِيحةُ.
وأصل ذلك هو الخلوص، يقال: فلان ينصح لفلان، إذا كان يريد
له الخير إرادةً حالصة لا غش فيها. وفلان يغشّه إذا كان باطنه يريد
السوء، وهو يظهر إرادة الخير، كالدرهم المغشوش.

ومنه قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْمُضْعَفَكَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الدِّينِ
لَا يَحِدُّونَ مَا يُفْقُدُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» [التوبه: ٩١]. أي:
أخلصوا الله ورسوله قصدَهم وحبَّهم.

ومنه قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «الَّذِينَ النُّصِيحةُ، الَّذِينَ
النُّصِيحةُ»^(١)، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله
ولأنّة المسلمين وعامتهم»^(٢).

فإنَّ أصلَ الدين هو حُسْنُ النية وإخلاص القصد^(٣)؛ ولهذا قال
ﷺ: «ثلاَثٌ لا يغْلِيْنَ قلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحةُ
وَلَاَلَّاَمُورِ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دُعَوَتِهِمْ تُحْبِطُ مِنْ
وَرَائِهِمْ»^(٤). أي هذه الخصال الثلاث لا يحدُّدُ عليها قلبُ المُسْلِمِ، بل

(١) (ف): «الَّذِينَ النُّصِيحةُ ثلَاثَةٌ».

(٢) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه. بدون تكرار قوله:
«الَّذِينَ النُّصِيحةُ» وبتكرارها أخرجه أحمد (٧٩٥٤) وغيره.

(٣) كتبها أولًا: «القلب» ثم أصلحها.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٥٩٠)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذى (٢٦٥٦)، وأبي ماجه =

يحبّها ويرضاها.

فالتوبه النصوح: هي الخالصة من كُلّ غشٍّ. وإذا كانت كذلك كانت ثابتةً^(١)، فإنَّ العبد إنما يعود إلى الذنب لبقايا في نفسه، فمتى^(٢) خرج من قلبه الشبهة والشهوة لم يُعد إلى الذنب. فهذه التوبه النصوح. وهي واجبة كما^(٣) أمر الله تعالى.

ولو تاب العبد ثم عاد إلى الذنب قبل الله توبته الأولى، ثم إذا عاد استحق العقوبة، فإن تاب تاب الله عليه أيضًا. ولا يجوز للمسلم إذا تاب ثم عاد أن يصرّ، بل يتوب ولو عاد في اليوم مائة مرة. فقد روى الإمام أحمد في «مسنده»^(٤) عن عليٍّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الله يحبُّ العبد

=
٢٣٠)، وابن حبان (٦٨٠)، وغيرهم، كلهم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. قال الترمذى: حديث حسن. وصححه ابن حبان.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه أحمد (١٣٣٥)، وابن ماجه (٢٣٦).

(١) (ف): «كذلك كائنة».

(٢) (ف): «فمن».

(٣) (ف): «بما».

(٤) (٦٠٥)، وفي «فضائل الصحابة» (١١٩١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٨٣) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً. وفي إسناده عبيدة بن عبد الرحمن أبو عمرو البجلي، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل الاحتجاج به. «المجر وحين»: (٢/١٩٩)، وانظر «تعجيز المتنفعة»: (٢/٥١٥). والمفتّن - بتشديد التاء - يعني: الممتحن بالذنب.

المُفْتَنَ التَّوَاب»، وفي حديث آخر: «لَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ، وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ»^(١). وفي حديث آخر: «مَا أَصَرَّ مِنْ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ مَائِةً مَرَّةً»^(٢).

ومن قال من الجهال: إنَّ (نصوحاً) اسم رجل كان على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِّرَ النَّاسُ أَنْ يَتوبُوا كَتُوبِهِ، فهذا رجل مفترٌ كذابٌ جاهم بالحديث والتفسير، جاهم باللغة ومعاني القرآن، فإنَّ هذا امرؤٌ لم يخلقه الله تعالى، ولا كان من^(٣) المتقدّمين أحد اسمه (نصوح)، ولا ذَكَرَ هذه القصة أحدٌ من أهل العلم. ولو كان كما زعم الجاهم لقليل: توبوا إلى الله توبية نصوح، وإنما قال: **«توبية نصوحًا»**. فالنصح هي التوبة لا التائب^(٤).

(١) روی مرفوعاً وموقاً على ابن عباس رضي الله عنهم، فأخرج المرفوع ابن أبي الدنيا في «التوبية» (١٦٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٩٥). وأخرج الموقوف البيهقي في «الشعب» (٦٨٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦)، والترمذى (٣٥٥٩) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه. قال الترمذى: «هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة، وليس إسناده بالقوى». والبزار (٩٣) وفيه: «سبعين مرّة». وقال: «وهذا الحديث لا نحفظه عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجه من الوجوه إلا عن أبي بكر بهذا الطريق ... وأبو نصيرة ومولى أبي بكر فلا يعرفان». وروي من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الدعا» (١٧٩٧).

(٣) (ف): «في».

(٤) (ف): «والنصح هو التائب».

ومن قال: إن المراد بهذه الآية رجل أو امرأة اسمه (نصوح)، وأنه كان على عهد عيسى عليه السلام أو غيره؛ فإنه كاذب يجب عليه أن يتوب من هذا، فإن لم يتوب وجب عقوبته بإجماع المسلمين، والله أعلم.

تمت.

مسألة من كلام شيخ الإسلام وعلامة الزمان تقى الدين ابن تيمية الحرانى في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ [المائدة: ٩٠].

الجواب:

الحمد لله.

الخمر: هي المُسْكُر، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ مُسْكُرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(١)، وقال: «كُلُّ مُسْكُرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكُرٍ حَرَامٌ»^(٢). وقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٣).

فَكُلُّ ما أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ وَهُوَ خَمْرٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْعَنْبُ أوَ التَّمْرُ أوَ الْحَنْطَةُ أوَ الشَّعِيرُ أوَ الْعَسْلُ أوَ لَبَنَ الْخَيْلِ أوَ غَيْرَ ذَلِكَ.

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣) / ٧٥.

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣) / ٧٤. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما المَيِّسرُ: فهو الْقِمارُ، وهو يجمع معنيين:

أحدهما: أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، كَبْيَعُ الْغَرَرِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَيِّسِرِ.

والثاني: الْأَعْمَالُ الَّتِي فِيهَا مُغَالِبَةٌ بِلَا مُنْفَعَةٍ، تَصْدُّعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَتَوْقِعُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، سَوَاءً كَانَتْ بِعَوْضٍ أَوْ بِغَيْرِ عَوْضٍ؛ كَاللَّعْبِ بِالنَّرْدِ وَالشَّطْرَنجِ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْمَيِّسِرِ، كَمَا فَسَرَ الْآيَةُ بِذَلِكَ عِلْمَاءُ السَّلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ.

وأما الأنْصَابُ: فَهِيَ مَا يُنْصَبُ مِنَ التَّمَاثِيلِ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وأما الأَزْلَامُ: فَهِيَ مَا يُسْتَقْسِمُ بِهِ، أَيْ يَطْلُبُ الْعَبْدُ عِلْمَ مَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ، كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَسْتَقْسِمُ بِالْحُصْنِ وَبِالْقِدَاحِ، وَهِيَ نُشَابٌ لَا نَصْلٌ^(۱) لَهُ وَلَا رِيشٌ. وَكَمَا يُسْتَقْسِمُ نَاسٌ بِالْقِرْعَةِ الْمَأْمُونَيَّةِ الْمُكْتَوَبَ عَلَيْهَا (أَبْ جَدْ) فَإِنْ خَرَجَ الْفَرَدُ غَالِبًا قَالُوا: (سَعْدٌ)، وَإِنْ خَرَجَ الْزَوْجُ غَالِبًا قَالُوا: (نَحْسٌ).

وَهَذَا مِنْ فَرَوْعَنَاتِ النَّجُومِ، فَإِنَّ الْكَوَاكِبَ إِذَا اتَّصَلَتْ عَلَى شَكْلٍ مُثْلِثٍ أَوْ مَسْدِسٍ، بَأْنَ يَكُونُ بَيْنَ الْكَوْكَبَيْنِ سِتُونَ دَرْجَةً أَوْ مَائَةً وَعِشْرُونَ دَرْجَةً = جَعَلُوا ذَلِكَ عَلَمَةً عَلَى السَّعَادَةِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى شَفْعٍ، مُثْلِثٍ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تِسْعَوْنَ دَرْجَةً = فَيَقُولُونَ:

(۱) رَسَمَهَا فِي الْأَصْلِ: «أَصْلٌ» وَالصَّحِيحُ مَا أَثَبَت.

«أربعة»، أو مئة وثمانون درجة، فيقولون: «قابلة»^(١).

أو يكونان على درجة واحدة، فيقولون: «قارنة»، جعلوا بذلك بخلاف الوتر، حتى إذا كتب أحدهم: (ورنة)^(٢) قطع حرفها التصير مثلثة، فهذا من الاستقسام بالأزلام.

وكذلك الضرب بالشعيروالحصى لطلب علم ما يكون. وكذلك النظر في الألواح. فهذا ويشبهه من الاستقسام بالأزلام. وهذه الأربعية كما قال تعالى: ﴿رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ . وقد أمرنا تعالى باجتناب هذا الرجس بقوله: ﴿فَاجْتَبِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] والله أعلم^(٣).

مسألة من كلام الشيخ تقى الدين ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿حَرَّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ شَرَقْسِمُوا بِالْأَذْلَمِيِّ ذَلِكُمْ فَسَقٌ﴾ [المائدة: ٣].

الجواب:

الحمد لله.

(١) انظر «الفتاوى»: (٦/٥٤٨) – الرسالة العروضية.

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى»: (٣٥/٢٢٣)، (١٧١-٦٨-٦٧) .

الميّة: ما مات حتف أنفه.

والدم: هو الدم المسقوح يحرم أكله.

ولحم الخنزير: أُريد به تحريم أكل الخنزير، ولهذا ذكر اللحم، فإنه لو قيل: (والخنزير) لظن أنه أريد تحريم قتله وأكله، كما في قوله:

﴿وَحِمْ عَلَيْكُمْ صَنِيدُ الْبَرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

والمنخنقة: وهي الشاة والعتز ونحوهما تختنق بالحبل وغيره.

والموقدة: وهي البهيمة والطائر يضرب بـمُثَقَّل، كالحجر والطُّومار^(١) ونحو ذلك مما يُقتل بشقله لا بحدّه.

والمتردية: هي الدابة تردد من مكان عالٍ، كرأس الجبل والسطح.

والنطحية: الدابة تنطحها أخرى، فتموت من النطح.

وما أكل السُّبُع: هي الدابة يأكلها ذئب ونحوه، فلا يُباح ما بقي منها إذا ماتت بأكله.

فإن كان في شيءٍ من ذلك حياءً مستقرّة، فذُكّي، فجري دمه وتحرك بعض أعضائه أبيح.

(١) الطومار: هو مجموعة الورق الكاملة، يكون لها ثقل قد تقتل به. «مآثر الإنافة»: (٣٢٥)، و«اللسان»: (٤/٥٠٢).

والآزلام: قد فُسّرت في جواب الآية الأخرى^(١). والله أعلم^(٢).



(١) (ص ٢٨٣).

(٢) بعد الفتوى ذكر الناسخ أو غيره حديثاً عن رطن (كنا والمعرف: رتن) الهندي يرويه عن النبي ﷺ!! وقد علق أحد القراء في الهاشم بقوله: رتن هذا كذاب ظهر بعد الستمة ببلاد الهند وادعى الصحبة ووضع أحاديث رواها عن النبي ﷺ. وقد ساق الصفدي في الجزء الثامن من «تذكرة» قصة رؤيته للنبي، لكن الحفاظ الثقات لا يشتبه بهـ. ثم كتب اسمه: «لمحرره أحمد الخضر». وانظر كلام الذهبي عنه في «الميزان»: (٤٥/٢).

مسألة في

قوله ﷺ: «لا عدوٍ ولا طيرٌ...»

وسع مسائل أخرى

- * سُئل الشِّيخُ الْإِمَامُ الْعَالَمُ الْعَلَمَةُ، الْوَرَعُ الزَّاهِدُ أَبُو الْعَبَاسِ أَحْمَدُ
ابْنُ تَيْمَيَّةَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرَةٌ، وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ»^(۱)
مَعْ ضَبْطِهِمَا.
- * وَهُلْ حَدِيثٌ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(۲)
مَتَوَاتِرُ الْلُّفْظِ وَالْمَعْنَى؟
- * وَهُلْ الْقُرْآنُ مَتَوَاتِرٌ بِأَحْرَفِهِ؟
- * وَهُلْ قِرَاءَةُ هُؤُلَاءِ الْقَرَاءِ الْمُشَهُورِينَ مَتَوَاتِرَةٌ أَمْ لَا؟
- * وَهُلْ قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبٍ مَتَوَاتِرَةٌ؟
- * وَهُلْ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِ؟
- * وَهُلْ لَوْ حَلَفَ رَجُلٌ بِالْطَّلاقِ أَنْ مَذَهَبَ الشَّافِعِيِّ خَيْرٌ مِنَ الْمَذاهِبِ
الْأَرْبَعَةِ، وَكَذَا الْمَالِكِيِّ وَالْحَنْفِيِّ وَالْحَنْبَلِيِّ، كُلُّ مِنْهُمْ حَلَفَ أَنْ
مَذَهَبَهُ خَيْرٌ مِنَ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، فَهَلْ يَحْنَثُ وَاحِدٌ مِنْ هُؤُلَاءِ أَمْ
يَخْتَنِوا جَمِيعًا؟ وَمَا الْحُكْمُ فِيهِمْ؟

(۱) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (۵۷۰۷)، وَمُسْلِمُ (۲۲۲۰) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(۲) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (۱۱۰)، وَمُسْلِمُ (۳) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ
رَوَاهُ جَمِيعُ غَفِيرِ مِنِ الصَّحَابَةِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَتَوَاتِرٌ كَمَا قَالَ
الْمُصَنَّفُ.

- * وهل النبي ﷺ رأى رَبِّه سُبْحَانَه وَتَعَالَى لِيَلَةً أُسْرِيَّ بِهِ بَعْنَيْ رَأْسِهِ أَمْ بَعْنَيْ قَلْبِهِ، وَمَعَ ذَلِك جَمْعُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ بِمَا هُبْهُمْ؟
- * وهل تجُوز اللعنة على اليهود والنصارى والرافضة وأهل البدع؟ وهل تجُوز لعنة كُلّ شخصٍ من هؤلاء بعينه واسمه؟

أجاب:

الحمد لله.

- * لفظ الحديث: «وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ»^(١). ويجوز في إعرابه ما يجوز في إعراب: «وَلَا طِيرَةٌ». إن شئت قلت: «وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ»، وإن شئت قلت: «وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ».

والهامات: ما كان بعض الجاهليه يعتقده من أن الميت إذا لم يؤخذ ثأره من قاتله يخرج من قبره هامة^(٢). فنفي النبي ﷺ ذلك في بيان ما نفاه من اعتقادات الجاهليه، وهو العدوى والطيره. وكذلك قوله: «وَلَا صَفَرٌ وَلَا غُولٌ»^(٣).

وفي «الصَّفَرَ» وجهان:

أحدهما: أنه الشيء الذي كان أهل الجاهليه يفعلونه، فيؤخرون

(١) كتب بعدها في النسخة: «إِن شئت قلت» ثم ضرب عليها.

(٢) انظر هذا التفسير وغيره في «فتح الباري»: (١٠/٢٤١).

(٣) هذا اللفظ أخرجه مسلم (٢٢٢٢) من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

المحرّم إلى صفر.

والثاني: أنه داء من الأدواء يصيب بطن الإنسان^(١).

* وأما قوله: «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعدة من النار» فمتواتر لفظاً ومعنى، لكنه متواتر عند الخاصة، وهو أهل العلم بالحديث، كما متواتر عندهم سجود السهو، وفرائض الصلوات ونُصُبُها، ونحو ذلك.

بخلاف الصلوات الخمس وعدد ركعاتها، وتعيين البيت المحجوج إليه، والشهر المفروض صومه، ونحو ذلك = فإنّ هذا من التواتر العام. كما متواتر أنّ النبي ﷺ كان بمكة، وهاجر إلى المدينة، ومات بها، ونحو ذلك.

* فصل^(٢): القرآن الذي بين لوحى المصحف متواتر، فإنّ هذه المصاحف المكتوبة اتفق عليها الصحابة، ونقلوها قرأتا عن النبي ﷺ، وهي متواترة من عهد الصحابة، فعلِم^(٣) علماً ضروريًا أنها ما غيرت.

(١) ذكر مسلم بعد روایته للحديث تفسير الصَّفَر عن ابن جريج قال: «وسمعت أبا الزبير يذكر أن جابرًا فسر لهم قوله: «ولا صَفَر». فقال أبو الزبير: الصَّفَر: البَطْن. فقيل لجابر: كيف؟ قال: كان يقال: دوابَ البَطْن. قال: ولم يفسِّر الغول. قال أبو الزبير: هذه الغول التي تغول. وانظر «فتح الباري»: (١٠/١٧١).

(٢) هذا الفصل في «الفتاوى»: (١٢/٥٦٩-٥٧٠).

(٣) (ف): «نعلم».

والقراءة المعروفة عن السلف المواقفة للمصحف تجوز القراءة بها بلا نزاع بين الأئمة، ولا فرق عند الأئمة بين قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف، وبين قراءة حمزة والكسائي وأبي عمرو و[ابن أبي]^(١) نعيم. ولم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها: إن القراءة مختصة بالقراء السبعة، فإن هؤلاء إنما جمع قراءاتهم أبو بكر بن مجاهد^(٢) بعد ثلاثة سنّة من الهجرة، واتبعه الناس على ذلك، وقصد أن يتّخذ قراءة سبعة من قراء الأمصار. ولم يقل هو ولا أحدٌ من الأئمة: إنَّ ما خرج عن هذه السبعة فهو باطل، ولا إن قول النبي ﷺ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(٣) أريد به قراءة هؤلاء السبعة. ولكن هذه السبعة اشتهرت في أمصار لا يعرفون غيرها كأرض المغرب، فأولئك لا يقرؤون بغيرها لعدم معرفتهم باشتهرار غيرها^(٤).

(١) الأصل و(ف): «ونعيم» والصواب ما أثبت. وهو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي المدني المقرئ (ت ١٦٩) أحد القراء السبعة.

(٢) هو: أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد أبو بكر البغدادي، صاحب كتاب «السبعة». (ت ٣٢٤). ترجمته في «معرفة القراء»: (١/٣٣٣-٣٣٧)، و«غاية النهاية»: (١٤٢-١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨) من حديث عمر رضي الله عنه. وهو معدود في الأحاديث المتوترة، انظر «قطف الأزهار»: (ص ١٦٣).

(٤) حتى قال ابن الجوزي في «منجد المقرئين» (ص ٩٩): «بلغنا عنهم (أي بلاد المغرب والأندلس) أنهم يقرؤون بالسبعين طرق الرواة الأربع عشر فقط، وربما يقرؤون ليعقوب الحضرمي، فلو رحل إليهم أحد من بلادنا لأسدى إليهم معروفاً عظيماً».

فاما من اشتهرت عندهم هذه كما اشتهر غيرها، مثل ^(١) أرض العراق وغيرها، فلهم أن يقرؤوا بهذا وهذا ^(٢).

* القراءة الشاذة، مثل ما خرج عن مصحف عثمان، القراءة من قرأ (الحي القيام) [البقرة: ٢٥٥]، و(صراطَ مَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) [الفاتحة: ٧]، و(إِنْ كَانَتْ إِلَّا زَقْيَّةً وَاحِدَةً) [يس: ٢٩]، (وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي * وَالنَّهَارُ إِذَا تَجْلِي * وَالذَّكْرُ وَالْأَنْثَى) [الليل: ١-٣]، وأمثال ذلك = فهذه إذا قرئ بها في الصلاة فيها قولان مشهوران للعلماء، مما روايتان عن الإمام أحمد ^(٣):

أحدهما: تصح الصلاة بها؛ لأن الصحابة الذين قرؤوا بها كانوا يقرؤونها في الصلاة ولا يُنكر ^(٤) عليهم.

والثاني: لا؛ لأنها لم تتواءرت إلينا. وعلى هذا القول، فهل يقال: إنها كانت قرأتنا فنسخ، ولم يعرف الذي قرأ بها الناسخ. أو لم تنسخ ولكن كانت القراءة بها جائزة لمن ثبتت عنده دون من لم تثبت، أو لغير ذلك؟

(١) الأصل: «غيره من» والمثبت من (ف).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى»: (١٣/٤٠٣-٣٨٩)، و«منجد المقرئين»: (ص ٩٢-٩٩)، (٢٢٢-٢١٣، ١١٠-١٠٨ - بتحقيق ابن الجزري).

(٣) انظر «المعني»: (٢/١٦٦)، و«الإنصاف»: (٤٣/٢). وذكر في الأخير أن القول بصحة الصلاة اختيار شيخ الإسلام، وقال: إنه أنصر الروایتين.

(٤) كتبت في الأصل: «ينكرو» ثم ضرب على الواو فيما ظهر لي.

هذا فيه نزاع مبسوط في غير هذا الموضع.

* وأما من قرأ بقراءة أبي جعفر ويعقوب ونحوهما، فلا تبطل الصلاة بها باتفاق الأئمة، ولكن بعض المتأخرين من المغاربة ذكر في ذلك كلاماً وافقه عليه بعض من لم يعرف أصل هذه المسألة.

* فصل^(١): وأما حَلِفَ كُلُّ واحد أن أفضل المذاهب مذهب فلان، فهذا إن كان كُلُّ منهم يعتقد أن الأمر كما حلف عليه؛ ففيها قولان، أظهرهما: لا يحثن واحداً منهم، والثاني: يحثنون إلا واحداً منهم، فإن حثه مشكوك فيه، لجواز أن يكون صادقاً، ولجواز كونهم سواء فيحثنون كلهم.

وإذا حثثوا إلا واحداً منهم وقد وقع الشكُ في عينه؛ فهل هو كمالو قال أحدُ الرجلين^(٢): إن كان غرابة فزوجته طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غرابة فزوجته طالق، وهذه فيها قولان في مذهب أحمد وغيره^(٣): أحدهما: لا يقع بواحد منها طلاق، وهو مذهب الشافعي وغيره، لكن يكفي كُلُّ منها عن وطء زوجته، قيل: حتماً، وقيل: ردعاً.

(١) وهو في «مجموع الفتاوى»: (٢٠٥/٢٠٦).

(٢) (ف): «فهي كمالو قال أحد الزوجين» خطأ.

(٣) انظر «المغني»: (٥١٨/١٠)، و«الإنصاف»: (٩/١٠٦-١٠٧). وذكر أن اختيار شيخ الإسلام وقع الطلاق. و«روضة الطالبين»: (٨/١٠٠).

والقول الثاني: أنه يقع بأحد هما، كما لو كان الحالف واحداً وأوقعه بأحد زوجتيه، وعلى هذا فهل تخرج المطلقة بالقُرْعَة، أو يقف الأمر؟ على قولين أيضاً في مذهب أحمد، والوقف قول الشافعي. والصحيح: أن من حلف على شيء يعتقده كما^(١) حلف عليه فتبين بخلافه؛ فلا طلاق عليه.

وأما مالك فإنه يُحثّ الجميع ولو تبين صدق الحالف، بناء على أصله فيمن حلف على ما لا يعلم صحته^(٢)، كما لو حلف أنه يدخل الجنة. والتزاع فيها كالنزاع في أصل تلك المسألة.

وجمهور العلماء لا يوقعون الطلاق لأجل الشك، ومالك يوقعه لعدم علم الحالف بما حلف عليه، فهذه كما لو حلف واحد على ما لا يعلمه ولم ينافقه غيره، مثل أن يحلف أن مذهب فلان أفضل، وهو غير عالم بذلك.

* فصل^(٣): وأما الرؤية؛ فالذي ثبت في «ال الصحيح»^(٤) عن ابن عباس أنه قال: رأى محمد ربه بفؤاده مرتين. وعائشة أنكرت الرؤية^(٥).

(١) (ف): زيادة «لو» وهي تفسد المعنى.

(٢) انظر: «تهذيب المدونة»: (٣٦٠/٢).

(٣) وهو في «مجموع الفتاوى»: (٦/٥٠٩-٥١١).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٥/٢٨٥).

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٥٥)، ومسلم (١٧٧).

فمن الناس من جمع بينهما فقال: عائشة أنكرت رؤية العين، وابن عباس أثبت رؤية الفؤاد. والألفاظ الثابتة عن ابن عباس هي مطلقة أو مقيدة بالفؤاد، تارة يقول: رأى محمد ربّه، وتارة يقول: رأى محمد. ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح بأنه رآه بعينه.

وكذلك الإمام أحمد تارة يطلق الرؤية، وتارة يقول: رآه بفؤاده، ولم يقل أحدٌ إنه سمع أحمد يقول: رآه بعينه، لكن طائفنة من أصحابه سمعوا بعض كلامه المطلق ففهموا منه رؤية العين، كما سمع بعض الناس مطلق كلام ابن عباس ففهم منه رؤية العين.

وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه، ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة، ولا في الكتاب والسنّة ما يدلّ على ذلك، بل النصوص الصحيحة على نفيه أدلّ، كما في «صحيح مسلم»^(١) عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربّك؟ فقال: «نورٌ أنا أراه».

وقد قال تعالى: «سَبَّحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَّكَنَا حَوْلَهُ لِرَزِيْهِ، مِنْ مَا يَئِنَّا إِلَّا هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الإسراء: ١]. ولو كان قد أراه نفسه بعينه لكان ذِكر ذلك أولى.

(١) (١٧٨).

وكذلك قوله: ﴿أَفَمُتْرَوْهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾ [النجم: ١٢]، ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ مَا يَنْتَرِي
رَبِّهِ الْكَبُرَىٰ﴾ ولو كان رآه بعينه لكان ذكر ذلك أولى.

وفي «ال الصحيحين»^(١) عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَرْءَىٰ
إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةُ الْمَلَوْنَةُ فِي الْقَرْمَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قال:
هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسرى به.

وهذه رؤيا الآيات؛ لأنَّه أخبر الناس بما رآه بعينه ليلة المراج،
فكان ذلك فتنـة لهم حيث صدقـه قومٌ وكذبـه قومٌ، ولم يخبرـهم بأنه رأى
ربـه بعينـه، وليس في شيء من أحاديث المراج الثابتـة ذكرـ ذلك، ولو كان
قد وقع ذلك لذكرـه كما ذكرـ ما هو دونـه.

وقد ثبت بالنصوص الصحيحة واتفاق سلف الأمة: أنه لا يرى الله
أحدٌ في الدنيا بعينـه^(٢)، إلا ما نازعـ فيه بعضـهم من رؤيةـ نبينـا ﷺ خاصةـ.
واتفقوا على أنَّ المؤمنـين يرون الله يومـ القيـمة عيـاناً كما يرونـ الشـمس
والقـمر.

* واللعنة تجوز مطلقاً لمن لعنه الله ورسوله، وأما لعنة المعين فإن

(١) كذا في الأصل و(ف) ولم أجده إلا في البخاري (٣٨٨٨). وعزاه المصنف
للصحيح في «جامع المسائل»: (٢١٣ / ١).

(٢) «بعينـه» كانت في الأصل مقدمة على «في الدنيا»، وعليها علامـة (مـ) إشارةـ إلى
تقديـمهـا. وانظرـ ما سيـأتي (صـ ٣١٢) في الدليلـ على ذلكـ، ونقلـ الإجماعـ.

علم أنه مات كافراً، جازت لعنته.

وأما الفاسق المعين فلا تنبغي لعنته؛ لنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أن يُلْعَنَ عَبْدُ اللَّهِ حَمَارٌ الَّذِي كَانَ يَشْرُبُ الْخَمْرَ^(١)، مع أنه قد لعن شارب الخمر عموماً. مع أن في لعنة المعين إذا كان فاسقاً أو داعياً إلى بدعة نزاعاً^(٢). وهذه المسألة قد بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ^(٣)، وَلَكِنْ هَذَا مَا وَسَعَتْهُ الْوَرْقَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) الأصل: «نزاع».

(٣) انظر «منهاج السنة»: (٤ / ٣٤٤ - ٣٤٧) و«مجموع الفتاوى»: (٤١٢ / ٣).

مسألة في الرمي بالنشاب

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية تغمده الله برحمته:
 مسألة في الرمي بالنشاب^(١) والبندق^(٢)، وما اصطلحوا عليه من
 الرسوم في الأستاذية:

الجواب: الحمد لله رب العالمين.

الرمي بالنشاب من الأعمال الصالحة التي أمر الله بها ورسوله،
 قال الله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْنَاهُمْ مِنْ فُوْزٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيَّلِ
 تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» [الأفال: ٦٠].

وثبت في «صحيح مسلم»^(٣) عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: أنه
 قرأ هذه الآية على المنبر وقال: «ألا إن القوة الرمي»، وفي «الصحيح»
 أيضاً أنه قال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبت إليّ [من] أن تركبوا، ومن
 تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدها»^(٤)، وقال ﷺ: «كُلّ لهو يلهو به
 الرجل باطل إلا رمي بقوسه، أو تأديه فرسه، أو ملاعيته امرأته، فإنهنَّ

(١) النُّشَاب: السهم الذي يُرمى به عن القبي فالفارسية. انظر «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعية» (ص ٤١٤).

(٢) البندق: كرمة في حجم البندقة يُرمى بها في القتال والصيد. «المعجم الوسيط».

(٣) رقم (١٩١٧).

(٤) تقدم تخریجه (ص ١٢٧) والتتبیه على ما وقع في لفظه من دمج حدیثین في
 حدیث واحد.

من الحق»^(١). وكان النبي ﷺ وأصحابه يرمون بالثّياب.

فصل: ويجوز فيه الرّهان، كما قال النبي ﷺ: «لَا سَبَقُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: حُفٌّْ أَوْ حَافِرٌ أَوْ نَصْلٌ»^(٢).

وأما الرّمي بالبندق، ويسمى الرمي بالجلاهق^(٣)، فلم^(٤) يكن السلف يفعلونه، ولكن أحدهم بعض الناس في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فنهى عنه أمير المؤمنين^(٥).

وذكر بعض العلماء أنه من أعمال قوم لوط^(٦).

وما قتله البندق فهو وقيد، وقيل: لا يحلّ أكله باتفاق الأئمة الأربع،

(١) قطعة من حديث عقبة بن عامر السالف.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذى (١٧٠٠)، والنمساني (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وابن حبان (٤٦٩٠)، والبيهقي: (١٦/١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذى: حديث حسن، وصححه ابن حبان، وابن القطان، وابن دقيق العيد. انظر «البدر المنير»: (٩/٤١٨-٤٢٢).

(٣) بضم الجيم، البندق المعمول من الطين، الواحدة جلاهقة، وهو فارسي. «المصباح المنير»: (ص ٤١).

(٤) الأصل: «ولم».

(٥) أخرجه ابن عساكر: (٣٩/٢٢٨).

(٦) جاء ذلك عن عليّ عند ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٤٦)، وعن الحسن مرفوعاً عند ابن عساكر: (٥٠/٣٢٢). ولا يصح شيء منها. وانظر «السلسلة الضعيفة»: (١٢٣٣).

بخلاف ما قتله النّشاب، فإنه إذا سَمِيَ الله وقتل به حل أَكْلُه باتفاق علماء المسلمين.

والأمور التي ابتدعها رمأة البندق من الأيمان التي يسمونها أيمان البندق= من البدع التي لا أصل لها في الشريعة، لاسيما ما يُذكر عنهم أنهم يحلفون بالله ويكتذبون، ويحلفون بأيمان البندق ويصدقون، فإن هذا ليس من فعل من يؤمن بالله واليوم الآخر. ^(١) لاسيما إذا حكم حاكمهم - حاكم الجاهلية الذين يحكمون بغير ما أنزل الله - إذا حلف بالله يميناً فاجرةً لا يهددونه، وإذا حلف بالبندق يميناً كاذبةً يهددونه. وهذا حكم من لا يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر.

وكذلك القوانين التي وضعوها بمتزلة الشريعة، ويقدّمون فيها أكبابهم، يسألونهم فيفتونهم ^(٢)، ويحكمون بينهم بغير ما أنزل الله، بل يحكم بجهالته، من جنس يساق ^(٣) التر، وسوالف الأعراب، وشرّ من ذلك. وقد قال تعالى: «وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [المائدة: ٤٤].

وحكامهم يحكمون بالجهل وبغير ما أنزل الله، يرفعون من لم يأمر الله ورسوله برفعه، ويختضون من لم يأمر الله ورسوله بخضمه،

(١) بعدها في الأصل «وقال رسول» ولعلها سبق قلم.

(٢) الأصل: «فيفنوه».

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «فساق»، واليساق أو الياسق سبأني التعريف به (ص ٤٣٩).

ويسقطون ويحرّمون^(١) من خالف بعض قوانينهم المبدعة^(٢).

ولم يكن السلف يرمون بالبندق، ولا يفعلون شيئاً من هذه البدع؛ لأن المجتمع على رمي البندق كثيرون الشر والضرر، قليلُ الخير والمنفعة؛ فإنه لم يهزم عدو^(٣) [٤٧] برمي البندق، ولا فتحت به مدينة، ولا قام به دين، وقتيله^(٤) لا يحل أكله، لاسيما وأكثر ما يرمونه من الطير لا يحل أكله.

والمقصود بالرمي عدو يقتله أو صيد يأكله، وهذا^(٤) لا يقصد به عدو يقتله ولا صيد^(٥) يأكله، بل الافتخار بالباطل الذي [لا]^(٦) ينفع.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً^(٧)، ولعن النبي ﷺ من يفعل ذلك^(٨)، فنهى أن يجعل الطير والبهيمة غرضاً يقصد برمي الأغراض التي تُنصب للرمي^(٩)، فإن ذلك تعذيب للحيوان

(١) الأصل بحاء مهملة، ولعل صوابه ما أثبته.

(٢) وانظر «مجموع الفتاوى»: ٣٥ / ٣٥ - ٤٠٧ - ٤٠٨، ١١ / ٤٥١.

(٣) بعده في الأصل: «وقيل» ولعلها مقصمة أو سهو.

(٤) في الأصل «ولهذا».

(٥) الأصل «صيداً».

(٦) سقطت من الأصل.

(٧) أخرجه مسلم (١٩٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) أخرجه مسلم (١٩٥٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩) الأصل: «الرمي».

بغير مصلحةٍ راجحة، وهذا لا يجوز، فإنَّ الله تبارك وتعالى إنما أباح تعذيبَ الحيوان بالذبح والركوب، لما في ذلك من مصلحة بني آدم، فإذا جُعل الطير هدفًا يُرمى إليه، كان ذلك تعذيبًا له بغير مصلحةٍ راجحة.

وَرِمَةُ الْبَنْدَقِ لَا يَقْصِدُونَ بِالرَّمْيِ ذِكَارَ الطَّيْرِ لِيؤْكِلُ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُونَ الْإِصَابَةَ، مِنْ جَنْسِ مَا [يَتَخَذُ] لِرَمْيِ الْأَغْرَاضِ وَالْأَهْدَافِ^(١)، وَهَذَا لَا يَجُوزُ. بَلْ لَوْ قَصَدَ قَوْمٌ أَنْ يَرْمُوا الطَّيْرَ بِالنُّشَابِ لِمَجْرِدِ إِصَابَةِ الطَّيْرِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الذِّكَارِ لَمْ يَجِزْ ذَلِكَ.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل عصفوراً بغير حقه جاء يوم القيمة وأوداجه تشخب دمًا»^(٢). ولفظه: «من قتل عصفوراً عبشاً جاء يوم القيمة وله جوار إلى الله يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني»^(٣)، وفي لفظ: «من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيمة». رواه أحمد^(٤)،

(١) العبارة في الأصل محرفة: «لَا يَقْصِدُونَ لِرَمْيِ ذِكَارِ... يَقْصِدُونَ الْأَصْنَامَ مِنْ جَنْسِ مَا الرَّمْيِ...» ولعل صوابها ما أثبت.

(٢) لم أقف عليه بهذه اللفظ.

(٣) بنحوه أخرجه أحمد (١٩٤٧٠)، والنسائي (٤٤٤٦)، وابن حبان (٥٨٩٤) وغيرهم من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه. وفي سنته صالح بن دينار، لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه إلا واحد.

(٤) (٦٥٥٠) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. وأخرجه النسائي (٤٤٤٥)، والحاكم: (٤/٢٣٣)، قال الحاكم: صحيح الإسناد. وأعلمه ابن القطان بصهيب مولى ابن عامر، فقال: لا يُعرف حاله. *(بيان الوهم والإيهام: ٤/٥٩٠)*.

وروي عنه ﷺ: «أنه نهى عن قتل الحيوان لغير مأكلة»^(١). وهؤلاء يقتلون الطير لغير مأكلة وبغير حقه، بل عبثاً ولعباً بالباطل.

وثبت عنه ﷺ في «ال الصحيح»^(٢): أنه نهى عن الخذف وقال: «إنه لا يصيد صيداً ولا ينكر أعدواً، ولكن يفقو العينَ ويكسر السنَّ»، فدل ذلك على أن ما كان من الرمي لا يقصد به الصيد ولا ينكر به العدوّ = فهو ينهى عنه. ورمي البندق لا يقصد به نكأية عدوّ، فإن غالباً ما يقتلونه بالبندق لا يحل أكله، ولا يعرف أنه فتح مدينة برمي البندق، ولا هزّم به عدوّ، ولا قام به دين، وإنما يقصد أصحابه^(٣) التقدّم بأمر لا منفعة فيه للMuslimين لا في دينهم ولا دنياهم.

وأيضاً فرمي البندق تُنفق فيه الأموال لا في مصلحة دين ولا دنيا،

(١) لم أجده بهذا اللفظ مرفوعاً، وروي موقوفاً على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولفظه: «... ولا تعقرن شاة ولا بغيرا إلا لـمـاـكـلـةـ». أخرجه مالك (١٢٩٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٩٣)، وسعيد بن منصور (٤٩٦).

وقال ابن الملقن في «البلدر المنير»: (٦/٧٧١): «هذا الحديث أقرب ما رأيت فيه رواه أبو داود في «مرايسيله» (٣١٦) من حديث عمرو ابن العاص، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرقن نخلة...» إلى أن قال: «ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة».

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٠)، ومسلم (١٩٥٤) من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه.

(٣) الأصل: « أصحاب».

ويصدّهم ذلك عما^(١) ينفعهم في الدين والدنيا، ويقع بينهم الشرّ، ويجرّهم إلى الاختلاء لفعل الفواحش وفساد الأولاد المسلمين، قلّ من يصحبهم من الأحداث إلا كان عند المسلمين معيّناً ناقصاً الحُرْمة، من جنس المجتمعين بقاعات العلاج^(٢)، فإن سيرة الطائفتين مذمومة عند عامة المسلمين. والله أعلم.



(١) في الأصل: «فما».

(٢) كذا في الأصل، ومثله في «الاختيارات» (ص ٢١٢ - ضمن مجموعة فتاوى) وفي بعض نسخه الخطية، ووقع في نسخٍ أخرى «قاعات البغاء». «الاختيارات» (ص ٥١٨ ط الخليل) ونص الاختيارات: «ومن دخل قاعات البغاء، فتح على نفسه باب الشرّ، وصار من أهل التّهم عند الناس؛ لأنّه اشتهر عن اعتاد دخولها وقوعه في مقدّمات الجماع المحرّم أو فيه، والعشرة المحرّمة، والنّفقة في غير الطّاعة. وعلى كافل الأمد منعه منها، ومن عشرة أهلها ولو لمجرّد خوف وقوع الصغار، فقد بلغ عمر رضي الله عنه: أن رجلاً تجتمع إليه الأحداث فنهى عن الاجتماع به بمجرد الريبة» اهـ.

مسألة في قوله تعالى:

﴿فَإِنْ أَسْتَقَرَّ مَكَانًا، فَسَوْفَ تَرَى﴾

ومسائل أخرى مختلفة

مسألة(١):

- * قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَقِرَّ مَكَانًا فَسَوْفَ تَرَنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، هل استقرار الجبل ممكן أم لا؟
- * وهل هذا الكلام محظوظ^(٢) أم لا؟ ومن قال: إن استقرار الجبل ممكّن، هل تلزمـه عقوبة أم لا؟
- * وعلى من قال: السـماع بالدـفـ والشـبابـة وما هو الغـالـبـ [قـ٤٨] على النـاسـ، هو على النـاسـ حـرامـ وعلـيـ حـلـالـ، هل يفسـقـ أم لا؟ وهـل يكون قـليلـ المـروـءـة سـاقـطـ العـدـالـةـ أم لا؟
- * وصلـةـ الرـغـائبـ وـالـمـعـارـاجـ وـالـفـيـةـ نـصـفـ شـعبـانـ وـغـيرـهـاـ منـ صـلـوـاتـ الـأـيـامـ وـالـلـيـالـيـ، هل وـرـدـ فـيهـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ أوـ ضـعـيفـ، وهـلـ هيـ سـنـةـ أوـ بـدـعـةـ؟
- * وهـلـ يـُسـنـ تـخـصـيـصـ الـجـمـعـةـ بـقـيـامـ أمـ لـاـ؟
- * وهـلـ إـذـاـ مـاتـ ضـفـدـعـ فـيـ^(٣) مـائـعـ كـالـعـسـلـ وـالـدـبـسـ وـنـحـوـهـ^(٤) أمـ هـوـ مـماـ لـاـ نـفـسـ لـهـ سـائـلـةـ؟

(١) في هذه المسـأـلةـ ثـمـانـيـةـ أـسـتـلـةـ، ثـلـاثـةـ مـنـهـاـ أـجـوبـتهاـ فـيـ «ـمـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ»ـ (١١/١١، ٦٠٣، ٦٣٤، ٢٣/٢٣)ـ وـهـيـ عـلـىـ التـوـالـيـ: الـكـلـامـ عـلـىـ السـمـاعـ بـالـدـفـ وـالـشـبابـةـ، وـصـلـةـ الرـغـائبـ، وـصـلـةـ الرـغـائبـ، وـمـنـ قـالـ: أـنـتـ طـالـقـ..

(٢) الأـصـلـ: «ـمـحـظـوـرـاـ»ـ.

(٣) الأـصـلـ: «ـإـلـىـ»ـ وـلـعـلـهـ مـاـ أـثـبـتـ.

(٤) كـذـاـ وـلـعـلـهـ سـقـطـ «ـيـنـجـسـ»ـ.

- * ومن قال: أنت طالق إن دخل زيد الدار، فدخل زيدُ ناسِيَا، هل تطلق أم لا؟
- * وإذا باعه غرارة حنطةٍ بثمنٍ نسيئةً، فعند حلول الأجل هل له أن يأخذ حنطةً بالثمن أكثر مما أعطى أم لا؟
- * وهل قبل الجمعة سنة أم لا؟ فإنَّا نرى الروياني ذكر في «الحلية» أن قبل الجمعة سنة، وذكرها صاحب «المنهج» في منهاجه، رواها أبو محمد البغوي في «تفسيره»: أن ابن عمر كان يصلِّي قبل الجمعة ركعتين. ورفع الحديث. أفتونا مأجورين رضي الله عنكم.
- فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه فقال:
الحمد لله رب العالمين.
- * إن كان مراد القائل: على أن يجعل الجبل مستقرًا، وأن يُري نفسه لموسى، فالله قادر على ذلك. وإن كان مراده أن الجبل استقر وأن موسى رأى ربه، فهذا كاذب مفترٌ، مخالفٌ الكتاب والسنة والإجماع، يستتاب فإن تاب وإلا قُتل.

وقد أجمع سلف الأمة على أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة، وقد أجمعوا على أنهم لا يرونَه في الدنيا بعيونهم، وثبت في «الصحيح»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «واعلموا أن أحدًا منكم لن يرى

(١) صحيح مسلم، كتاب الفتنة، باب ذكر ابن صياد (١٦٩). وانظر ما سبق (ص ٢٩٧).

رَبِّهِ حَتَّى يَمُوتْ».

* ومن ادعى أنَّ المحرمات تحرِيمًا عامًّا كالفواحش والظلم والملاهي، حرامٌ على الناس حلالٌ له، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتل. وإن ادعى في الدفوف أنها حرامٌ على بعض الناس دون بعض، فهذا مخالف للسنة والإجماع ولأئمة الدين، وهو ضالٌ من الضلال، وإن أصرَّ على اتباع هواه كان فاسقاً.

* وصلاة الرغائب بدعوةٍ باتفاق أئمة الدين، لم يسنها رسول الله ﷺ ولا أحدٌ من خلفائه الراشدين، ولا استحبَّها أحدٌ من أئمة الدين كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم، والحديث المرويٌ فيها كذبٌ بإجماع أهل المعرفة بال الحديث^(١).

وكذلك الصلاة التي تُذكر أول ليلة الجمعة من رجب، وفي ليلة المراج، وألفية نصف شعبان، وكذلك الصلوات التي تذكر في يوم الأحد والاثنين وغيرهن^(٢) أيام الأسبوع. وإن كان قد ذكر هذه الصلاة

(١) حديث صلاة الرغائب أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٠٨) وقال: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، وقد اتهموا به ابن جهضم ونسبوه إلى الكذب، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون، وقد فتشت عليهم جميع الكتب بما وجدتهم».

(٢) كذا، ولعلها: «وغيرها [من]»، وفي «الفتاوى»: «وغير هذا من».

طائفةٌ من المصنفين في الرقائق والفضائل والفقه، فلا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث أن أحاديثها موضوعة، ولا نزاع بين أهل المعرفة بالفقه أن هذه لم يستحبّها أحدٌ من أئمّة الدين، وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تخصّوا ليلة الجمعة [ق ٤٩] بقيام ولا يوم الجمعة بصيام». والأحاديث التي تذكر في إحياء ليلة الجمعة وليلة العيدين كذبٌ على النبي ﷺ^(٢).

* والضفدع إذا مات في ماء قليل، فإن كان لها دم يسيل، ففي نجاسته نزاع بين العلماء، فمذهب أبي حنيفة: لا ينجس، ومذهب الشافعي وأحمد: ينجس.

وليس هذه مسألة مala نفس له سائلة لم ينجس^(٣) عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي، فإن كان هذا في العسل ونحوه لم ينجسه، وأما الأول إذا كان في العسل فإن كان جاماً ألقى وما حوله، وإن كان مائعاً ففيه قولان للعلماء وإحدى الروايتين عن

(١) رقم (١١٤٤). ولفظه: «لا تخصّوا يوم الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام...».

(٢) انظر «الموضوعات»: (٢/٤٢٧، ٤٤٥، ٤٥٠) لابن الجوزي. وللمصنف عدة أوجوبة في صلاة الرغائب وغيرها من الصلوات المبتاعدة في «الفتاوى»: (٢٢/٤١٤، ١٣٥-١٣٢).

(٣) كذا العبارة، فلعل فيها سقطاً.

أحمد ومالك، فإن حكم المائعات حكم الماء، وهذا هو الأظاهر في الدليل.

* وإذا قال لأمرأته: إن دخلت الحجرة^(١) فأنت طالق، ودخلت ناسية، لم يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب أهل المدينة، كعمر وبن دينار وابن جريج وغيرهما، وهو أظهر قولي الشافعي وأحدى الروايتين عن أحمد.

* فاما إذا باع حنطة إلى أجل واعتراض عن ثمنها بحنطة، فهذا فيه نزاع، فمذهب مالك وأحمد أنه يجوز، والأظاهر أنه إذا كان في ذلك رفق بالمشتري، مثل أن لا يكون عنده إلا حنطة يحتاج أن يبيعها ويوفّي ثمنها، وإعطاء الحنطة أرفق به جاز، وإن لم يكن أرفق وإن فلا^(٢).

* وليس قبل الجمعة سنة راتبة عن النبي ﷺ ركتان معدودة في وقت مخصوص، بل الذي جاءت به السنة: أن يصلى قبلها ما تيسر من حين يدخل المسجد. ومذهب مالك لا سنة لها، وكذلك الذي عليه الشافعي وجمهور أصحابه، وكذلك المشهور عن أحمد، ولكن القول

(١) تحرفت في الأصل إلى «العمرة». والذي في «الفتاوى»: «الدار». لكن نص السؤال كان: «من قال: أنت طالق إن دخل زيد الدار، فدخل زيد ناسيا...» فلعله ذهول عن نص السؤال.

(٢) كذا، وهو أسلوب درج عليه المؤلف، وبحذف «إلا» يستقيم السياق. وتقديم التبييه على مثله.

عن أبي حنيفة وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد: أن قبلها سنة، قيل: ركعتان، وقيل: أربع.

ومن روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلّي يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلاة سنة فقد كذب عليه. فإن الثابت الصحيح أنه كان لا يؤذن على عهده إلا أذانه على المنبر، وقبل ذلك لا أذان، ولم يصلّ سنة قبل الخروج. والله أعلم^(١).



(١) انظر «مجموع الفتاوى»: (٤١٧/١ — ٤٢٥)، «زاد المعاد»: (٢٤/١ — ١٨٨)، و«اللبرهان ابن القيم رسالة مفردة في المسألة، ومثلها للشيخ المعلمي. وانظر «الأجوبة النافعة» (ص ٢١ - ٢٨) للألباني.

[مسائل فقهية مختلفة]

مسألة في أهل الذمة إذا أظهر أحدُ منهم الأكل في رمضان، وأكلَ بين المسلمين، هل يُنهون عن ذلك أم لا؟

الجواب: بل يُنهون عن ذلك، فإنَّ هذا من المنكرات في دين الإسلام، كما ينهون عن إظهار شرب الخمر وأكل الخنزير، والله أعلم.

مسألة: في الدعاء بعد الصلوات^(١) الخمس للإمام والمأمومين جمِيعاً هل هو مشروع أم لا^(٢)؟

الجواب: الحمد لله.

دعاء الإمام والمأمومين جمِيعاً بعد الصلوات الخمس ليس مأموراً به في الكتاب والسنة، ولا كان النبي ﷺ يفعله، ولا استحبَّ أحدُ من الأئمة الأربع. لكن لو دعا الإنسانُ في نفسه عقب الصلاة جاز ذلك، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

والدعاء قبل السلام في الصلاة هو الأفضل، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، فإنَّ المصلي ينادي ربه، فإذا دعا حال إقباله كان خيراً من دعائه [ق. ٥٠] بعد انصرافه.

(١) الأصل: «الصلاه».

(٢) وللمصنف عدة فتاوى في هذه المسألة في «مجموع الفتاوى»: (٢٢/٤٩٢، ٥١٢، ٥١٤).

والسنة بعد السلام أن يذكر الله تعالى، كما جاءت به الأحاديث، مثل أن يسبّح ثلاثة وثلاثين ويختتم بالتوحيد. والله أعلم.

مسألة: في وقوع الفارة في اللبن الحليب واللبن المجمد والزيت وغيرها من المأهات هل ينجس أم لا؟
الجواب: الحمد لله.

إذا وقع الفار الميت أو غيره من النجاسات في الأطعمة والأشربة ونحو ذلك غير الماء، فإن كان جامداً ألقاه وما حوله – باتفاق الأئمة – وأكل الباقي، وإن كان مائعاً ففيه قولان، أحدهما: أنه ينجس جميعه، والثاني: أنه كالماء فإن كان كثيراً ألقاه وما حوله وأكل الباقي. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك، وهذا هو الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ، فإنه ثبت عنه في «الصحيح»^(١): أنه سُئل عن فارة وقعت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم». ولم يفرق بين أن يكون جاماً أو مائعاً.

والحديث الذي ورد فيه حديث ضعيف^(٢)، كما بسيط في

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٢) يعني حديث أبي هريرة: «إذا وقعت الفارة في السمن فإن كان جاماً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه». أخرجه أبو داود (٣٨٤٤)، والترمذى (١٧٩٨)، والنسائي (٤٢٦٠)، وغيرهم. قال الترمذى: غير محفوظ، ونقل عن البخارى أنه خطأ، وأعلمه أبو حاتم وأبو زعة في «العلل» (١٥٠٧).

موضعه^(١)، وإن كان المائع قليلاً فقد قيل: إنه طاهر أيضاً، وقيل: إنه يضم إليه كثيراً، فإذا كان الكلّ قنطرة فالجميع طاهر. والله أعلم.

مسألة: في الكلب إذا ولغ في اللبن أو غيره ما الذي يجب في ذلك؟

الجواب: الحمد لله.

الكلب تنازع فيه العلماء على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه طاهر حتى ريقه، وهذا مذهب مالك.

والثاني: نجس حتى شعره، وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد.

والثالث: أن شعره طاهر وريقه نجس، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين. وهذا أصح الأقوال.

فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أُريق الماء. وإن ولغ في اللبن ونحوه: فمن العلماء من يقول: يؤكل ذلك الطعام كقول مالك وغيره. ومنهم من يقول: يراق، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. فأما إن كان اللبن كثيراً فالصحيح أنه لا ينجس، كما تقدم، والله أعلم.

(١) انظر «جامع المسائل»: (٣٩/٤١-٤٢)، و«الفتاوى»: (٢٠/٥١٩، ٢١/٤٩٠).

مسألة: في الحية والعقرب وذوات السّموم إذا وقعت في المجمدات والمائعات، هل تنجز أم لا؟

الجواب: الحمد لله.

إذا وقعت هذه الحيوانات في ماء أو مائع وخرجت حيّة لم تنجز ذلك، في المشهور من مذاهب الأئمة. وقد قال بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره: إنه ينجس لملاقاة أدبارها لذلك، وهذا ضعيفٌ، فإن الحيوان إذا وقع في الماء ضم دُبَرَه، لكن قال الأطباء: إن في ذلك سماً يضر، ترك لأجل الضّرر، وإنما نجاسته فيه، والله أعلم.

مسألة: في لحوم الخيل هل فيها كراهيّة أم لا^(١)؟

الجواب: الحمد لله.

لحوم الخيل حلال عند جمهور العلماء كالشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، وقد ثبت في «الصحيح»^(٢): أنّ النبي ﷺ أباح عام خيبر لحوم الخيل، وحرّم لحوم الحمر الأهلية. وثبت أنّ الصحابة نحرروا على عهد رسول الله ﷺ فرساً وأكلوا لحمه^(٣).

(١) وانظر في المسألة: «مجموع الفتاوى»: (٣٥/٢٠٨).

(٢) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢) من حديث أسماء رضي الله عنها.

[ق١٥] وأما الوضوء من لحمها كالوضوء مما مسسته النار، وهذا ليس بواجب عند الأئمة الأربع لكنه مستحب في أصح القولين، والله أعلم.

مسألة: في التوضؤ من لحوم الإبل هل يجب أم لا؟ وما العلة في ذلك؟

الجواب: الحمد لله.

في «ال الصحيح»^(١) عن النبي ﷺ أنه قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، قيل: أنصلني في أعطان الإبل؟ قال: «لا»، قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضاً وإن شئت فلا تتوضاً»، قيل: أنصلني في مرابض الغنم؟ قال: «نعم».

فأمر بالوضوء من لُحْمانها ونهى عن الصلاة في أعطانها؛ لأنها شياطين الأنعام، وعلى كل ذرْوة بغير شيطان، فأعطانها مأوى الشياطين أو الشيطان، ومن أكل لحمها ولم يتوضأ يبقى فيه قوّة شيطانية تورثه الحقد وغير ذلك من مساوى الأخلاق، فإذا توضأ زال شرّها. والله أعلم^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) وانظر «شرح العمدة - الطهارة» (ص ٣٣١).

مسألة: هل تُفعَل تحية المسجد في أوقات النهي أم لا؟
الجواب: الحمد لله.

قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين»^(١)، فإذا دخل [وقت]^(٢) نهي فهل يصلِّي؟

على قولين للعلماء، لكن أظهرها أنه يصلِّي؛ فإن النبي ﷺ نهى^(٣) عن الصلاة بعد الفجر، وبعد العصر قد خصّ منه صورًا كثيرة، وخصوص من نظيره، وهو وقت الخطبة، فإن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلِّي»^(٤). فإذا أمر بالتحية في وقت الخطبة ففي هذه الأوقات أولى. والله أعلم.

مسألة: في مباشرة المصلِّي بوجهه هل يجب أم لا؟
الجواب: الحمد لله.

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قحافة الأنباري رضي الله عنه.

(٢) زيادة من الهمامش. وليس عليها علامة اللحق.

(٣) كذا العبارة في الأصل، وكتبت «نهي» على طرة النسخة وليس عليها علامة اللحق.
ولعل صحة العبارة: «أظهرهما أنه... فإن النهي عن...» كما اقترحه (العمير).

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

إن كان له عذر كبر الأرض أو حرّها أو غدد بجنبه يحتاج معه إلى العصابة ونحو ذلك = كان له أن لا يباشر المصلّى، ولا ينبغي تركه، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام بحر العلوم تقي الدين ابن تيمية رحمه الله في «القاعدة الشرعية»:

- لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بالبسملة، وليس في الصحاح ولا في السنن حديث صحيح صريح، والأحاديث الصريرة كلها ضعيفة بل موضوعة.
- وقال أيضاً: لم يكن النبي ﷺ يداوم على صلاة الضحى باتفاق أهل العلم بستته، ومن زعم من الفقهاء أن ركعتي الضحى كانتا واجبتين عليه، فقد غلط، والحديث الذي يذكروننه: «ثلاث هن على فريضة وهن لكم تطوع: الوتر والتحية وركعتا الضحى»^(١)! حديث موضوع.
- العارية مضمونة في حال: وهو أن الشخص إذا اكتفى بهيمة

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٠)، والحاكم: (١/٣٠٠)، والبيهقي: (٤٦٨/٢) وضعفه. قال الذهبي: سكت الحاكم عنه، وهو غريب منكر، وأبو جناب الكلبي ضعفه النسائي والدارقطني. وانظر «نصب الرأية»: (٢/١١٥).

- وأعارها^(١)، ثم تلقت أنه يضمن^(٢)، حكاه بعضهم.
- حديث: «الحمية رأس الدّواء، وعوّدوا كلّ جسد بما اعتاد». هذا حديث موضوع وليس هو من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام بعض أطباء العرب، وهو الحارث بن كلدة. بفتح [اللام]^(٣) والدال^(٤).
- وقد روى عبد الرحمن بن مهدي قال: ما رأيت أحداً أنزع للاية من كتاب الله عز وجل من مالك، سأله رجل عن اللعب [ق٥٢] بالشّطرنج؟ فقال: أمن^(٥) الحق هو؟ قال: لا. قال: **فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْأَصْلَلُ**^(٦) [يونس: ٣٢]. وعن علي رضي الله عنه: الشّطرنج ميسر العجم^(٧). وأنّ ابن عباس رضي الله عنه ولديه مالٌ يتيم فآخر لها^(٨).

(١) الأصل: «وأعارها».

(٢) الأصل: «لا يضمن» خطأ، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٣٠/٣١٣ - ٣١٦).

(٣) الأصل «الألف» سبق قلم.

(٤) انظر «زاد المعاد»: (٤/١٠٤)، و«المقاديد الحسنة» (ص ٣٨٩) للسخاوي، و«الأسرار المرفوعة» (ص ٣٠٩ - ٣١٠) للقاري.

(٥) مطموسة في الأصل.

(٦) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٨٣).

(٧) أخرجه البيهقي: (١٠/٢١٢)، وفي «الأداب» (ص ٤١٦). وجاء أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه. أخرجه أحمد (٤٢٦٣)، والبيهقي: (١٠/٢١٥) وغيرهما.

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا بلاغاً عن مالك عنه في «ذم الملاهي» (٩٦)، والبيهقي: (١٠/٢١٢).

- وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: رجل صالح ولا يأخذ بال الحديث! فقال أبي: لا يقال لهذا صالح ولا كرامة^(١).
- ذكر إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: نمر على قوم وهم يلعبون بالنَّرْد والشطرنج نُسلِّم عليهم؟ قال: ما هؤلاء بأهل أن يُسلِّم عليهم^(٢).



(١) لم أجده في المسائل المطبوعة.

(٢) «مسائل الكوسج»: (٤٧٠٤ / ٩). ووقع في الأصل: «تمر... تسلم»، والصواب ما أثبتت من المصدر.

**مسألة في باب الصفات
هل فيها ناسخ ومنسوخ أمر لا؟**

[ق: ١١١] مسألة: في آيات الصفات هل فيها ناسخٌ ومنسوخٌ أم لا؟
وإذا تكلم فيها الإنسان عليه إثْمٌ أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين.

ليس فيها ناسخٌ ولا منسوخٌ باتفاق المسلمين، وفي سائر ما أخبر الله به عن مخلوقاته، كقصص الأنبياء، ومن آمن بهم واتبعهم، وأمثال ذلك من الأخبار. فإن الخبر عن ذلك لو دخله نسخ لكان كذباً، والله سبحانه وتعالى مُتَّرِّه عن ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الطالمون علواً كبيراً.

ولكن النسخ يدخل في الأمر والنهي، والخبر الذي في معنى الأمر والنهي، كقوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قِرْوَعٌ» [البقرة: ٢٢٨]، ونحو ذلك.

وأما الخبر الذي هو بمعنى الوعيد ك قوله: «وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَايِسِكُمْ بِهِ اللَّهُ» [البقرة: ٢٨٤] فقد تنازع الناس هل يدخل فيه النسخ كما يُنقل عن كثير من السلف والخلف أو^(١) لا يدخله كما قاله طائفة من الناس؟ على قولين.

ولكن آيات الصفات فيها ما قد يفهم بعض الجهلاء منه خلاف مراد الله ورسوله، مثل من يفهم من قوله: «وَهُوَ مَعَكُمْ» [الحديد: ٤] أن الله

(١) الأصل: «و».

ممتزج بالخلق، أو يفهم من: ﴿أَمِنْتُمْ مَنْ فِي أَسْمَاءٍ﴾ [الملك: ١٦] أن الله في جوف الأفلاك، أو يفهم من قوله: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] أنه مفتقرٌ إلى العرش لحمله، أو يفهم من صفاتة ما هو مُماثل لصفات المخلوقين، مثل أن يفهم من قوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] أنه كَسَمْعُ المُخْلُوقِ وَبَصَرُهُ، أو في قوله: ﴿غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ (١) [المجادلة: ١٤]، أنه غَلَىَانَ دَمَ الْقَلْبِ لِطلبِ الانتقام (٢). وأمثال ذلك مما قد يظن بعض الناس أن هذا هو مدلول الخطاب وظاهره.

فيجب أن يُنسخ من قلب هذا الجاهل ما ألقى الشيطانُ في نفسه من القول الباطل الذي ظنَّ أنه مدلول كتاب الله، ثم يُبيّن له أن هذا ليس هو مراد الله من كتابه، ولا هو مدلول خطابه، ولا مدلول هداه وبيانه. قال الله تعالى: ﴿فَنَسَخَ اللَّهُ مَا أَيْلَقَ إِلَّا شَيْئًا ثُمَّ يَحْكِمُ اللَّهُ مَا يَأْتِيهِ﴾ [الحج: ٥٢].

فمن كان في نفسه اعتقاد باطل (٣) من آيات الصفات، وجَبَ أن يُنسخ من قلبه ذلك الاعتقاد الفاسد، ويُبيّن له أنَّ كتابَ الله هدَى وشفاء ونورٌ وبيان، لم يدلَّ على ذلك المعنى الفاسد.

(١) الأصل: «غضب عليهم».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «الاستعانة» والصواب ما أثبتت، وانظر «الفتاوى»: (١٧/٣، ٣٥٣، ٥٦٩، وغيرها).

(٣) الأصل: «اعتقاداً باطلاً» خطأ.

ومن تكلم بآيات الصفات كما جاءت على طريقة سلف الأمة وأئمتها فلا شيء عليه، ومن تكلم فيها بالباطل؛ إما بالتحريف والتعطيل، وإما بالتكيف والتمثيل، فإنه يُنهى عن ذلك، فإن لم يتّهه^(١) وإن عوقب^(٢) على ذلك حتى يتّهى. إذ الواجب في ذلك أن يُوصَفَ الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكيف ولا تمثيل.

قال نعيم بن حماد الخزاعي: من شبَّهَ الله بخلقه فقد كفر، ومن جَحَدَ ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيهًا^(٣).

فمذهب السلف بين مذهب الجهمية المعطلة النافية للصفات، وبين مذهب الممثلة التي تمثل الخالق بالمخلوقات.

والله تعالى بعثَ رُسُلَه يخبرون عنه بإثبات مفصل ونفي مُجمل، وأعداء الرسل من المتكلِّفة ونحوهم يصفونه ببني مفصل وإثبات مجمل. كما أخبر الله في كتابه: أنه «يُكْلِ شَيْءٌ عَلَيْهِ»، «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَرِيرٌ»،

(١) الأصل: «يتّهى».

(٢) كذلك، وهذا الأسلوب جرى عليه الشيخ رحمه الله، ويحذف «إلا» يستقيم السياق، وسبق التنبية على مثله.

(٣) أخرجه الالكائي في «شرح الاعتقاد»: (٣/٥٣٢). ووقع في الأصل: «لما» والمثبت من المصدر، و«الفتاوى»: (٢/١٢٦، ١١٠/٥، ١٩٦).

وأنه «غَفُورٌ رَّحِيمٌ»، وأنه «عَزِيزٌ حَكِيمٌ»، وأنه «سَمِيعٌ بَصِيرٌ»، وأنه «خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ»، وأنه كلام موسى تكليماً، وأنه يحبّ المتقين، ويغضّب على الكافرين، وأمثال ذلك من آيات الإثبات.

وقال تعالى في النفي: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشورى: ۱۱]، «هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيَّاً» [مرim: ۶۵]، «وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ» [الإخلاص: ۴]، «فَلَا يَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا» [البقرة: ۲۲]، وأمثال ذلك.

وأما أعداء الرسل فيقولون: ليس بكذا ولا كذا ولا كذا، ثم يقولون في الإثبات: إنه موجود مطلق لا يتميز عن^(۱) غيره بصفةٍ ولا نعت، أو ذات بلا صفات.

والعقل الصريح يعلم أنّ الوجود المطلق أو الذات المجردة عن الصفات لا حقيقة لها في الخارج عن الذهن، ولا يتصور وجود شيء مطلق، لا آدمي ولا فرس مطلق ولا حيوانٌ مطلق! فمن قال: إنّ الرب سبحانه وتعالى هو وجودٌ مطلق، فقد عَطَّله وأبطل أن يكون سبحانه وتعالى موجوداً، وكان في الحقيقة موافقاً لفرعون الذي قال: «وَمَارَبُّ الْعَلَمِينَ» [الشعراء: ۲۳]. وهذا مبسوطٌ في غير هذا الموضع^(۲)، والله أعلم.



(۱) تكررت في الأصل.

(۲) انظر «مجموع الفتاوى»: (۳/۵ – وما بعدها) و(۶/۶۶).

**مسألة : في قول أبي حنيفة
في «الفقه الأكبر» في الاستواء**

مسألة: فيمن أورد مسألة من «الفقه الأكبر»^(١) لأبي حنيفة رحمة الله، أن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوْى﴾ [طه: ٥] ينفي أنَّ الله فوق السموات فوق العرش، وأن الاستواء على العرش دلٌّ على أنه نفسه فوق العرش. فأنكروا عليه وقالوا: هذا كفرٌ. وأيضاً: لا يجوز أن يقال عن الله «نفسه» فيكون تشبيهاً، فهل هو كفرٌ أم لا؟

الجواب: الحمد لله.

[ق ١١٢] من كفَّر أبا حنيفة ونحوه من أئمة الإسلام الذين قالوا: إن [الله] فوق العرش، فهو أحق بالتكفير؛ فإنَّ أئمة الإسلام الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، ولهم في الأمة لسان صدق من الصحابة والتابعين وتابعائهم، كالخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر [وعثمان] وعلى، وابن مسعود وابن عباس ونحوهم، ومثل سعيد بن

(١) نص المسألة في الكتاب (ص ٢٥-٢٦-طبعة قطر مع شرح السمرقندى): «من قال: لا أعرف الله في السماء أم في الأرض فقد كفر، قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوْى﴾ [طه: ٥] فإن قال: أقول بهذه الآية ولكن لا أدرى أين العرش في السماء أم في الأرض؟ فقد كفر أيضاً، وهذا يرجع إلى المعنى الأول في الحقيقة لأنَّه إذا قال: لا أدرى أن العرش في السماء أم في الأرض، فكأنه قال: لا أدرى أن الله تعالى في السماء أم في الأرض». ونقله المصنف بنحوه في «درء التعارض»: (٦/٢٦٣). وانظر بحثاً في الكلام على نسبة كتاب «الفقه الأكبر» لأبي حنيفة في كتاب «براءة الأئمة الأربع» (ص ٤٦-٧٠) للحميدى.

المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رياح، ومثل مالك والثوري والليث بن سعد والأوزاعي وأبي حنيفة، ومثل الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وأمثال هؤلاء= من كفّرهم فقد خالف إجماع الأمة وفارق دينها، فإنَّ المؤمنين كلهم يعظّمون هؤلاء ويحسّنون القول فيهم، وتکفیرُهُم هو من جنس قول الرافضة الذين يکفِّرون أصحابَ رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلاً، ومن جنس الخوارج الذين يکفِّرون عثمان وعلي بن أبي طالب ومن والاهما من المسلمين، فيقتلون أهل الإسلام ويَدْعُون عبَدةَ الأوَّلَانِ.

وهؤلاء قد ثبت عن النبي ﷺ الحديث فيهم من غير وجهٍ، قال فيهم: «يعقر أحدكم صلاتهم مع صلاتهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرَهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهمُ من الرَّمَيَةِ، أينما لقيتموه [فاقتلوهم] فإنَّ في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيمة»^(١).

وهذا القول المذكور عن أبي حنيفة هو قول سائر أئمَّة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن سَمِّيَّاهم ومن لم نسمِّهم، كلهم متتفقون على أنَّ الله فوق سماواته على عرشه. لم يقل أحدٌ منهم: إنَّ الله بذاته في الأرض، ولا أنه ليس فوق العرش.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وتقديم.

والقرآن والسنّة المتواترة قد دللت على مثل ما أجمع عليه هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم، والعقول والفطرة تشهد بذلك؛ فإن الله سبحانه كان قبل أن يخلق السموات والأرض ثم خلقهما، ولا يجوز أن يكون خلقهما ثم دخل فيهما؛ فإنه سبحانه مقدسٌ عن ذلك. فعلم أنه خلق الخلق ولم يدخل فيهم، بل هو بائنٌ عن الخلق، وهو علیم بأحوالهم، كما قال: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعْلُومٌ بِأَنَّ مَا كُنْتُمْ» [الحديد: 4].

قال ابن عبد البر: أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين أخذوا عنهم تفسير القرآن على أن معنى الآية: أنه مع الخلق بعلمٍ وهو فوق العرش، وما خالفهم في ذلك أحدٌ يُحتاج بقوله⁽¹⁾.

وأما قول القائل: لا يجوز أن يقال عن الله: «نفسه» فيكون تشبيهاً. فهذا ضالٌّ مفترٌ، يجب أن يستتاب فإن تاب ولا قتيل؛ فإن الله تعالى قال: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ» [الأعراف: 54]، وقال لموسى: «وَأَصْطَانَعْتُكَ لِنَفْسِي» [طه: 41]، وقال تعالى: «وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ» [آل عمران: 30]، وقال المسيح عليه السلام: «تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ» [المائدة: 116].

(1) «التمهيد»: (١٣٨-١٣٩).

وقد ثبت في «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سبحان الله عَدَد خلقه، سبحان الله زَنَة عرشه، سبحان الله رِضا نفسه»^(١). وفي «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أَحَد أَحَبَ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدْحَ نَفْسَه»^(٢).

وفي « صحيح مسلم»^(٣) أيضًا عنه ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمَعافِتِكَ مِنْ عَقْوِيْتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

وفي «الصحيحين»^(٤) أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله: أنا عند ظن عبدي المؤمن، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا وإن تقرب إلى ذراعا تقربت إليه باعا، وإن أتاني يمشي أتبته هرولة».

وفي « صحيح مسلم»^(٥) عن أبي ذر الغفاري عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محراما فلا تظالموا».

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٦) من حديث جويرية رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (٢٧٦٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) (٤٨٦).

(٤) البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) (٢٥٧٧).

وفي «الصحيحين»^(١) عنه عليهما السلام أنه قال: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ مُوضِعُ عِنْدِهِ فَوْقَ الْعَرْشِ: أَنْ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضْبِي». وجاء هذا من أحاديث لا تحصى. [وأمثال ذلك مما لا يحصى وهذا مما اتفق عليه المسلمين]^(٢).

وقد ذهب طائفةٌ من المتنسبين إلى السنة: أن النفس لله كسائر الصفات الخبرية، والمشهور عند أهل السنة وجمهور الناس: [أن] نفسه هو سبحانه، فإذا قال: (الاستواء) دلّ على أنه نفسه فوق العرش، فلم يُرِدْ بهذا^(٣) اللفظ معنى آخر بل هو سبحانه نفسه، والعرب يقولون:رأيت فلاناً نفسه، وفلاناً عينه، فيكون ذلك توكيداً له، أي رأيته هو ولم أر غيره. فإذا قال: «على أنه نفسه فوق العرش» كان توكيداً للكلام، أي هو فوق العرش ليس الذي فوق [ق ١١٣] العرش غيره.

وهذا لا ينزع فيه مسلم، فمتى قال: «إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ» [أراد] أنه نفسه فوق العرش، لم يقل: إن الذي فوق العرش شيء غيره. وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ

(١) البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعمدتين جاء في الأصل بعد قوله: «وَجَمِيعُ النَّاسِ..» وليس هذا مكان هذه العبارة قطعاً، فإما أن يكون في النص سقط ما، أو وقع سهو من الناسخ في النقل. وتكرر في الأصل قوله: «وهذا مما اتفق».

(٣) الأصل: «هذا».

أَسْتَوِي عَلَى الْعَرْشِ ﴿يُونس: ٣﴾، والذِّي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ هُوَ الَّذِي أَسْتَوَى
عَلَى الْعَرْشِ، وَالذِّي خَلَقَ هُوَ نَفْسُهُ، وَالذِّي أَسْتَوَى هُوَ نَفْسُهُ.

وقد ذُكِرَ غَيْرُ وَاحِدٍ إِجْمَاعًا أَهْلَ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ نَفْسَهُ
أَسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ مَوْافِقًا لِمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ. وَمَنْ^(١) يَنْازِعُ فِي ذَلِكَ
وَزَعْمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَمْ يَعْرُجْ بِهِ إِلَى رَبِّهِ، وَزَعْمَ أَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ
رَبٌّ يُعْبَدُ، وَلَا إِلَهَ يُصْلِّي لَهُ وَيُسْجُدُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ هَنَاكَ إِلَّا الْعَدْمُ الْمَحْضُ
وَالنَّفْيُ الْصَّرْفُ. وَهَذَا قَوْلُ الْجَهَمِيَّةِ الضَّالِّةِ الَّذِينَ يَؤُولُونَ قَوْلَهُمْ إِلَى
جَحْدِ الصَّانِعِ وَإِنْكَارِ الْخَالِقِ. تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

وَأَمَّا قَوْلُ الْجَاهِلِ: إِنَّ هَذَا تَشْبِيهٌ. فَيُقَالُ لَهُ: التَّشْبِيهُ الْمُنْفَيُّ عَنِ اللَّهِ لَيْسَ
هُوَ بِالْمُوَافَقَةِ فِي الْأَسْمَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمِيَّ نَفْسَهُ وَسَمِيَّ بَعْضَ عَبَادِهِ
فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [الْبَقْرَةَ: ٢٥٥]
وَقَالَ: ﴿لَيُنَذِّرَ مَنْ كَانَ حَيَا﴾ [يُسَرَّاط: ٧٠]، وَسَمِيَّ نَفْسَهُ: سَمِيعًا بَصِيرًا، وَقَالَ:
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَيَّ أَهْلَهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ^(٢) سَمِيعًا
بَصِيرًا﴾ [النِّسَاءَ: ٥٨]، وَسَمِيَّ الْإِنْسَانَ: سَمِيعًا بَصِيرًا فَقَالَ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ
مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجَ تَبَلِّيَهُ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الْإِنْسَانَ: ٢]. وَسَمِيَّ نَفْسَهُ

(١) لَمْ يَأْتِ جَوَابُ الشَّرْطِ فِي الجَمْلَةِ، وَلَعِلَّ الْفَاصلَ طَالَ عَلَى الْمُؤْلِفِ فَذَهَلَ عَنْهُ،
وَهُوَ يُقْهِمُ مِنْ قَوْلِهِ: «يَؤُولُ قَوْلَهُمْ إِلَى جَحْدِ الصَّانِعِ...».

(٢) «كَانَ» سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.

بـالرَّؤوف الرَّحِيم فـقال: ﴿لَوْاَنَ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحج: ٦٥]، وـسمى نـبيه ﷺ بـالرَّؤوف الرَّحِيم فـقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبـة: ١٢٨]. [وكـذلك سـمي نـفسه عـليـمـا حـلـيمـا] وـسمى بـعـض [عـبـادـه]^(١) بـالـعـلـيم وـبـالـحـلـيم كـما قـال: ﴿فَبَشَّرَنَاهُ بِعِلْمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصـافـات: ١٠١]، وـفي مـوـضـع: ﴿بِعِلْمٍ عَلِيهِ﴾ [الـحـجـر: ٥٣]، وـسمى نـفسـه الـمـلـك فـقال: ﴿الْمَلَكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ﴾ [الـحـشـر: ٢٣]، وـسمى بـعـض خـلقـه بـالـمـلـك فـقال: ﴿وَقَالَ الْمَلَكُ أَتَتُنْفِي بِهِ﴾ [يـوسـف: ٥٠]، وـسمى نـفسـه بـ(الـعـزـيزـ الـجـبارـ الـمـتـكـبـرـ) [الـحـشـر: ٢٣] وـسمى بـعـض خـلقـه العـزـيزـ: ﴿قَالَتْ أُمَّارَاتُ الْعَزِيزِ﴾ [يـوسـف: ٥١] وـسمى نـفسـه بـ(الـمـؤـمـنـ)، وـسمى بـعـض خـلقـه بـالـمـؤـمـنـ، فـقال تـعـالـى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ﴾ [غـافـر: ٢٨]، وـأـمـثـالـ هـذـا.

وـمـعـلـومـ أنـ هـذـا بـاـتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ لاـ يـقـتضـيـ أنـ يـكـونـ مـثـلـ خـلقـهـ؛ لأنـ اللهـ لـيـسـ كـمـثـلـهـ شـيـءـ لـاـ فـيـ ذـاتـهـ وـلـاـ فـيـ صـفـاتـهـ وـلـاـ فـيـ أـفـعـالـهـ، ﴿لَمْ يَكُلْدَ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٢﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الـإـخـلـاصـ: ٤-٣]،

(١) ما بين المـعـكـوـفـاتـ يـقـتضـيـ السـيـاقـ، وـاستـدـرـكـناـهـ منـ كـتـبـ المـصـنـفـ، انـظـرـ: «مـجـمـوعـ الفـتاـوىـ - التـدـمـرـيـةـ»: (١١/٣)، وـ«الـجـوابـ الصـحـيـحـ»: (٤/٤٢٢-٤٢٣).

﴿فَأَعْبُدُهُ وَأَصْطَرُ لِعِنَادِيَةٍ، هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَيِّئًا﴾ [مريم: ٦٥].

فإذا كانت هذه الأسماء دالة على الصفات لا توجب ما ينفي عنده من التشبيه بخلقه، فكيف اسم «النفس» يوجب التشبيه المنفي عنه؟!

وليس في هذا الاسم من الدلالة^(١) على الصفات ما في تلك الأسماء؛ فإن هذا الاسم يقال لكل موجود، لو قال: هذا الكون نفسه، وهذا الكوكب نفسه، وهذا الإنسان نفسه، فهو بمنزلة الذات والشيء ونحو ذلك من الأسماء العامة.

ومعلوم أن التشبيه بالأسماء التي تكون لبعض الأحياء أولى منه بالأسماء العامة التي تطلق على كل شيء، فإذا كانت الأسماء الخاصة لا يقع بالموافقة فيها من التشبيه ما يجب نفيه عن الله تعالى، فكيف بالأسماء العامة؟ وال المسلمين نفوا التشبيه عن الله، مثل الشيء يجوز عليه [ما يجوز عليه]، ويجب له ما^(٢) يجب له، ويمتنع عليه ما يمتنع عليه؛ فلو كان الله مثل للزم أن يجب لكل منهما القيد والحدوث والإمكان والوجوب والعدم، وذلك جمع بين النقيضين وهو^(٣) محال. فوجب نفي التشبيه عن الله لأنه محال في العقل، والله سبحانه وتعالى قد تنزه عنه بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَوَّٰ﴾ [الشورى: ١١].

(١) الأصل: «الدال» ولعله ما أثبت.

(٢) الأصل: «مما». وما بين المعکوفين زيادة يستقيم بها السياق.

(٣) الأصل: «وهي».

وأما التشبيه بأسماهه التي سُمِيَ بها نفسه، وإن تسمى بها بعض^(١) المخلوقين، فهذا ليس بمحال في شرع ولا عقل. ومن قال: إنَّ هذا تشبيهٌ يجبُ نفيه عن الله؛ فهو كاذبٌ مفترٌ ضالٌّ باتفاق سلف الأمة وأئمتها. والله أعلم.



(١) هكذا كانت العبارة في الأصل، ثم أصلاحها إلى: «إنْ تسمى ببعضها»، وسياقها الأول أولى.

مسألة في العلو

صورة فتيا سُئل عنها شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية
الحراني رضي الله عنه:

ما تقول السادة أئمة الدين في رجلين اختلفا على مسألة العلو، قال أحدهما: إن الله عز وجل فوق العرش. وقال الآخر: من قال: إن الله في السماء، فقد كَفَرَ. بينما لنا الصواب معَ مَنْ هُوَ؟ بكلام بسيط مفسّر بحجج وأدلة، وماذا يجب على كل واحدٍ منهما؟ الجواب يرحمك الله.

الجواب: نقله الإمام شمس الدين محمد بن المحب من خط

الشيخ تقي الدين^(١).
الحمد لله.

أما القائل الأول فقد أصاب فيما قال، ولا إنكار عليه باتفاق سلف الأمة وأئمتها، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد، وشيوخ المسلمين، كالفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني والجعيد بن محمد وسهل بن عبد الله التستري وغيرهم.

اللهم إلا أن يقرن^(٢) بذلك مَنْ الاعتقاد أو القول ما لا يجوز؛ مثل

(١) ديباجة السؤال والجواب من (ك)، ولم نشر إلى خلافها مع (ب).

(٢) (ب): «يقترن».

أن يعتقد أن الله مفتقر^(١) إلى العرش ومحاج إليه، أو يُمثل استواءه باستواء المخلوقين، فمن قال ما يوجب افتقار الله إلى شيء من المخلوقات، فهو ضالٌّ مخاطئٌ مخالفٌ للشرع والعقل.

والله سبحانه وتعالى قد خلق المخلوقات وجعل بعضها فوق بعض [ق ١١٤] ولم يجعل عاليها مفتقرًا إلى سافلها، فإنه خلق السماء فوق الأرض، وليس السماء مفتقرة إلى الأرض، وخلق العرش فوق السموات، وليس هو مفتقرًا إلى السموات، بل جعل العرش فوق الجنة كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سألتم^(٢) الله فسلوه الفردوس فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة، وسقفها عرش الرحمن»^(٣). فكيف يكون رب السموات ورب الأرض رب العرش مفتقرًا إلى العرش أو إلى السموات؟

بل قد جاء في الحديث: إن الله لما خلق العرش وأمر الملائكة بحمله، قالوا: ربنا كيف نحمل عرشك وعليه عَظَمْتُك؟ فأمرهم أن يقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، فأطاقوا حمل العرش^(٤).

(١) (ب): «مفتقرًا». وسيأتي مثلها بعد أسطر.

(٢) (ب): «مفتقرًا».

(٣) (ب): «سألكم».

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) وهو أثر يرويه معاوية بن صالح. أخرجه الدارمي في «الرد على المرسي» (ص ٢٥٣).

فالملائكة الذين أخبر الله عنهم أنهم يحملون العرش، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَلَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَيِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: ٢٧]، وهو لا يطيقون حمله إلا بقدرة الله سبحانه وتعالى، فهو سبحانه رب كل شيء وملكيه وخالقه، وكل ما سواه - العرش^(١) فما دونه - مفتقر إليه. وهو سبحانه القيوم الصمد، الغني^(٢) عن كل ما سواه مع أنه بائن عن مخلوقاته، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته، بل هو فوق^(٣) سماواته على عرشه بائن من خلقه.

ولذلك من قال: إن استواءه على العرش كاستواء المخلوق على المخلوق، فإنه بمنزلة من يقول: إن سمعه كسمع المخلوق، وبصره كبصر المخلوق، وكلامه مثل كلام المخلوق، ويده مثل يد المخلوق. وهذا كلام أهل التشبيه والتمثيل، ومن يقوله^(٤) أهل الأباطيل.

وأما الذي قال: من قال: «إن الله في السماء» فقد كفر. فقد أخطأ بإجماع سلف الأمة وأئمتها؛ فإنهم متفقون على أنه لا يكفر أحد بإطلاق هذا القول. فإن هذا قد ثبت بإطلاقه في الكتاب والسنة، واتفق على ذلك

(١) تكررت في (ب).

(٢) في (ب): «القيوم».

(٣) (ب): «ليس هو في مخلوقاته، بل هو فوق...» وفيها سقط عدة كلمات.

(٤) (ب): «وهم من أهل...».

سلف الأمة، قال الله تعالى: «إِنَّمَا أَنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ٦١ إِنَّمَا أَنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٌ» [الملك: ١٦ - ١٧]. وقد ثبت في الصحيح والسنن أن النبي ﷺ قال للجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟»؟ قالت: رسول الله. قال: «اعتقدوها فإنها مؤمنة»^(١).

فالنبي ﷺ لما قالت الجارية^(٢): «إن الله في السماء»، شهد لها بالإيمان؛ فمن شهد لقائل ذلك بالكفر، فقد شاقَ الرسولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهَدَى وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الْهَدَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهَدَى وَتَسْتَعِيغُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِيَ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^(٣) [النساء: ١١٥]. وثبت عنه في «الصحيح»^(٤) أنه قال: «ألا تؤمنوني وأنا أmino من في السماء». وصحّ عنه أنه قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(٥). ونظائر هذا كثيرة.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣١). من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

(٢) من (ب).

(٣) في (ك) بدلًا من الآية: «فَيُولَهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّ وَيُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»..

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (٤٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٦٤٩٤)، وأبو داود (٤٩٤٣)، والترمذى (١٩٢٤)، والحاكم:

(٤/١٥٩) وغيرهم. قال الترمذى: حسن صحيح. وصححه الحاكم.

ولكن إن كان مَن قال: «إن الله في السماء»، ويُقْرِن^(١) بذلك اعتقاداً فاسداً أو قولًا باطلًا أنكر ذلك^(٢)، مثل أن يظن أن معنى ذلك أن الله في السماء كما أن الشمس والقمر في السماء والأفلاك تحيط به وتحوزه^(٣)، فمن اعتقاد أن معنى قول الله ورسوله والمؤمنين: «إن الله في السماء» أنه في جوف الأفلاك = فهو ضالٌّ مخطئٌ؛ فإنه قد ثبت بالمنصوص والمعقول أن الله فوق العرش، فكيف تكون السماء التي تحت العرش تحيط به وتحويه؟

وقد قال تعالى: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ، يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ» [الزمر: ٦٧]، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيديه ثم يهزهنَّ ويقول: أنا الملك أنا الملك أين ملوك الأرض؟»^(٤). وفي رواية: «أنه يدحوها كما تُدْحى الكرة»^(٥).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما السموات السبع والأرضون

(١) (ب): «يُقْرِن».

(٢) «أنكر ذلك» ليست في (ب).

(٣) (ب): «محيطة به ونحوه».

(٤) أخرجه البخاري (٤٨١٢)، ومسلم (٢٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وسقط من (م) من قوله: «وَثَبَتَ فِي ... بِيَمِينِهِ».

(٥) أخرجه بنحوه ابن جرير: (٢٤٧/٢٠)، وابن منه في «الرد على الجهمية» (٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

السبع وما فيهن وما بينهن في يد الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم^(١).
وقد قال تعالى: «وَسِعَ كُرْسِيُهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَقُولُهُ حَفَظُهُمَا»
[البقرة: ٢٥٥] أي: لا يُنْقِلُهُ ولا يُنْكِرُهُ^(٢).

فإذا كان الكرسي قد وسع السموات والأرض – وقد جاء في الحديث: أن الكرسي في العرش كحَلْقَةٍ ملقة بأرض فلاد، والله فوق العرش^(٣) – فكيف تحويه السموات وتحصره وتحوزه؟

وقد قال تعالى: «فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ» [آل عمران: ١٣٧]، وقال:
«وَلَا أَصِيلُنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ» [طه: ٧١]، وقال: «فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَهَوَّنُ فِي الْأَرْضِ» [المائدة: ٢٦]، ومع هذا فهو لاء ليسوا في جوف الأرض ولا جوف الجذوع، بل هم عليها وفوقها.

ولفظ «السماء» يراد به العلو مطلقاً، ويراد به الأجسام المخلوقة، والله تعالى فوق المخلوقات. فقول المسلمين^(٤): «إن الله في السماء»، أي في العلو فوق العرش، ليس معناه أن المخلوقات تحوزه وتحيط به، بل هو العلي الأعلى، وهو العلي العظيم، وهو أعظم من كل شيء، وأكبر

(١) أخرجه ابن جرير: (٢٤٦/٢٠).

(٢) تحرفت في (ب): «يُنْكِرُهُ» وينظر «تفسير الطبرى»: (٤/٥٤٣) فقد أخرج نحوه عن مجاهد. و«الفتاوى»: (٢/١٨٧، ٣/٣٦).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٦١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه في حديث طويل.

(٤) (ب): «يقول المسلمون» تصحيف.

من كل شيء، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

ومن كَفَرَ مَنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاوَاتِ» مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْرَنَ هَذَا الْقَائِلُ بِقَوْلِهِ كَفَرًا؛ فَهَذَا الْمُكَفَّرُ أَحَقُّ بِالْتَّكْفِيرِ؛ فَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ الْكَبَارُ عَلَى كَفَرِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَبُو^(١) حَنِيفَةُ فِي كِتَابِ «الْفَقَهِ الْأَكْبَرِ»^(٢)، وَقَالَ: «مَنْ أَنْكَرَ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاوَاتِ فَقَدْ كَفَرَ».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَزِيمَةَ - وَهُوَ أَجَلُّ مَنْ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي السَّنَةِ وَالْحَدِيثِ - قَالَ: مَنْ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاوَاتِ عَلَى عَرْشِهِ بِائِنٍ مِّنْ خَلْقِهِ، فَإِنَّهُ يُسْتَتابُ فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتْلَ، وَأَلْقَيَ عَلَى مَزْبَلَةٍ؛ لَئِلَا يَتَأْذَى بِتَنَّ رِيحِهِ أَهْلُ الْقَبْلَةِ وَلَا أَهْلُ الدَّرْمَةِ^(٣).

وَكَلَامُ السَّلْفِ وَالْأَئِمَّةِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ يَنْكِرُ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاوَاتِ وَنَحْوِهِ ذَلِكَ، كَثِيرٌ مُشَهُورٌ مُتَشَّرِّعٌ، وَلَمْ يَنْكِرْ أَحَدٌ مِّنْهُمْ ذَلِكَ فَضْلًا عَنْ تَكْفِيرِ قَائِلِهِ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُنْكِرُ لِذَلِكَ أَوْ الْمُكَفَّرُ لِقَائِلِهِ مَمْنُوعٌ بِالْجَهْلِ لِلْعَدْمِ عِلْمَهُ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ النَّصْوصِ وَالْإِجْمَاعِ وَكَلَامِ السَّلْفِ وَالْأَئِمَّةِ، أَوْ كَوْنِهِ ظَنًّا أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي نَقْصًا فِي حَقِّ اللَّهِ لَا حِتَاجَهُ إِلَى الْمُخْلُوقَاتِ،

(١) الأصل: «أبي».

(٢) (ص ٢٥ - مع شرح السمرقندى).

(٣) أَسْنَدَهُ عَنْ أَبِي خَزِيمَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمَ فِي «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٨٥ - ٢٨٦ - ابْنِ حَزْمٍ).

وكونها أعظم منه وأكبر ونحو ذلك، فلا يكفر مثل هذا حتى تُبَيَّنَ له
الحُجَّةُ التي يكُفُّرُ مخالفها، فإنَّ المُسْلِمَ قد يخطئ ويغلط في فهم القرآن
والسنة، أو في إنكار ما لم يبلغه من ذلك، وليس كُلُّ من أخطأ وغلط
بكافِرٍ. والله سبحانه أعلم.

صورة خطه رضي الله عنه: كتبه أحمد بن تيمية



معنى حديث: «من تقرب إلى شبراً...»

وأما قوله ﷺ فيما يروي عن ربه: «من تقرّب إلى شبراً تقرّبت إليه ذراعاً، ومن تقرّب إلى ذراعاً تقرّبت إليه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة»^(١).

فجوابه من وجوه^(٢):

أحدها: أن يعلم^(٣) أو لا أن هذا الحديث ليس فيه إخبار مطلق عن الله بمشي وهرولة، وإنما هو معلق بفعل العبد، مذكور على سبيل الجزاء والمقابلة، فقال: «من تقرّب إلى شبراً تقرّبت إليه ذراعاً، ومن تقرّب إلى ذراعاً تقرّبت إليه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة».

فتقرّب العبد إلى ربه [لو كان]^(٤) مقدراً بالمساحة متضمناً للمشي، يمكن أن يقول القائل: فظاهر هذا الحديث أن تقرب الرب كذلك، وإن كان العبد يعلم أن تقربه إنما هو [بإيمانه]^(٥)، وعمله الصالح، فكيف يظن في تقرب الرب ما لا يظنه في تقربه بنفسه؟!

والغرض اقتراب أحد المترقبين بالآخر، أو ذكره لأحدهما على

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر أيضاً «بيان تلبيس الجهمية»: (٨/٢٠٥-١٦٤)، و«مجموع الفتاوى»: (٥/٤٦٤-٤٦٥) وما بعدها.

(٣) الأصل: «أنه فليعلم».

(٤) بياض بمقدار كلمتين، فلعله ما أثبت.

(٥) بياض بالأصل. فلعله ما أثبت.

سبيل الجزاء على الآخر والثواب له، وأن الأول شرطٌ لغويٌ^(١)، وهو سبب معنوي، والمبني من جنس السبب.

فهذا التركيب والتأليف يوجب أن لا^(٢) يدلّ الثاني ولا يفهم ما يُعلم أنَّ الأول لم يدلّ عليه ولم يُفهمه. فكيف يُظنكَ أن يكون ظاهر ما حكاكَ عن ربِّه هو ما يُنجزه نفسه عنه؟!

الوجه الثاني: أنا نحن فقد^(٣) قدمنا^(٤) تقرُّب الله من عبده وقربه منه، وأن ذلك جائز عند السلف وأكثر الخلف من أهل الحديث والفقهاء ومتكلّميهم، والأشعري وغيرهم^(٥)، وذكرنا بعض الألفاظ في ذلك، وإتيانه ومجيئه ونزوله ودنوّه وغير ذلك، فلم يكن القُرب عليه ممتنعاً، [وهو]^(٦) عندهم في الجملة حقّ.

ولإذا كان كذلك سلّكوا الجواب المركب، فقالوا: أيّ نصّ فرض، فإنما أن يكون^(٧) ظاهره يدلّ على القرب، أو لا يكون ظاهره يدلّ على

(١) ترك الناسخ بعده مقدار كلمة.

(٢) كان في الأصل: «أن لا يكون»، ثم ضرب على «يكون».

(٣) كذا في الأصل. و«نحن» كتبت فوق السطر.

(٤) لم يتقدم في هذه الرسالة شيء، فلعل هذا المبحث فصل من كتاب، وانظر المقدمة. وانظر الإحالة السالفة على «بيان التلبيس».

(٥) الأصل: «وغيرهما».

(٦) زيادة يستقيم بها السياق.

(٧) الأصل: «كان» والصواب ما أثبته.

القرب، فإن كان الأول، لم يكن حَمْلَه على ظاهره ممتنعاً، ولم يكن صَرْفَه واجباً. وإن كان ظاهره لا يدلّ على قريبه بنفسه، لم يكن أيضاً محتاجاً إلى الصرف عن الظاهر الذي يسمونه: التأويل، فلا يرد عليهم نقض^(١) على التقديرين.

فيقال: هذا الحديث إن كان ظاهره قُرْبُ الرَّبِّ بنفسه، فذاك ممكن، فإن لم يكن هذا ظاهره، فلا حاجة إلى صرفه عن ظاهره.

ثم كثير منهم يقولون: ليس ظاهره القرب بنفسه، وإنما هو مَثَلُ ضربه؛ لأن^(٢) جزاءه أعظم من عمل العبد. وأخرج ذلك على وجه المقابلة فقال: «من تقرَّبَ إِلَيَّ شَبَراً تقرَّبْتَ إِلَيْهِ ذَرَاعَاهُ» والذراعُ ضعْفُ الشَّبَرْ. «ومن تقرَّبَ إِلَيَّ ذَرَاعَاهُ تقرَّبْتَ إِلَيْهِ بَاعَاهُ» والباع ضعف الذراع. «ومن أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتَه هَرْوَلَةً» والهرولة ضعف المشي.

قالوا: ومعلوم أنَّ إتيان العبد رَبِّه وتقرَّبُه إليه لا يحتاج إلى مشيه، فقد يكون بإيمانٍ وعِلْمٍ. وهذا قول كثير من يفتر عن هذا الحديث. ويقول: هذا الحديث معناه ظاهر ليس من أحاديث الصفات.

ومنهم من يخالف هؤلاء^(٣).

(١) الأصل: «نقضاً».

(٢) الأصل: «لأنه».

(٣) كتب الناسخ في هامش الصفحة: «إلى هنا نقلته ووجده من خط شيخ الإسلام رحمة الله، في.. خامس جمادى الأولى...». ثم ترك نصف الصفحة فارغاً، وابتدا الورقة الأخرى بما سيأتي.

ومن أهل العلم والكلام الناصرين للسنة من يقول في هذا الحديث ونحوه: إنه مصروفٌ عن ظاهره، كما ذكره عبد العزيز المكي في «الرد على الجهمية الزنادقة»^(١).

قال عبد العزيز: باب الأحاديث التي نزعوها من القرآن وجهلوها معناها. فمن ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ مما حُمل على أليق المعاني به، ولم يُحْمَل على ظاهره: قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢)، قال: فلم يُحْمَل على ظاهره؛ لأنّ العرب تَعْقِلُ أَنَّ الفراش لا ولده ولا والد، لكن المعنى فيه عندنا^(٣): أن الولد لصاحب الفراش، لا يشك في أحدٍ.

ومثله ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: لو أتاني عبدي بقرب الأرض خطيئة أتته بقربابها - أي ملئها - مغفرة ما لم يشرك بي شيئاً، ومن دني مني شيئاً دنوت منه ذراعاً، ومن دنا مني ذراعاً دنوت منها باعاً، ومن أتاني يمشي أتته هرولة»^(٤). فعقلوا ما خاطبهم به النبي ﷺ: أنَّ العبد لا يمشي إلى ربِّه، وربِّه لا يهروء إليه، وإنما أريد بذلك:

(١) وهذا الكتاب نقل منه شيخ الإسلام فصولاً طويلة في كتبه، انظر «بيان تلبيس الجهمية»: (١/٣٥ - ٣٠)، و«درء التعارض»: (٦/١١٥ - ١١٩). وهو غير كتابه الآخر «الحيدة». وانظر «موارد شيخ الإسلام العقدية» (ص ٤٣) للبراك.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٩)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الأصل: «عندها».

(٤) تقدم تخريرجه.

من دنا مُنْيٌ بالعمل الصالح بقدر شِبَرِ أتيته بالثواب قدر ذراع، والذراع أكثر من الشبر وكذلك من الباع. وقال: «من أتاني يمشي»، يقول: يسارع إلى العمل الصالح، أسرع إليه بالثواب. يريد بالهرولة الثواب، لأن الهرولة أسرع من المشي، يقول: ثوابي أكثر من عمله.

فهذا مما لا يُحْمَل على ظاهره وما كان مثله؛ فمن الحديث ما يكون معناه في باطنه، ومنه ما يكون معناه في ظاهره.

فهذا الذي قاله في معناه تقوله طائفة من الناس وتنازِعُهم فيه طائف، فيجعلون معنى الحديث قدرًا زائداً على الثواب، كما تقدم في القرب.

وأما كون ذلك وَقْف الظاهر أو خلاف الظاهر فيه أيضًا نزاع، كما تنازعوا في أن ما ظهر معناه في العقل هل يقال: إنه خلاف الظاهر؟ كما في قوله: «وَأُوتِيتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» [النمل: ٢٣]، كما ظهر معناه بالتركيب والسياق.

كذلك ما ذكره من حديث الفراش، فإنه قد ثبت في «الصحيح»: «الولد لصاحب الفراش»^(١)، وأحد اللفظين يفسّر الآخر، والمعنى من الحديث ظاهر، بل نصٌ لا يحتمل معنيين، ولكن بعض الفقهاء اعتقاد أن الفراش اسم للزوج خاصة، حتى أخرَجَ السيدة المتسرّي، وجمهور

(١) البخاري (٦٧٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفقهاء على العموم لهما، كما جاء ذلك منصوصاً في تنازع سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فأشهر الأحاديث وأصحها التي قال فيها النبي ﷺ: «الولد للفراش»، كان في سيد واطئ وليدة لا في زوج، فلا يجوز إخراج ذلك من الحديث.

ولكن وجه دلالة اللفظ على المعنى هل هو من باب حذف المضاف أو من باب الاستعارة وتسمية صاحب الفراش: فراشاً، كما تسمى المرأة: إزاراً، ويسمى كلُّ من الزوجين لباساً للآخر؟

أو أن تكون الإضافة على ظاهره، وإضافته إلى الفراش تقتضي أن يكون لصاحبها؟ هذه الأمور مما تكلم الناس فيها من غير أن يكون ظاهر الحديث الذي يظهر للمستمعين: أنَّ الفراش ولدت الولد.

وفي الجملة فتنازع الناس في مثل هذه المعاني هل هو مخالف للظاهر أو موافقه معروف؟ فإن كانت مخالفة للظاهر، فلا بدَّ أن يكون في الأدلة الشرعية ما يدلُّ على المعنى الصحيح.

وقد قدمنا غير مرة: أن ما ترِكَ ظاهِرُه من القرآن والحديث بقرارِن أو حديثِ، فهذا مما لا^(١) نزاع فيه، وهو مما تسميه السلف: الناسخ والمنسوخ، فهذا هذا. والله أعلم.

(١) الأصل: «لا فيما» ولعله ما ثبت.

قال الناسخ: نقل من خط الشيخ الإمام شيخ الإسلام الشيخ تقي الدين أحمد ابن تيمية بحضور ترجمانه ولسان قلمه: الشيخ شمس الدين أبي عبد الله بن رشيق^(١)، والمقابلة عليه وهو ممسيك بأصل الشيخ رحمة الله، والشيخ سليمان يقرأ، وذلك في ثالث شهر جمادى الأولى من شهور سنة ست وثلاثين وسبعمائة.



(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد سبط ابن رشيق المالكي (ت ٧٤٩) قال ابن كثير: «[كان] أبصر بخط شيخ الإسلام منه، إذا عزب شيء منه على الشيخ استخرجه أبو عبد الله هذا، وكان سريع الكتابة لا يأس به، دينًا عابدًا كثير التلاوة حسن الصلاة، له عيال وعليه ديون، رحمة الله وغفر له». انظر ترجمته في مقدمة «الجامع لسيرة ابن تيمية» (ص ٥٩-٦١).

**مسألة في إثبات التوحيد والنبوات
بالنقل الصحيح والعقل الصريح**

سئل الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله ورضي عنه عن العقل قبل ورود الشرائع^(١)، هل هو حجة أم لا؟ وإذا لم يكن حجة فبم ثبت النبوات؟ وبم استدل إبراهيم عليه السلام حين قال: «هَذَا أَرَىٰ

فأجاب عنه: الحمد لله رب العالمين.

العقل يُراد به الغريزة التي جعلها الله في الإنسان، ويراد به العلوم والأعمال التي تستفاد بهذه الغريزة. والعقل شرط في الإيمان بالله ومعرفة كتبه ورسله، لا يحصل العلم والإيمان بدون العقل، ولكن الحجة التي يعذب الله من خالفها ثبتت بالرسل، كما قال تعالى: «إِنَّا لَأَنَّا
يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ» [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: «وَمَا
كَانَ مُعَذِّبِينَ حَقًّا نَّبَغَتْ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: «كُلُّمَا أَلْقَيْتِ فِيهَا
فَوَجَعَ سَاهِمَ حَزَنَتِهَا أَنَّهُ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ⑧ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبَنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ
مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ» [الملك: ٩-٨]. فقد أخبر تعالى أن كلَّ من
ألقي في النار جاءه نذير.

(١) كتبها الناسخ أولًا «الشرع» ثم غيرها إلى ما هو مثبت.

والرُّسُل صلوات الله عليهم وسلامه إذا بَلَغُوا النَّاس رسالات ربِّهم، فإنَّه بما جعل الله^(١) في الناس من العقول، وبما أُتْوا به من الآيات يُعرف صدق الرُّسل ويحصل الإيمان بهم^(٢)، وبمجرد العقل قد يعرِف الإنسان أنَّ له خالقاً، ويعرف بعض صفاتِه، وأما التفاصيل التي جاءت بها الرُّسل فلا تُعرف إلَّا من جهتهم، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَّلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا إِلَيْمَنُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ ثُورًا نَّهَى إِلَيْهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشُّورى: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَّتْ فَإِنَّمَا أَضَلُّ عَلَى نَفْسِي وَلَنْ أَهْتَدِيْ فِيمَا يُوحَى إِلَيَّ رَبِّتْ﴾ [سُبْطَانَة: ٥٠].

ومحمد صلوات الله عليه وسلامه كان أكمل الناس عقلاً، وكان مُقرّاً بربه عزّ وجل قبل النبوة، ومع هذا فقد قال: ﴿وَلَنْ أَهْتَدِيْ فِيمَا يُوحَى إِلَيَّ رَبِّتْ﴾ [سُبْطَانَة: ٥٠]، وقال الله تعالى له: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا إِلَيْمَنُ﴾ [الشُّورى: ٥٢] وهو الإيمان بالغيب الذي جاء به جبريل عليه السلام، الذي لم يكن يعرفه قبل هذا.

وتعرِيف الرُّسل على وجهين: تارة تُبَيَّن القلوب وترشدُها وتذكّرها بما فيها، فيعلم الإنسان بعقله ونظره واستدلاله الذي دَلَّه عليه الرُّسُل وأرشده إليه ما أخبره به الرُّسُل، ولا يكون في هذا مقلداً للمخبر ولا

(١) هنا إشارة إلى لحق في الهاشم، لكن لم يظهر إلا بعض الكلمة.

(٢) الأصل: «به».

مستفيداً له بمجرد خبره، بل بالنظر والاستدلال العقلي الذي أرشده إليه الرسول، كما بين الله تعالى في القرآن الدلائل الدالة على وحدانيته، وصدق رُسله، وإمكان المعاد، وإثبات [ق ١٨٣] صفاته.

والرسل صلوات الله عليهم وسلمه لما جاءوا بالأيات والبراهين عُرف صدقهم بالنظر والاستدلال بالعقل.

والتعريف الثاني: أن تخبرهم الرسول بما^(١) لا تهتدي إليه عقولهم، بهذا يعرفونه بإخبار الرسول؛ لكونهم استدلوا بالعقل على صدق الرسول بالأيات الدالة على صدقه^(٢). وإبراهيم عليه الصلاة والسلام وغيره من الأنبياء والرسل استدلوا بالدلائل العقلية والبراهين اليقينية، وكانوا مرشدين للناس إلى الاستدلال بها، وهو الطريق الأول من طريق تعريف الرسل عليهم السلام.

فقول القائل في العقل: هل هو حجة؟ إن أراد به هل يُعرف بالعقل شيءٌ من العلوم الإلهية وغيرها بدون الرسل، فلا ريب أن العقول يُعرف بها كثير من العلوم مع قطع النظر عن الشرائع.

وإن أراد به هل تقوم الحجة على العباد بمجرد عقولهم، فيعاقبهم الله على كفرهم لمخالفتهم مجرى العقل، من غير أن يبعث الله إليهم رسولًا؟ فالذي عليه جمهور المسلمين: أن الله تعالى لا يعذّب أحداً

(١) الأصل: «لما».

(٢) كذا العبارة في الأصل، وهي غير محررة. ولعلها: «فهذا يعرفونه... لكتهم استدلوا».

حتى يبعث إليه رسولًا، كما نطق بذلك الكتاب والسنة. وإذا جاء الرسول بالأيات ثبت الوجوب، ولزم العباد أن يؤمنوا به، واستحقوا الذم والعقاب إذا لم يؤمنوا، سواء نظروا أو لم ينظروا، فالوجوب لا يتوقف على النظر باتفاق الناس، وشرط العقاب التمكّن من العلم والعمل. والعبد متمكّن من معرفة صدق الرسول، فإذا لم ينظر ولم يعلم كان مفترطًا مستحًقا للعقاب.

وقول السائل: بِمَ تثبت النبوات؟

فثبتوها في نفس الأمر بآيات الله للأنبياء وإرساله الرسل. وأما ثبوتها في أنفسنا وعلمنا بها بالأيات والبراهين التي جاءت بها الأنبياء عليهم السلام، فاستدللنا بعقولنا بتلك الأدلة والأيات على صدقهم، كما يُستدلّ بكل دليل صحيح على مدلوله.

وقوله: بِمَ استدل به إبراهيم عليه السلام؟

فيقال: استدلّ بالأدلة العقلية، لكنه استدلّ بالأفول – الذي هو الاحتجاج والمغيب – على أنَّ منْ كان كذلك لا يصلح أن يُتَخَذ رَبّا، فإن قومه كانوا يبعدون الكواكب والأصنام لظنهم أن ذلك ينفعهم، وكانوا يشركون بالله، ولم يكونوا منكرين للصانع.

ولا أراد إبراهيم بقوله: «هَذَا رَبِّيٌّ» أنَّ هذا خالق السموات والأرض؛ فإن هذا لا ي قوله عاقلٌ، ولم يقله أحدٌ من بنى آدم، ولا استدلّ بالحركة والانتقال على انتفاء هذا المطلوب، بل ما زال الكوكب من

حين رأه إلى أن أفل سائرًا وهو لا يستدل بحركته على شيء، وإنما استدل بالأفول والاحتجاب.

وكان الواحد منهم يتخذ له كوكبًا يعبده يستغلب بذلك نفسه، وكانت الشياطين تنزل عليهم وتخاطبهم، كما يحصل لأهل دعوة الكواكب. فيَنِّيَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمُعْبُودَ الَّذِي يَسْتَحْقُّ الْعِبَادَةَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ حَيًّا قَيْوَمًا عَالَمًا قَادِرًا مُدَبِّرًا لِعِبَادِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَغْنِيُ عَنْهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَالْأَفْلَقُ الْمُحْتَجِبُ الَّذِي لَيْسَ بِشَهِيدٍ عَلَى عِبَادِهِ، وَلَا بِسَمِيعٍ لِأَقْوَالِهِ، وَلَا قَادِرٍ عَلَى تَدْبِيرِهِ = لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ فَهَذَا وَنَحْوُهُ وَجْهُ حَجَّةِ إِبْرَاهِيمَ.

ولهذا لما حاجه قومه قال: ﴿قَالَ أَنْتَ جَهُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَنِينَ وَلَا أَخَافُ مَا تُشَرِّكُنَّ بِي﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسَعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشَرَّكُتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنْكُنْ أَشَرَّكُتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَإِنَّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالآمِنِّ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ الَّذِينَ مَاءَمُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أَوْ لَهُكُمْ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٠ - ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتَنَا إِنَّا تَعْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرَفَعُ دَرَجَتِنَا مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلَيْهِمْ﴾ [الأنعام: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّيهِ أَنَّ إِنَّهُ اللَّهُ الْمُلْكُ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٨].

ولأنما حاجَه إبراهيم بالدليل والنظر والعقل لا بمجرد الخبر السمعي، ولا يقول عاقل: إنه يُعلم بخبر المخبر ما يُخْرِ به قبل أن يُعلم أنه صادق في خبره، ولكن كثير من الناظار يظنون أن الاستدلال بالكتاب والسنة، والاستدلال بسائر كلام الأنبياء إنما هو بمجرد خبرهم، قالوا: فلا بد أن ثبت بالأدلة العقلية قبل ذلك أنهم صادقون، وهذا كلام صحيح، لكنهم غلطوا من وجهين:

أحدهما: ظنهم أن الرسل لم تبَّن للناس من الأدلة العقلية ما يعرفون به إثبات الصانع، وصدق رسle. وهذا غلطٌ عظيم، فإن الرسول إذا دعا قوماً إلى الله، فلا تتم دعوته إلا بأن يُبين ما يُعرف به صدقه، ولا يُعرف صدقه إلا بأن يُعرف الصانع، وتقوم الآيات على صدق رسle، فكيف يتوقّم أن الرسل إنما قادوا الناس بمجرد أخبارٍ لا دليل على صدقها! وهل يَظْنُ هذا بالرسل إلا من هو مُفْرِطٌ في الجهل، بل الرسل يبنوا للناس ما يُعرّف صدقهم، والقرآن مملوء من البراهين والأيات الدالة على صدق الرسل، بل وعلى إثبات الصانع، وقدرته وعلمه ووحدانيته وسائر المقدّمات التي يُظْنُ أن العلم بصدق الرسول موقوفٌ عليها.

الوجه الثاني: أن هؤلاء سلكوا في إثبات الصانع وتصديق الرسول طرقاً مُبتدعة ليست هي الطرق التي جاءت بها الأنبياء، فكانت تلك الطرق مُبتدعة في الدين ليست هي طرق المرسلين التي علموها للناس ودعوهـم بها.

ثم إن تلك الطرق البدعية لها لوازم، فاحتاج من استدل بها أن يتلزم لوازماها، فإن ثبوت الملزم بدون اللازم ممتنع. وكانت لها لوازم تناقض كثيراً مما جاء به الرسول، فصار هؤلاء يريدون إثبات صدق [ق ١٨٤] الرسول بما يستلزم تكذيب الرسول. وصار كثير من الناس الذين عرفوا أن طرقيهم طرق مبتدةٌ في الشرع، يعتقدون أنها مع ذلك طرق صحيحة تُعرف صحتها بالعقل، وإن لم تكن طرقة شرعية. ورأوا معارضتها لكتير مما أخبر به الرسول، فصاروا حائرين إن أبطلوا^(١) تلك الطرق ظنوا أنهم أبطلوا الأصول العقلية التي ثبت بها صدق الرسول، وإن صحّحوها لزمهم تكذيب كثير مما جاء به الرسول.

فمن صحيح تلك الطرق التزم إما تحريف ما جاء به الرسول، وإما الإعراض عن تدبره وفهمه.

وأما من كان له خبرة بحقائق تلك الطرق المبتدةٌ^(٢)، فإنه علم أنها كما هي بدعة في الشرع فهي باطلة - ليست أصولاً للعلم بما جاء به الرسول، بل هي مناقضة لما جاء به الرسول، مع مناقضتها لصریح المعقول، وهم زعموا أنهم أثبتوا بها أن الله خالق لهذا العالم، وأنه قادر عالم، وأنه متكلم، فيكون إرساله للرسول ممکناً مقدوراً.

ومن كان له خبرة بحقائق الصفات علم أن العلم يكون الرب خالقاً

(١) الأصل: «أبطلوا».

(٢) الأصل: «من المبتدة» ولعله ما أثبتت.

للهذا العالم، وأنه قادرٌ عالم متكلِّمٌ منزلٌ للقرآن مرسلاً للرسول، إقا^(۱)
ثبت بإبطال هذه الأصول المبتدعة، وإنما بإبطال اعتقاد صحتها، فإنه
مناقضٌ للعلم الذي هو أصول الدين، التي بها يُعلم صدق الرسول.
وهذه الجملة لها تفصيل مبسوطٌ في غير هذا الموضوع. والله أعلم.



(۱) الأصل: «إنما» والصواب ما أثبتت.

**قاعدة مختصرة
في الحُسن والثُّبُح العقليين**

وهو حسيبي

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يُضللاً فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسلیماً.

فصل في الحكم العقلي

فالأفعال إما شرعية وإما عقلية، لكنَّ العقل كاشفٌ لحكمها لا مثبت لها، والشارع مثبتٌ وكاشفٌ. ومن الناس من يقول: بل هو مثبت فقط، ومنهم من يقول: بل هو كاشفٌ فقط.

وأحكام الأفعال هي المعروفة بمسألة الحُسْن والقُبْح العقليين، فإنها من أصول المسائل التي يُفْرَّعون عليها أموراً كثيرةً. وقد اضطرب الناس فيها، فلكلٍّ من أصحاب أحمد ومالك والشافعي فيها قولان، والحنفية يقولون بها، وذكروا ذلك أيضاً عن أبي حنيفة، ولأهل الحديث فيها قولان، وقد ذكر أبو نصر السجْزِي، وأبو القاسم سعد بن علي الزنجاني: أن نفيهما مما أحدثه الأشعري. وذكر أبو الخطاب^(١) أن

(١) في «التمهيد في أصول الفقه»: (٤ / ٢٩٥). وقد نقل المصنف كلام أبي الخطاب =

إثبات ذلك قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، وهو قول كثير من النّاظار المثبتة^(١) للقدر كالكرامة وغيرهم، وهو قول المعتزلة وغيرهم من نّفّاة القدر ومن وافقهم من الشيعة.

وتحقيق الكلام فيها يتضمن فصولاً:

أحدها: اتصاف الأفعال بصفات لأجلها كانت حسنة أو قبيحة سيئة.

والثاني: أن تلك الصفات هل تُدرك بالعقل أم لا؟

والثالث: أن ذلك هل يوجب العذاب بدون الشرع أم لا؟

[ق ١٩٢] وأصل المسألة الذي به تكشف حقيقتها: معنى كون الشيء حسناً وسيئاً، هل له حقيقة غير كونه ملائماً للفاعل ومنافياً له؟

فإنهم قد اتفقوا على أن كون الفعل حسناً [أ] وقيحاً سيئاً، بمعنى كونه ملائماً للفاعل بحيث يحصل له به فرحة ولذة، أو منافياً للفاعل بحيث يحصل له به غمٌ وألم، وهو مما قد يُعرف بالعقل. وزاد بعضهم: كون الفعل صفة كمال وصفة نقصٍ. فجعل ذلك مما يعلم بالعقل اتفاقاً، وجعلوا مورد النزاع في كون الفعل هل يكون سبباً للذم والعقاب عاجلاً وآجلاً؟

= بطوله وناقشه في موضع منه في «درء التعارض»: (٩/٥٠ - ٦٦).

(١) الأصل: «المشبهة» سهو.

وإذا كان كذلك فيقال: كون الفعل يكون سبباً للذم والعقاب هو من أنواع كونه ملائماً للفاعل ومنافراً له، فإن حمد الفاعل وثوابه يلائمه، وذمه وعقابه ينافره.

فإذا قيل: الملاعنة الطبيعية والمنافرة الطبيعية قد تعلم بالعقل باتفاق العُقلاة.

فيقال: كل ملاعنة ومنافاة للإنسان إنما^(١) تعود إلى الملاعنة الطبيعية والمنافرة الطبيعية، لكن من الأفعال ما تكون فيه ملاعنة ولذة، ويكون فيها منافرة وألم أرجح من ذلك. فيكون ملائماً من وجهه منافراً من وجهه، محظياً للذين من وجهه بغرضه مؤلماً من وجهه.

وقد تكون اللذة عاجلة والألم آجلاً، فعقل الإنسان يأمره بترجح أحبت الأمرين إليه وهو أصلحهما وأنفعهما وأكملهما لذة، ويأمره بترجح اللذة الكاملة الآجلة على اللذة القليلة العاجلة؛ ولهذا كان جميع العُقلاة يحملون ألمًا قليلاً للذة كثيرة، ويمتنعون عن لذة قليلة لتحسين لذة جليلة، ويقولون: هذا مقتضى الهوى والطبع، وهذا مقتضى العقل والشرع.

فمن ادعى حسناً أو قبحاً عقلياً أو شرعاً بلا فرح ولذة ولا غمّ وألم، فقد قال ما لا يعرف، ولم يتصور ما يقول، وهو مطالب بتحقيق ما يقوله، فإن كثيراً من نزاع العُقلاة يكون لكونهم لم يتصوروا تصوراً تاماً

(١) الأصل: «إنما أن».

ما تنازعوا فيه، ولو تصوروه تصوّراً تاماً لارتفاع التزاع.

وكذلك قول القائل: أن يكون الفعل صفةً كمالاً أو صفةً نقصٍ، مما يُعرف بالعقل، هو يعود إلى الملاعنة، فإن الفعل الذي يكمل به الفاعل، هو الذي يلائمه ويحصل به كمال الفرح والسرور والنعيم.

وأما الفصول المذكورة:

فالأول: أن الأفعال هل هي مشتملة على صفات لأجلها كانت حسنةً وسيئةً أم لا؟

فأكثر الناس على أنها اشتملت على صفاتٍ لأجلها كانت حسنةً وسيئةً^(١)، وإلا كان أمر التزاع بأحد المتماثلين ترجيحاً بلا مرجع.

ونهاية الحُسْن والقُبْح العقليين على قولين:

منهم من يقول: لم يختص شيءٌ من الأفعال بما لأجله كان مأموراً به ومنهياً عنه، بل الرّب يرجح مثلاً عن مثل بمجرد المشيئة.

وهو لاء يقولون: عَلَل الشَّرْع أَمَارَاتٍ مَحْضَة، كما يقول ذلك الأشعري ومن وافقه من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، ومن قال من هؤلاء بالمناسبة قال: لأنّا اعتبرنا الشّرْع فوجدناه يثبت الحكم عند الوصف المناسب لا به.

(١) بعدها في الأصل: «أم لا» وهو سبق نظر من الناسخ.

ومنهم من يقول: بل الشارع لم يخص فعلاً^(١) على فعل، فالامر والنهي لا^(٢) لاختصاص ذلك الفعل بما يقتضي ذلك، لكن كون ذلك الفعل حسناً مأموراً به وقيحاً منهياً عنه لا يثبت إلا بالشرع، فالشارع جعل ذلك الوصف المناسب موجباً لكون الفعل حسناً وقيحاً، لأنه كان حسناً وسيئاً.

وهذا يقوله مَنْ نفَى الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ الْعُقْلِيَّينَ، ويقول: إن الشارع جعل الصفات عللاً، كما يقوله الغزالى وموافقوه، كأبي محمد بن المنى^(٣) وأبي محمد المقدسي^(٤) وغيرهما.

وأما الأثثرون فيقولون: بل تلك الصفات توجب كون الفعل حسناً وسيئاً، فتوجب كون العدل حسناً وكون الظلم سيئاً، وأنه سببٌ لمدح صاحبه وذمّه، ولكن هل يستحق صاحبه العقاب قبل إرسال الرسل؟ على قولين:

فمنهم من يقول: إن صاحبه يستحق العقاب في الدنيا والآخرة بدون الإرسال، كما يقول ذلك كثير من المعتلة والحنفية وأبو الخطاب وغيره.

(١) كتب الناسخ أولاً: «حكماً» ثم ضرب عليها.

(٢) الأصل: «إلا» والصواب ما أثبتت.

(٣) الأصل: «البَّيْ» تحريف، وهو نصر بن فتيان بن مطر النهرواني الحنبلي ابن المنى (ت ٥٨٣). ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة»: (٢/٣٥٤)، و«السير»: (٢١/١٣٨).

(٤) هو ابن قدامة المقدسي الحنبلي صاحب «المغني» في الفقه (ت ٦٢٠).

ومنهم من يقول: بل العذاب لا يُستحق إلا بعد إرسال الرّسل، كما دلّ عليه الكتابُ والسنة، وإن كان الفعل في نفسه سيئاً قبيحاً، وهو سبب لذمّ صاحبه وعقابه، لكن شرط حصول العقاب هو إقامة الحجة بالرّسل كما دلت عليه النصوص. وهذا أعدل الأقوال وعليه تدلّ نصوص الكتاب والسنة.

وقد ذكروا عن القائلين بالحسن والقبح العقلي، هل هذا الحكم ثابت لذات [ق ١٩٣] الفعل، أو لصفة^(١) قائمة به، أو في الحسن لذاته وفي القبح لصفة قامت به؟ ثلاثة أقوال.

ولم يقل أحدٌ: إن الحُسن والقُبح هو وصف لازم لذات الفعل، كما تظنه طائفة نَقَلْتُ^(٢) قولهم، بل يقولون: تختلف صفات الفعل باختلاف أحواله وأنواعه، فكونه حسناً من جنس كونه محبوباً، وكونه قبيحاً من جنس كونه بغيضاً، ويقولون: قد يقوم به المقتضي لحسن أو قبحه، ولكن يختلف عنه مقتضاه لفوات شرط أو وجود مانع.

وهو مبني على مسألة تخصيص العلة، فمن جعل العلة الأمر المستلزم للحكم لم يخصّصها، ومن جعلها المقتضي خصّصها. وهو نزاع لفظي.

(١) الأصل: «الصفة».

(٢) الأصل: «فقتلت» ولعلها ما أثبتت.

وليس لنفأة الحُسن والقبح العقليين دليل^(١) أصلًا، بل جميع أدلتهم باطلة، وليس لمثبتيه دليل يدل على حُسن وقبح بغير اعتبار الملاعنة للفاعل والمنافرة له، بل كُلّ ما يذكرونه على إثبات حُسن وقبح بدون ذلك فهو باطل.

كما أن أولئك ليس لهم دليل على أن الفاعل المختار يفعل بلا داع، وليس لهؤلاء دليل على أنه يفعل بداعٍ لا يعود إلا إلى غيره؛ ولهذا لما عاد معنى الحسن والقبح إلى هذا أثبتت طائفَةُ الحُسنَ والقبح العقلية في أفعال العباد دون أفعال الله. وهو اختيار الرازي في آخر عمره.

وهو مبنيٌ على أصلٍ، وهو مشيئة الله، وهل هي نفس محبته ورضاه وسخطه وبغضه، أو بينهما فرق؟

فذهب المعتزلة، والجهمية القدريّة الجبرية، والقدريّة النافية إلى أن جميع ذلك بمعنى واحد، ثم قالت النفأة: قد ثبت بالنصوص المتواترة إجماع الأمة: أنَّ الله لا يحب الكفر والفسق والعصيان، فلا يریده ولا يشاؤه، فيكون في ملكه ما لا يشاء.

وقالت المُجْبِرَة: بل ثبت بالنص والإجماع أنه ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن، فكُلّ كائن فهو بمشيئة. وجهم بن صفوان [لا]^(٢) يثبت

(١) الأصل: «دليلًا».

(٢) زيادة يستقيم بها السياق.

الله صفة قائمة به لا إرادة ولا محبة، بل محبة عبده^(١) ثوابه، وبغضه عقابه، فلم يحتج أن يقول: إنه يحب^(٢) كل شيء^(٣).

وأما الأشعري ومن وافقه من أصحاب مالك والشافعي وأحمد فقالوا: الله إرادة واحدة تقوم به، وقالوا – في أظهر قولهم – إن إرادته هي حبه ورضاه^(٤)، وكل ما في الوجود فهو مراد له فيكون محبوبًا له مرضيًّا.

وذكر أبو المعالي أن أول من قال هذا هو الأشعري وأصحابه، وقالوا: إن بغضه وغضبه هو إرادته لعقاب المذنب، وهو محبته لعقاب المذنب مع كونه محبًا لفعله. ويقولون في قوله تعالى: «ولَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ» [الزمر: ٧] أي: عباده المؤمنين. وقد يقولون: لا يرضاه دينًا، كما يقولون: لا يشأوه دينًا. أي: لا يشاء أن يكون صاحبه مثابًا.

(١) وقع في الأصل [ق ١٩٣ أ-ب] في هذا السطر والسطرين بعده طمس بمقدار كلمتين أو أكثر. وينتسب على الظن أنه ليس بطبع، بل هو عيب وقع في النسخة في الورقة المشار إليها، أو انتشار حبر أو نحوه، فتجاوزه الناسخ، وعند ترميم النسخة وضعت ورقة في هذا الموضع لإصلاح العيب، فظهر ما صورته صورة الطمس، وليس به؛ لأن الكلام متصل لا انقطاع فيه. والله أعلم.

(٢) في هذا الموضع أيضًا وقع الطمس الذي نبهت عليه في الحاشية السابقة.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى»: (٣٤٣/٨).

(٤) عبارة: «وقالوا في أظهر قولهم: إن إرادته هي حبه ورضاه تقوم به» تكررت في الأصل.

وأما السلف والأئمة وعامة الفقهاء وأكثر طوائف النظار، من الكرامية وغيرهم، والحنفية وأئمة المالكية والشافعية والحنبلية، وأهل الحديث، وأئمة الصوفية، وابن حنبل، وطائفة من أصحاب الأشعري، فيقولون: إنه خلق كل شيء بمشيئة، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه لا يحب الكفر والفسق والعصيان، بل يحب ما أمر به.

وعلى هذا فهو إذا خلق شيئاً لحكمة فهو يحب تلك الحكمة التي خلقه لأجلها، وإن كان هو في نفسه مكروهاً له لا يحبه.

وعلى هذا فالحسن في حقه هو ما يحبه والقبيح ما يبغضه. والفعل - ويراد به نفس الفعل، ويُراد به المفعول المخلوق - فهذا قد يكون محبوباً له، وقد يكون مكروراً له، وأما الأول فلا يكون محبوباً، وهو لا يفعل إلا ما يحبه، فلا يفعل إلا الحسن، والحسن يقرّ به وينبهج به ويرضاه ويرضى عن صاحبه. والسيء يبغضه ويمقته ويمقت صاحبه، وهو منزه^(١) سبحانه أن يفعل شيئاً هو قبيح مطلقاً، بل لا يفعل إلا ماله فيه حكمة لأجلها كان مراداً له، وإن كان يبغضه من بعض الوجوه. فالخير بيديه [ق ١٩٤] والشرُّ ليس إليه.

وعلى هذا القول: فيجب تزييه عن كل فعل يناقض كماله، كما يجب تزييه عن كلّ وصف يناقض كماله، وهو منزه عن الظلم،

(١) عند هذه الكلمات الثلاث «منزه»، «إلا ما، من بعض» ما يشبه الطمس بمقدار كلمة أو كلمات، والسياق مستقيم. وتقدم في الصفحة السابقة شرح ما وقع في النسخة.

والظلمُ: وضعُ الشيءِ في غيرِ موضعِه.

وعلى قول الجهمية القدرة المجبرة ومن وافقهم: لا ينزع عن فعل شيءٍ ممكناً، والظلم هو الممتنع لذاته، وهو غير مقدورٍ له، فإنه إما التصرُّف في غير ملكه، وإما معصية من فوقه، وكلاهما ممتنعٌ في حقه.

وعلى قول القدرة النُّفاة من المعتزلة ومن وافقهم فما حَسْنَ منه حَسْنٌ من عباده، وما قَبُحَ من عباده قَبُحٌ منه، وما كان ظلماً منهم كان ظلماً منه، وهم مُشَبِّهُ الأفعال.

وقد ألزمهم الناس بأنه يفعل ما يقُبُحُ في^(١) العقل، كتمكينه عباده وإيمائه من الظلم والفواحش مع قدرته على المنع، واعتذروا عن ذلك بأنه^(٢) عرَّضُهم للثواب بالتكليف.

فأجاب الناسُ عن ذلك بأنه إذا عَلِمَ أنه إذا أمرهم ونهاهم لم يتفعوا بذلك ولم يطعوا، لم يكن الأمر حسناً من العبد، بل يجب منعهم بالقهر، أو أنه لا يتملَّكُ مَنْ هذا سبيلاً^(٣).

فكان قياس قولهم يقتضي أن الله يقُبُحُ منه خلقهم وتکلیفهم؛ ولهذا قال من قال من الأئمة: ناظروا القدرة بالعلم، فإن أقرّوا به خُصِّموا، وإن

(١) الأصل: «من» ولعله ما أثبت.

(٢) الأصل: «فإنه» تحريف.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى»: (٥٠٦/٨)، و «منهج السنة»: (٣/٩١).

جحدوه كفروا^(١).

وهذا من جهة العلم بعاقبة أفعال العباد ينافق خلقهم وأمرهم إذا قيل بالخلوق.

وقد زعم طائفة: أنه من جهة أنَّ العلم يوجب امتناع وقوع بخلاف المعلوم، وامتناع قدرة العبد على خلاف ذلك، كما يذكره الرّازِي، وليس كذلك، فإنَّ العلم بما يفعله المختار لا ينافق كونه محتاطاً^(٢)، فإنَّه يعلم أنه يفعل باختياره.

وأما العلم بالعاقبة فينافق أنَّه أراد خلاف ما عُلِمَ من العاقبة^(٣) أنه لا يكون. فالعلم ينافق أنْ يُراد بالخلق ما عُلِمَ أنه لا يكون، لا ينافق القدرة.

وعلى القول الأول - قول السلف والأئمة والجمهور - فإذا خلق ما خلق لحكمة يحبّها ويرضاها، وخلق ما خلقه من الشرّ فلما^(٤) له في ذلك من الحكمة = لم يتمتع أن يكون فيما خلقه ضررٌ ما^(٥) على بعض

(١) انظر «مجموع الفتاوى»: (٣٤٩/٣٢). وعزاه في «شرح الطحاوية» (ص ٢٧١) للإمام الشافعي.

(٢) الأصل: «محتاط». ولعلها: «مختاراً».

(٣) العبارة في الأصل: «خلاف من العاقبة ما عُلِمَ أنه...». ولعلها ما أثبتت.

(٤) كذلك، ولعل الأصح: «لما».

(٥) الأصل: «ما ضرر».

المخلوقات، إذ كان ذلك من لوازם الحكمة المرادة، وامتنع وجود الحكمة المرادة بدون ذلك. وإذا كان العبد لا يقبح منه إيلام الحيوان لحكمة راجحة، فالخالق أولى أن لا يقبح منه ذلك.

وإذا قيل: فقد كان يمكن وجود الحكمة بدون ذلك.

قيل: هذا قول بلا علم، فمن أين لكم ذلك؟ وهو سبحانه وتعالى على كل شيء قادر، والممتنع ليس بشيء باتفاق العقول، فمن أين علمتم أن ذلك ممكן غير ممتنع حين تناوله القدرة؟ وعدم العلم بالامتناع غير العلم بعدم الامتناع، وكذلك عدم العلم بالإمكان غير العلم بعدم الإمكان، وعدم العلم بالوجوب غير العلم بعدم الوجوب. ونظائر هذا متعددة.

ولكن كثير من الناس يشتبه عليهم هذا، فإذا لم يعلم أحدهم أن الشيء موجود، أو واجب، أو ممكن، أو ممتنع، ظنَّ أنه غير موجود، أو غير واجب ممكِن، أو غير ممتنع؛ فيجعلون عدم العلم علماً بالعدم! وهذا مما نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

ولهذا كان النافي عليه الدليل، وأما المانع المطالب بالدليل؛ فليس عليه دليل، لأن النافي نفي وأخبر بالنفي، فليس له أن ينفي بلا علم، كما ليس له أن يثبت بلا علم، بخلاف المانع المطالب، فإنه لم ينف ولم يثبت، بل طالب المثبت بدليل الإثبات.

والإنسان ليس له أن يتكلم بلا علم، لا في النفي ولا في الإثبات،

ولو سكت من لا يدرى قلَّ الخلاف^(١). فهذا هذا، والله أعلم.

وإذا قيل: خَلَقَ فِعْلَ الْعَبْدِ ثُمَّ جَازَاهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ ظَلْمٌ.

قيل: هذا غلطٌ، فإنه علم بصربيح العقل واتفاق العقلاة أن مجازاة الإنسان بنظير عمله من الحكم والعدل، وأنه لا يجوز التسوية بين العادل والظالم، والجاهل والمحسن والمسيء، بل هذا من الأمور المتنزّهة المستقبحة عند العقلاة.

ولهذا قال تعالى: «أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ» [ص: ٢٨]، وقال تعالى: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْهَرُوا [١٩٥] السَّيِّئَاتِ أَنَّ بَعْلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ هُجِنَاهُمْ وَمَمَأْوَاهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ» [الجاثية: ٢١]، وقال تعالى: «أَفَنَجْعَلُ الْمُسْتَمِعِينَ كَالْمُغْرِبِينَ ٢٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» [القلم: ٣٦-٣٥]، وقال تعالى: «وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ١٦ وَلَا الظُّلْمَتُ وَلَا النُّورُ ١٧ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحُرُوزُ ١٨ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ» [فاطر: ٢٢-١٩]، وقال تعالى: «آمَنَ هُوَ فَنِيتَ إِنَّهُمْ أَنِيلٌ سَامِدًا وَفَإِيمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ، قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: ٩] ، وقال تعالى: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِونَ» [السجدة: ١٨].

(١) نسبت هذه الكلمة لكتلشون العتايبي كما في «معجم الأدباء»: (٥/٤٤٢- دار الغرب). ونسبت إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وسمة قدر أن أفعال العباد مخلوقة لله أو لم تكن، فإن كون العادل يستحق الإكرام، والظالم يستحق الذم والإهانة = أمرٌ فطير عليه بنو آدم، مع كونهم مفطوريين^(١) على أن الله خالق كل شيء؛ ولهذا كان جماهير الأمم من العرب وغيرهم مقررين بهذا وهذا، وليس في فطرة أحد رفع الذم والعقاب عن الظالم مطلقاً، لكن فعله مخلوق^(٢) لله، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه. فوضع العقاب على من لم يُسع ظلم، والحكمة: وضع الشيء في موضعه، والله لا يظلم أحداً شيئاً، ولا يجزي أحداً بظلم إلا بعمله.

وكونه خالقاً لأعمال العباد من كمال قدرته ومشيئته وربوييته، وجزاؤه بعمله من كمال حكمته وعدله وربوييته، وهو سبحانه له الملك وله الحمد، وله في ذلك من الحكمة البالغة ما لو جمعت عقول جميع العقلاة لم يدركوا غاية حكمته. وتوهم المتوهّم إمكان حصول كمال الحكمة بدون ذلك ظنٌ منه، وكلام بلا علم «إِنْ يَعْلَمُوا إِلَّا أَلَّا لَهُنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِيقَةِ شَيْئاً» [النجم: ٢٨].

* * *

في آخر النسخة ما نصه: «قال كاتبه: إلى هنا وجدت في نسخة الأصل، فاعلم ذلك. والله أعلم».

(١) الأصل: «مفطوروون».

(٢) الأصل: «مخلوقاً».

مسألة

في عقيدة أهل گیلان

ذكر من شاهد بخط الشيخ الإمام المحدث عبد الله الإسكندرى ما صورته - وقد حدثني به غير مرة:-

حضر الشيخ شمس الدين محمد بن الرضي خطيب گيلان^(١) يوم الأربعاء رابع عشر صفر سنة خمس عشرة^(٢) وسبعيناً بدمشق المحروسة، بعد قضاء نسكه في عوده إلى بلده، إلى بين يدي الشيخ يعني تقي الدين أحمد ابن تيمية - فسلم عليه، وفاته الشيخ فيما يقولون عن أهل گيلان في نزول الرب عز وجل إلى الأرض والطرقات؟
فقال: والله الذي لا إله غيره هذا شيء^(٣) ما سمعته لا من خواص الناس ولا من عامتهم.

ثم سأله عن النزول إلى السماء الدنيا؟

فقال: سمعنا عنشيخ الإسلام الأنصاري أنه قيل له: ما تقول في النزول؟ فقال: نزول لا يعرفه الكروبيون، أعرفه؟ وهذا جوابنا عن النزول.

(١) گيلان: بالكسر اسم لبلاد كثيرة من وراء بلاد طبرستان. إحدى محافظات إيران الآن على حدود بحر قزوين. وليس في گيلان مدينة كبيرة إنما هي قرى في مروج بين جبال، ينسب إليها جيلاني وجيلي، والعجم يقولون: گيلان، وقد فرق قوم فقيل: إذا نسب إلى البلاد قيل: جيلاني وإذا نسب إلى رجل منهم قيل: جيلي.
انظر «معجم البلدان»: (٢٠١/٢).

(٢) الأصل: «عشر».

(٣) الأصل: « شيئاً».

فأسأله الشيخ عن القول في المصحف؟

فقال: الورق مخلوق وكلام الله غير مخلوق.

فقال الشيخ: هكذا تقول؟

فقال: هذا اعتقادنا، نعم هكذا تقول.

فقال الشيخ: الصوت، ما تقولون فيه؟

فقال: نحن نقول: صوت القرآن غير صوت الناس.

فقال الشيخ: أنا إذا قلتُ: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ۲]،

ما هو؟

فقال: كلام الله.

فقال الشيخ: بصوتي أم بصوت الله القائم بذاته سمعت ذلك في هذه الساعة؟

فقال: سمعت القرآن بصوت القرآن.

فقال الشيخ: بل سمعت القرآن بصوتي، الكلام كلام الباري، والصوت صوت القاري. هذا هو الحق ، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «زَيَّنَا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(۱).

(۱) أخرجه أحمد (۱۸۴۹۴)، وأبو داود (۱۴۶۸)، وابن ماجه (۱۳۴۲)، والنسائي (۱۰۱۵)، وابن خزيمة (۱۵۵۱)، وابن حبان (۷۴۹)، والحاكم: (۱/۵۷۱) في صحاحهم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

صورة خط الشيخ عبد الله الإسكندرى: نعم الأمر على ما ذكره
شيخنا أبو العباس أحمد ابن تيمية رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة
مأواه. كتب عبد الله الإسكندرى.

كتب بعده بخط الأصل: قال الشيخ تقى الدين أحمد ابن تيمية
شيخنا رضي الله عنه: ليس لأحد أن يتكلّم في أحدٍ بلا علم، ولا بهوى
النفس، فإن الإنسان مسؤولٌ عن ذنوب نفسه لا عن ذنوب غيره.



مجموّعة فتاوى من:

الدُّرَرُ الْمُضِيَّةُ فِي فَتاوى ابْنِ تِيمِيَّةَ

انتقاها ابن عبد الهادي

قال الشيخ الإمام العالم العلامة ابن عبد الهادي رحمه الله ورضي عنه: لما رأيت فتاوى الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام وناصر السنة فريد الوقت، وحيد الدهر، بحر العلوم، بقية المجتهدين، حجة المحققين، تاج العارفين، ولسان المتكلمين، رحلة الطالبين، إمام الزاهدين، ومنار المجاهدين، الإمام الحجة النوراني، والعالم الرباني، تقى الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني = غاية المقاصد، كثيرة الفوائد، سارعت فيما سهل الله عليّ به منها لتكوين لي عمدةً أعتمد عليها^(١)، وحجةً أستند إليها^(٢)، ورتبتها أبواباً على أبواب الفقه، وسمّيتها: «الدرة المضيّة في فتاوى ابن تيمية» رحمه الله، وختم لنا وله بخير بـ«محمد وآلـه»^(٣)، إنه على كل شيء قادر.

(١) الأصل: «عليهما».

(٢) الأصل «استدللاهما»!

(٣) كذا، وهذا اللفظ من التبرك الممنوع، ولعله من كاتب النسخة.

[مسألة: في الجهر بالنية والتكبير والدعاء، ومسائل أخرى]^(١)

مسألة: في جماعة يصلون بمسجد من بعض المساجد، هل على الإمام الجهر بالتکبير أو النية؟

أو على الإمام الجهر بالدعاء، أم السرّ أفضلي؟

وهل المصالحة بعد العصر والصبح مستحبة، أم لا؟

وهل يجوز التبليغ خلف الإمام إذا كانوا صغيراً وثلاثة^(٢)؟

وهل تعلم الصبيان جائز في المسجد أم لا؟ أفتونا.

الجواب: الحمد لله.

ليس على الإمام الجهر بتکبير ولا لفظ نية باتفاق المسلمين، ولا يستحب له ذلك أيضاً، لكن التكبير عليه أن ينطق به، وأما النية ليس عليه أن ينطق بها أيضاً باتفاق الأئمة، وليس في ذلك نزاع إلا وجه ضعيف لبعض المتأخرین، بل أئمة الدين متفقون على أن المأمور ليس عليه أن ينطق بالنية، لا في طهارة، ولا في صلاة، ولا صيام، ولا يجوز ذلك، بل تنازع العلماء في استحباب التلفظ بالنية، فمن أصحاب أبي حنيفة

(١) في الأصل كتب في أول المسائل: «باب النية». وتركته لأنني انتقيتُ من المسائل ما ليس مطبوعاً، ولأن المتقدی لم يتلزم بالترتيب الفقهي.

(٢) كذلك في الأصل.

والشافعي وأحمد من استحب ذلك، قالوا: بأنه أوكد. ومن أصحاب مالك وأحمد وغيرهما من كره التلفظ بالنية؛ لأنه بدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه، ولأن النية من أعمال القلوب فقط، ولأن ذلك من جنس العبث، وهذا أصح.

وبكل حال [٦٥] فأكثرهم ينهى عنه^(١). والمصر على ذلك يستحق التعزير. والله أعلم.

* مسألة:^(٢) وأما الدعاء في الصلاة، فالسنة المخافطة به إلا ما كان في ضمن القراءة في صلاة الجهر، ودعاء القنوت - حيث يجهر به - والتأمين.

وأما بعد الصلاة، فالسُّنَّةُ هو الذِّكْرُ المنقول عن النبي ﷺ، وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً، فلم يُنقل عن النبي ﷺ، لكن من العلماء من استحبه، ومنهم من لم يستحبه بعد الفجر والعصر، كما أنَّ منهم من كره للإمام القعود بعد الصلاة، ولم يستحب القعود [و] لا الذكر، ولا الدعاء، وكلَّا القولين مخالفٌ للسنة، فإن السنة عن النبي ﷺ هي الدعاء في صلب الصلاة، والذكر بعد الصلاة، والداعي ينادي ربه، فدعاؤه وهو ينادي ربه أحبٌ من دعائه بعد انصرافه من مناجاته.

(١) بعده في الأصل: «باتفاق العلماء» وهي مقحمة. وكتبت فوق السطر وعليه علامة التصحيح هذه الجملة: «وتکبیر ما ينهى عنه باتفاق العلماء». ولم يتبيَّن لي وجهها.

(٢) هذه المسألة بقية جواب السؤال السابق. ووقع مثله في بقية المسائل الآتية .

ودعاء الرجل بعد الصلاة سرًا جائزٌ، والذين استحبوا الإمام أن يدعوه بعد الصلاة قالوا: يدعوه سرًا إلا أن يكون في الجهر مصلحة لتعليم بعض المأمورين، وذلك أنَّ الأصل في الدعاء أن يكون سرًا، كما قال تعالى: ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَحْقَيْةً﴾ [الأعراف: ٥٥]. وقال تعالى: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءَ حَفِيْتَا﴾ [مريم: ٣]. ولهذا قال مَنْ قال من السلف: رفع نادى ربَّه نداءَ حفيَّتَا الصوت بالدعاء بدعة.

وأما الذكر فتارةً يُسَنُ الجهر به، كالآذان والتلبية، وتارةً لا يُسَن.

* مسألة: وأما المصادقة عقب الصلاة، فبدعة لم يفعلها رسول الله ولم يستحبها أحدٌ من العلماء.

* (١) وأما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة، فبدعة^(٢) مكروهة باتفاق الأئمة، فإنه لم يكن بلا لِيَلْغَى خلف النبي ﷺ، ولا كان الخلفاء الراشدون^(٣) يَلْغَى أحد خلفهم. ولهذا اتفق الأئمة على أن الإمام هو الذي يُسَنَ له الجهر بالتكبير.

كما ذكروا في كتب المذهب، قالوا: إن المأمور يبلغ للحاجة، [و] استدلوا بأن النبي ﷺ في مرض موته لما خرج فصلى جالساً كان

(١) قبله في الأصل: «الجواب» مقدمة.

(٢) الأصل: «بدعة». وانظر للمسألة «مجموع الفتاوى»: (٤٠٣ / ٢٣ - ٤٠٠).

(٣) الأصل: «الراشدين».

أبو بكر يُسمع الناس التكبير؛ لأجل مرض النبي ﷺ، وخفاء^(١) صوته، وهذا أصل في تبليغ بعض المأمومين لحاجة.

وأما إذا أمكن الإمام أن يجهر بحيث يَلْعُغ صوته المأمومين، فهذا هو السنة، وتبليغ المأمومين حِينَئِذٍ مَكْرُوهٌ.

وتنازع العلماء هل تبطل صلاة المبلغ؟ على قولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، لا سيما إذا كان المبلغ لأجل ذلك يرفع صوته قبل الإمام، ويمد صوته بحيث لا يسبّح في الركوع ولا في السجود، ولا يطمئن في الركوع والسجود والاعتدال لأجل اشتغاله بمد صوته، [فمن جهر]^(٢) لأجل هذه البدعة، فقد ترك ما أمر به من الطمأنينة المفروضة، ومن التسبيح الواجب في أحد القولين، ودخل في المسابقة التي قال النبي ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار»^(٣).

وهذا مما لا يشك^(٤) في أن فاعله عاصٍ آثم، بل وصلاته باطلة على أصح القولين عند العلماء.

(١) رسمها في الأصل: «وخفى». والحديث أخرجه البخاري (٧١٢)، ومسلم

(٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الأصل: «فهي تكون» تحريف، فلعل العبارة كما أثبتت.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رسمها في الأصل: «يشد».

وأما تعلم الإمام للمأمومين وغيرهم ما أمر الله به ونهاهم، فإنه^(١) فرض على الإمام باتفاق [٦٦] المسلمين. وإذا غالب على ظنّ الإمام أن غيره لا يقوم بهذا الفرض صار فرض عينٍ عليه يأثم بتركه. وقد نصَّ الأئمة على مثل ذلك في الصلاة، حتى قالوا أيضًا: إذا رأى من يسابق الإمام، أو من نسي في صلاته ولم يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر صار شريكًا له في الإثم.

ولهذا جاء في الحديث: «ويلٌ للعالم من الجاهل، وويلٌ للجاهل من العالم، فويلٌ للعالم إذا سكت عن تعليم الجاهل، وويلٌ للجاهل إذا لم يقبل من العالم»^(٢).

والحديث: «إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا أصحابها، وإذا أُعلنَت الخطيئة فلم تُنكر ضررت العامة»^(٣).

فإذا لم يأمر بالصلوة^(٤) التي هي عمود الدين، وإقامة واجباتها،

(١) الأصل: «فإن».

(٢) أخرجه الدليلي في «الفردوس»: (٤/٣٩٥) عن أنس رضي الله عنه. قال العراقي في «المغني»: (١٤٣/١): بسنده ضعيف. وانظر «الضعيفة» (٤٧٥٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. قال الهيثمي في «المجمع»: (٧/٥٢٨): «فيه مروان بن سالم الغفاري وهو مترونوك». وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧١٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/٢٢٢) وغيرهم من قول بلال بن سعد.

(٤) الأصل: «الصلوة بالصلوة».

استحق العذاب بذلك، فإن تضييع الصلاة من أعظم المنكرات، كما قال تعالى: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعِيرِهِمْ حَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا﴾ . وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥-٤].

فهؤلاء كانوا يصلون، لكن أضاعوا واجبها، ولهوا^(١) عنها، كالوقت والطمأنينة، ومتابعة الإمام وغير ذلك، كما ثبت في «ال الصحيح»^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافقين، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان، قام فنقر أربعًا^(٣) لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». فجعله منافقاً مع كونه يصلی؛ لكونه ضَيَّعَ الوقت والطمأنينة.

* فصل: وأما تعليم الصبيان في المسجد بحيث يؤذى^(٤) المسجد، فيلوثونه ويرفعون أصواتهم فيه، ويشغلون المصلى فيه، ويضيقون عليه، فهذا مما يجب النهي عنه، والمنع منه، والله أعلم.



(١) الأصل: «وينهو» ولعل صوابه ما أثبت.

(٢) صحيح مسلم (٦٢٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) الأصل: «أربع» .

(٤) الأصل: «لا يؤذى» ، والصواب حذف «لا».

[مسألة في شرائط الصلاة، وصفة صلاة النبي ﷺ، والسنن الرواتب]

مسألة: ما تقول أئمة الدين فيما يتعلق بالنية في شروط الصلاة، والشرط السابع، وما كان يصلی مع المكتوبات.

الجواب: الحمد لله.

أما شروط الصلاة، فهي الطهارة، والستارة، واستقبال القبلة. والطهارة نوعان: طهارة الحدث، وهي الوضوء والاغتسال إن كان جنباً، أو كانت امرأة حائضاً^(١). وطهارة الجب^(٢) اجتناب النجاسة في بدنها وثيابه وموضع صلاته، فإن كان معذوراً مثل أن يكون قد نسيها أو جهلها فلا إعادة عليه في أصح القولين للعلماء، وأما طهارة الحدث إذا نسيها فعليه الإعادة.

والنية محلُّها القلب، ولا يحتاج الإنسان^(٣) أن يتكلم بها باتفاق العلماء، وكل من علم ما يريد فعله فلا بد له من أن ينويه.

ومن العلماء من استحب التكلُّم بالنية، والصحيح أن ذلك لا يستحب، فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتكلمون بالنية، لا في طهارة، ولا في صيام، ولا نحو ذلك.

(١) بعده في الأصل: «بالضاد» وهي إما مفهومة، أو محرفة عن «أو نساء».

(٢) الأصل: «الجنب» تصحيف.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «إلى بيان»!

والشرط السابع: هو الوقت المكتوبات، ولا يصلح المكتوبة إلا بعد دخول الوقت.

ووقت الفجر: من طلوعه إلى طلوع الشمس.

ووقت الظهر: من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله^(١) سوى ظل الزوال عند جماهير الأئمة، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، ومالك، وغيرهم من العلماء، وبذلك جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ.

ووقت العصر: [إلى] أن تصفر الشمس في أصح قولى العلماء، وإذا صلاها قبل الغروب صلاها أداء، وليس له أن يؤخرها إليه – يعني الغروب –.

ووقت المغرب: إلى غروب الشفق، في أحد القولين.

ووقت العشاء: إلى ثلث الليل أو نصفه.

وأما أركان الصلاة: فالقيام، والركوع، والسجود، والذكر في أولها، كما يفتح بالتكبير. وهذه أركان باتفاق الأئمة.

وكذلك قراءة الفاتحة، لكن عند أكثرهم، فمن تركها أعاد، وعند بعضهم هي واجبة إن تركها أساء ولا يعید، وهذا مذهب أبي حنيفة، والأول مذهب الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد.

(١) كانت: «مثليه» ثم أصلحها إلى ما أثبتت.

وكذلك الاعتدال إذا قام من الركوع، والقعدة بين السجدين، والطمأنينة في جميع ذلك ركنٌ عند الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو واجبٌ عند أبي حنيفة.

والقعود في آخر الصلاة، والتشهد، والسلام ركنٌ أيضًا عند الشافعي وأحمد وغيرهما.

[٦٩] فصلٌ

وأما صلاة النبي ﷺ: فإنه كان يقرأ في الفجر بطول المفصل، مثل ق، والطور، والذاريات، ونحو ذلك. ويقرأ في الظهر بمثل سورة تبارك، والسجدة، وأقل من ذلك، ويقرأ في العصر بأقل من ذلك، ويقرأ في المغرب بأقل من ذلك، ويقرأ في العشاء بنحو صلاة العصر. وكانت صلاته معتدلة، يتم الركوع والسجود.

وكان إذا رفع رأسه من الركوع يقوم حتى يقول القائل: قد نسي. وإذا قعد بين السجدين يقعد حتى يقول القائل: قد نسي. ويسبّح بنحو عشر تسبيحات، وقد ينقص من ذلك أحياناً، ويزيد على ذلك أحياناً، بحسب المصلحة.

ويقول في رکوعه: «سبحان ربِّ العظيم». يكرر ذلك. ويقول في سجوده: «سبحان ربِّ الأعلى». يكرر ذلك. ويقول بين السجدين: «ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي وارحمني واجبرني واهدنی وعافني وارزقني».

وكان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: «ربنا ولد الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق^(١) ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ».

ويدعوه في آخر صلاته فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحييا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال». وكان لا يدعو دعاء إلا ختمه بقوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

مسألة: وكان يصلّي مع المكتوبات عشر ركعات، أو اثنى عشرة^(٢) ركعة؛ يصلّي قبل الظهر إما ركعتين وإما أربعًا، وبعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين، وهما أو كد هذه الصلاة، فإنه كان يأمر بذلك، ويأمر بالوتر، وكان وتره و^(٣) صلاته بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة^(٤) ركعة، وكان مجموع ما يصلّيه من الفرض والنفل بالليل والنهار نحو أربعين ركعة.

(١) الأصل: «حق».

(٢) الأصل: «اثني عشر».

(٣) الأصل: «هو» والصواب ما أثبت.

(٤) الأصل: «أحد عشر.. ثلاثة عشر».

ولم يكن يصلِّي قبل العصر والمغرب والعشاء شيئاً، لكنه كان يقول: «بيْنَ كُلَّ أذانٍ صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»^(١) كراهيَة أن يتَّخذُها الناس سنة، وكان أصحابه يصلُّون قبل المغرب بين الأذان والإِقامة ركعتين، وهو يرَاهم ولا ينهاهم. فمن صلَّى قبل العصر أو المغرب أو العشاء، فقد أحسن، ولكن ليس ذلك بسنة راتبة.

وكان إذا نام عن صلاة الليل صلَّى بالنهار بَدَلَ ذلك، فإنه كان إذا عمل عملاً أثبَته، وكان عمله دِيمَةً.



(١) أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

**مسألة
في زيارة القدس أو قات التعريف**

مسألة جليلة كثيرة الفوائد، مبتداً بها [ق ٧١] كثير من الناس فيمن ينوي زيارة القدس أوقات التّعرِيف.

* مسألة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما تقول السادةُ العلماءُ أئمَّةُ الدين وعلماءُ المسلمين رضي الله عنهم أجمعين، فيمن ينوي زيارة بيت المقدس في أوقات التّعرِيف، ونِيَّتهُ أنها قربة وطاعة؟

وفي أقوام يطوفون بصخرة بيت المقدس ويُصلّون في أماكن مشهورة هناك، مثل مهد عيسى، وقبة المراج [ق ٧٣] وقبة السلسلة، وزيارَة قبرِ الخليل، وغير ذلك؟

وما يُستحب لِلزائر وما يحرّم عليه من ذلك ونحوه؟

وهل يستحب للنساء أن يزرن في أوقات التّعرِيف مُظہراتٍ لزيتها متطلبات^(١)، وهل على أوليائهن منعهن؟ أفتونا مأجورين رحمة الله ورضي عنكم.

(١) تحرّفت في الأصل إلى: «يسير بهن وهن صياماً» ولعل الصواب ما أثبت بدليل ما سيأتي في الرسالة (ص ٤٣١).

الجواب: الحمد لله رب العالمين.

أصل السفر إلى بيت المقدس للصلاحة فيه، والاعتكاف فيه، وقراءة القرآن والدعاء والذِّكر ونحو ذلك، هو مستحبٌ مشروع باتفاق المسلمين.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة^(١) وأبي سعيد^(٢) أنه قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى إِلَى ثَلَاثَةَ^(٣) مَسَاجِدَ: الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ، وَالْمَسَاجِدُ الْأَقْصِيُّ، وَمَسَاجِدُ هَذَا».

وفي حديث سليمان لماً بنى البيت - أي: بيت المقدس - سأله الله ثلاثاً، سأله مُلْكًا لا ينبغي لأحدٍ من بعده، وسأله حُكْمًا يوافق حكمه، وسأله أنه لا يأتي أحدٌ هذا البيت لا يريد إلا الصلاة إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه^(٤).

(١) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) البخاري (١١٨٨)، ومسلم (بعد ١٣٣٨).

(٣) الأصل: «ثلاث».

(٤) أخرجه النسائي (٦٩٣)، وابن ماجه (١٤٠٨)، وأحمد (٦٦٤٤)، وابن خزيمة (١٣٣٤)، وابن حبان (١٦٣٣)، والحاكم: (١١/٨٤) وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم. وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم: حديث صحيح تداوله الأئمة. وصححه التسووي في «تهذيب الأسماء»: (١/٢٣٣)، وحسنه ابن الملقن في «التوسيع»: (١٩/٤٠٣).

ولهذا كان عبد الله بن عمر يأتي بيت المقدس، فيدخل فيصلي ركعتين، ثم يخرج ولا يشرب فيه؛ لأنَّه يطلب دعوة سليمان. وكان لا يأتي الصَّخرة ولا يزورها^(١).

وكذلك غيره من سَلَفَ من الأُمَّةِ؛ كعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وسفيان وأمثالهم، لم يكونوا يأتون شيئاً من تلك المواقع^(٢) التي تُزار في المسجد لا الصَّخرة ولا غيرها.

ولما فتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيت المقدس قال لكتعب: أين ترى أنْ أبني مصلى لل المسلمين أمام الصَّخرة أو خلفها؟ قال: خلفها. فقال: يا ابن اليهود خالطتك يهودية، بل أبنيه أمامها، إن لنا صدور المساجد^(٣).

ولم يكن على عهد عمر وعثمان وعلى ومعاوية ويزيد ومروان على الصَّخرة هذه [القبة]^(٤)؛ لكن بني تلك القبة عبدُ الملك بن مروان لما كان بينه وبين ابن الزبير ما كان، وكانوا إذا حجّوا بايعوا ابنَ الزبير،

(١) ذكره المصنف في «مجموع الفتاوى»: (٢٧/٦، ٢٥٨)، والعليمي في «الأنس الجليل»: (١/١٢١).

(٢) الأصل: «ذلك الموضع».

(٣) أخرجه أحمد (٢٦١)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٨٤)، والضياء في «المختار» (٢٤١)، وابن عساكر في «تاریخه»: (٢/١٧١).

(٤) الأصل: «الصَّخرة».

فيقال: إن عبد الملك [لو] منعهم الحج فُضحوا، فبني القبة على الصخرة، وعظم أمرها، فجعل الناس يعتانون^(١) بها.

ولو نذر إتيان بيت المقدس لزمه الوفاء بما ينذره في مذهب مالك والشافعي، [و] في قوله الآخر لا يلزم، قالوا: لأنه لا يلزم بالنذر إلا ما كان واجباً بالشرع، وهو إتيان مكة خاصة؛ فإن إتيان مسجد النبي ﷺ وبيت المقدس مستحب ليس بواجب. وال الصحيح الأول، فإنه قد ثبت في الصحيح^(٢) عن النبي ﷺ أنه «قال: من نذر أن يطيع الله فليُطِعْه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه»^(٣).

فصل: إذا عُرف هذا فليس^(٤) في بيت المقدس بل ولا في مسجد النبي ﷺ عبادة يختص بها، بل العبادات المشروعة فيهما مشروعة في سائر المساجد، كالصلوة والاعتكاف والذكر والدعاء القراءة ونحو ذلك. وهذا بخلاف المسجد الحرام، فإنه مشروع فيه ما لا يُشرع في غيره؛ وهو الطواف به، واستلام ركنيه اليمانيين، وتقبيل الحجر الأسود الذي فيه. فإن ذلك عبادة تختص بالمسجد الحرام باتفاق المسلمين، ولا يُشرع في غيره من المساجد لا طواف ولا استلام شيء من الأشياء.

(١) كذا ولعلها «يعتلون أو يفتنون».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) الأصل: «يعصيه».

(٤) الأصل: «ليس».

فليس في بيت المقدس ما يُطاف به لا الصخرة ولا غيرها، بل وكذلك مسجد النبي ﷺ ليس فيه ما يُقبَل ويُسْتَلَم، لا الحجرة النبوية – على ساكنها أفضل الصلاة والسلام – ولا غير ذلك.

وهذا كله متفق عليه بين أئمة المسلمين، ليس منهم من استحبّ ببيت المقدس أو بغير المسجد الحرام من المساجد لا طوافاً ولا تقبيلاً ولا استلاماً^(١) ونحو ذلك، ولا فعل شيئاً من ذلك رسول الله ﷺ، ولا أئمة الأمة، ولا من يقتدي به من السلف. بل من اتخاذ الطواف بالصخرة عبادة أو بغير البيت فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتل.

والتعبد بها بالطواف أعظم من التعبد بالصلاحة؛ مع أنها كانت قبلة في أول الإسلام، فمن طاف بها كان شرّاً من الصلاة إليها. وكذلك تقيلها أو تقبيل شيء منها، أو التمسّح بشيء من ذلك. كل ذلك بدعة وضلاله.

ولا فرق بين الموضع [المسمى] قدم النبي ﷺ وغيره، وليس في الصلاة عندها [فضيلة]^(٢)، فإن خيار السلف لم يكونوا يفعلون ذلك، وإن كانت قبلة في أول الإسلام فقد تُسْيَخَت كما تُسْيَخُ السبت، فتخصيصها بالتعظيم مع أنها قبلة اليهود فيه تخصيص يوم السبت بالتعظيم، ولهذا كره عمر رضي الله عنه والمسلمون أن تكون صلاة

(١) الأصل: «طواف... استلام».

(٢) في العبارة نقص واضطراب، ولعل ما بين المعكوفين يستقيم به السياق.

ال المسلمين خلفها؛ لئلا يكون في ذلك تشبيه^(١) باليهود.

وليس بالمسجد الأقصى مكان يُقصد بعينه إلا المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو الذي تسميه العامة «الأقصى»، وما سوى ذلك مثل الذي يقال له: قبة المراج، [ق ٧٣] والسلسلة، ومهد عيسى، وأمثال ذلك، فلا يستحب قصد شيء من هذه البقاع ولا تخصيصه بعبادة، وعامة ما يُذكر في ذلك كذب، مثل الحجر الذي يقال: إنه مهد عيسى؛ فإن هذا كذب واضح. ولكن هذا قيل إنه كان يكون فيه ماء المععمودية للنصارى لما استولوا على بيت المقدس، فإنه بقي في أيديهم مدة.

وأما ما يفعله بعض الناس من السفر إلى بيت المقدس في عيد النحر، فيعرفون هناك، ومنهم من يذبح هناك، ومنهم من يحلق رأسه، ومنهم من يطوف بها؛ فهذا كله بدعة منهى عنده، ليس شيء من ذلك مشروعًا، ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين قصداً لها زمان الوقوف للتعرّيف بها، ولا فعل ذلك من يقتدى به من المسلمين في دينهم.

وكذلك السفر وقت التعرّيف إلى غير عرفات، مثل الذين يسافرون للتعرّيف عند قبر المسيح، والذين يعرفون عند قبر محمد بن التومرت، وأمثال هذه الأسفار، فإن هذه أسفار غير مشروعة، بل منهى عنها، بل

(١) الأصل: «تشبيه».

محرّمة. [و] كان ذلك تعبُداً بدين لم يشرعه الله، بمنزلة من يُحرِم ويُلبي
إذا سافر إلى بيت المقدس! ومن تعبد بمثل هذا، فإنه يُستتاب فإن تاب
وإلا قُتل.

وإذا كان السفر للتعريف بها منهياً عنه، فالسفر إليها في مواسم
الكفار، مثل خميس النصارى ونحوه أعظم من ذلك؛ فإنه لو عَظَمَ^(١)
الأزمان التي يعظُّمها الكفار، كعيد الميلاد^(٢) وعيد الخميس، لكان
ذلك من المنكرات التي يجب النهي عنها، ولو فعل ذلك في بيته. فإنه
ليس للمسلم أن يعظُّم شيئاً من الأيام التي يعظُّمها الكفار، وليس
لتعظيمها أصلٌ في دين الإسلام. ولا تعظيم البقاع التي يعظُّمها الكفار.
وهذا أعظم من المواسم^(٣) المبتدةة في دين الإسلام، كالرثائب
ونحوها.

فإذا سافر إلى القدس في أيام الكفار، فقد جمع عدة منكرات، بل
لو خصّ الأيام التي يعظُّمها الكفار بأمر فيه مزية لها نهي^(٤) عن ذلك،
حتى كُرِه غير واحدٍ من السلف صومها، فكيف بما هو أعظم من ذلك؟!
ولا يُسمى بيت المقدس حَرَماً؛ وإنما الحرم الذي حرَم الله صيده

(١) الأصل: «أعظم»، خطأ.

(٢) الأصل: «الملاه»، خطأ.

(٣) الأصل: «الموسم».

(٤) الأصل: «النهي»، خطأ.

ونباته. والحرم الذي اتفق عليه المسلمين حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم محَرَّم عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد؛ كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ. وما سوى ذلك فليس بحرم باتفاق المسلمين، إلا وادي وَجَّ^(١) الذي بالطائف، فإن الشافعي قال: إنه حرم بحديث رُوي في ذلك رواه أحمد في «المسند»^(٢)، وأما جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد فليس ذلك بحرم عندهم، وضيقوا الحديث المروي في ذلك. وما سوى هذه البقاع الثلاثة فليس حرماً باتفاق المسلمين.

والعلماء قد تنازعوا [٧٤] في تعريف الإنسان بِمُضْرِه، مثل من يذهب عشيّة عَرَفة إلى مسجد بلده يدعو فيه ويذكر الله تعالى، فَكَرِه ذلك مالك وأبو^(٣) حنيفة وغيرهما، ورَخَصَ [فيه] أحمد بن حنبل، ولكنه لم يكن يفعله ولا يأمر به، ولم يُنقل عن الشافعي فيه شيء. وأحمد إنما رَخَصَ فيه قال: لأنَّه رَخَصَ فيه ابنُ عباس بالبصرة،

(١) الأصل: «قرج» تحريف.

(٢) (١٤١٦). وأخرجه أبو داود (٢٠٣٤)، والبيهقي: (٥/٢٠٠) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه. ومداره على محمد بن عبد الله الطائفي وليس بالقوى، قال البخاري: لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: لا يصح حديثه، وضعفه أحمد، والنwoي والدارقطني وغيرهم. وحسنه المتنزي وصححه ابن الملقن. انظر «البدر المنير»: (٦-٣٦٧-٣٧٠).

(٣) الأصل: «أبي».

وعمر بن حُرَيْث^(١) بالكوفة. فهذا من تعريف الإنسان بيده.
فاما السفر إلى مدينة أخرى ليعرف بها، مثل أن يسافر إلى بيت
المقدس أو مسجد النبي ﷺ وغيرهما من المساجد ليعرف بها= فهذا
حرام ليس مشروعًا باتفاق المسلمين؛ فإنه من جنس بيتُ حجّ غير
البيت العتيق.

وأما السفر للتعريف عند^(٢) بعض القبور، فهذا أعظم من ذلك، فإن
هذا بدعة وشرك؛ فإن أصل السفر لزيارة القبور ليس مشروعًا ولا
استحبه أحد من العلماء، ولهذا نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء بلا
نزاع بين الأئمة؛ بخلاف مَن^(٣) نذر إتيان بيت المقدس، فإنه يجب إتيانه
في أحد القولين ويستحب في الآخر.

ولكن تنازع المتأخرون في السفر لزيارة القبور، فرخص فيه
بعضهم، وكرهه آخرون، كابن بطة وابن عقيل وغيرهما، حتى قالوا: إنه
سفر معصية فلا يجوز قصر الصلاة فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدِّدْ
الرّحَال إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِد»^(٤). فلا يُشرع شدّ الرحال لزيارة القبور؛

(١) الأصل: «عمر بن حرب» تحريف، والتصحيح من مصنف ابن أبي شيبة (١٤٤٧٤)، و«الاقتضاء»: (٢/١٥٠).

(٢) الأصل: «عنه».

(٣) الأصل: «ما».

(٤) تقدم تخریجه.

ولهذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين – لا بعد أن فتحوا الشام ولا قبل ذلك – يسافرون إلى زيارة قبر الخليل عليه السلام ولا غيره من قبور الأنبياء التي بالشام، ولا زار النبي ﷺ شيئاً من ذلك ليلة أُسري به. بل الذي ثبت في «الصحيح»: أنه صلى ليلة الإسراء، صلى ركعتين بيت المقدس^(١).

والحديث الذي قيل فيه: «هذا قبر أبيك إبراهيم فانزل فصلٌ فيه، وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصلٌ فيه»^(٢) كذبٌ لا حقيقة له. وأصحاب رسول الله ﷺ الذين يسكنون الشام، أو دخلوا إليه ولم يسكنوه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره، لم يكونوا يرون شيئاً من هذه البقاع والأثار المضافة إلى الأنبياء، بل ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان في سفر فرأى قوماً يتّخذون مكاناً يصلون فيه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا مكان^(٣) صلى فيه رسول الله ﷺ، فنحن نريد الصلاة فيه. فقال: ومكان صلى فيه رسول الله ﷺ! أتريدون أن تتخذوا^(٤) آثار أنبيائكم مساجد! إنما هلك من كان قبلكم بهذا، من

(١) أخرجه مسلم (١٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرج ابن حبان في «المجرودين»: (١/١٩٧) وقال: وهذا شيء لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع. وانظر «الاقتضاء»: (٢/٣٥٢) للمصنف.

(٣) الأصل: «مكاناً».

(٤) الأصل: «تتخذون».

أدركته الصلاة فيه فليصلّ وإنّا فليمض^(١).

ونبينا محمد ﷺ أفضل الخلق، ولم يتخذ^(٢) الصحابة شيئاً من آثاره مسجداً، ولا يزار غير ما بناء من المساجد. ولم يكونوا يزورون غار حراء الذي [ف ٧٥] نزل عليه فيه الوحي، ولا غار ثور المذكور في قوله تعالى: ﴿تَأْفِكُ أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبه: ٤٠]. ولا مكان ولادته، ولا الشعب الذي حُوصر فيه، وأمثال ذلك.

وكذلك إبراهيم الخليل عليه السلام؛ إنما اتخذوا من آثاره ما شرّعه الله لهم من المناسب، ومقامه الذي قال الله فيه: ﴿وَأَنْجَحُوهُ أَمِنَّ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ [البقرة: ١٢٥]. مع أنهم لم يكونوا يقبلون المقام ولا يتمسّحون به. والعبادات مبنها على التوفيق والاتباع لا على الهوى والابداع، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الْكِبَرِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استلم الحجر الأسود: والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا إني رأيت رسول الله ﷺ يُقبّلك ما قبلتك^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٣٢)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص ٨٧-٨٨). وصححه المصنف في «الفتاوى»: (١/٢٨١).

(٢) الأصل: «يتحذّلوا».

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

هذا، و^(١) الحديث والزيارة المنسوبة إلى علي رضي الله عنه ليست ثانية.

وقد أنكر^(٢) السلف على من سافر لزيارة الطور الذي كَلَمَ الله عليه موسى، وهو الوادي المقدس والبقعة المباركة^(٣). فكيف بغيره من مقامات الأنبياء؟ حتى إن قبر النبي ﷺ لم يثبت عن النبي ﷺ لفظ^(٤) بزيارته؛ وإنما صَحَّ عنه الصلاة عليه والسلام موافقةً لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوةٌ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَأَتَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦]. ولقوله في الحديث الذي في «سنن أبي داود»^(٥): «ما من رجل يُسلم على إِلَّا ردَّ الله عَلَيْهِ رُوحِي حَتَّى أَرْدَ عَلَيْهِ السَّلَام». وفي «سنن أبي دود»^(٦) عنه عليه السلام أنه قال: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِيلَةِ

(١) الأصل: «في» ولعلها ما أثبتت.

(٢) سماها في الأصل: «أنك».

(٣) يعني في قصة أبي هريرة لما ذهب إلى الطور، فلم يرجع لقبي بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ قلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعلم المطهى إلا إلى ثلاثة مساجد.. آخر جهـ أـ حـمـدـ (٢٣٨٤٨)، والـ نـسـائـيـ (١٤٣٠)، وابـ حـبـانـ (٢٧٧٢) وغـيـرـهـمـ.

(٤) الأصل: «لفظاً».

(٥) رقم (٤٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رقم (٤٩١٠) من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه. ووقع في الأصل: «السنن أبي داود».

ال الجمعة فإن صلاتكم معروضةٌ علىٰكُمْ. قالوا: يا رسول الله كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرِمتَ؟ أي: بَلَيْتَ، قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

وأما الأحاديث التي يرويها بعض الناس، مثل ما يروون^(١) أنه قال: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنتُ له على الله الجنة»^(٢). و«من زارني وزار اليسع...»^(٣) ونحو ذلك= فهي أحاديث مكذوبة موضوعة، وكذلك اللفظ فيه: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي، ومن زارني بعد مماتي ضمنتُ له على الله الجنة، ومن حجَّ ولم يزرنِي فقد جفاني»^(٤). وكل هذه الأحاديث ضعيفة بل موضوعة.

وقد كره مالك وغيره من أهل العلم أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ؛ وذلك يبين^(٥) أن هذا اللفظ كان بدعة عند أهل المدينة، الذين هم أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ، وأشدّهم تعظيمًا لقدرته. ولهذا لم يكن

(١) الأصل: «يرون».

(٢) لم أجده مستندًا، وقد سئل عنه النووي فقال: باطل موضوع. «الفتاوى» (ص ٢٩١).
وانظر «تذكرة الموضوعات» (ص ٧٦)، و«تنزيه الشريعة»: (٢/٢١٣).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه ابن حبان في «المجر وحين»: (٣/٧٣)، وابن عدي في «الكامل»:
(٧/١٤) وغيرهما. في ترجمة النعمان بن شبل، قال ابن حبان: «يأتي عن الثقات
بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبيات».

(٥) الأصل: «تبين»!.

على عهد الصحابة والتابعين مشهدٌ يزار، لا على قبرنبيٍّ ولا غيرنبيٍّ، فضلاً عن أن يُسافر إليه؛ لا بالحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا مصر ولا المشرق، وإنما حدثت هذه الأمور بعد انقراض خيار القرون. وذلك لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن هذه الأمور، كما في «الصححين»^(١) عن عائشة^(٢) [ق٧٦] عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد يُحدَّر ما فعلوا». قالت عائشة: لو لا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يُتَّخذ مسجداً.

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن جندي أن النبي ﷺ قال قبل أن يموت بخمس: «إِنَّمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوهَا مَسَاجِدًا إِنَّمَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

وفي «المسنن» و«صحيح أبي حاتم» عنه أنه قال: «إِنَّمَنْ شَرَارُ النَّاسِ مِنْ تَدْرِكِهِمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الأصل: «أبي حاتم»، تحريف.

(٣) (٥٣٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣٨٤٤)، وأبن حبان (٢٣٢٥)، وأبن خزيمة (٧٨٩) وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. والحديث صححه ابن خزيمة وأبن حبان، وقال المصنف في «الاقتضاء»: (٢/٢٨٦): بإسناد جيد.

ولهذا لم يذكر الله تعالى في كتابه إلا المساجد دون المشاهد فقال:
 »وَأَنَّ الْمَسَجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا« [الجن: ١٨]. ولم يقل: المشاهد.
 وقال: »إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَجِدَ اللَّهِ مَنْ مَاءَنَ بِاللَّهِ وَآتَيْوْهُ الْأَخْرَى وَأَقَامَ
 الصَّلَاةَ وَإِنَّ الْزَكُوَّةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ
 الْمُهَمَّدِينَ« [التوبه: ١٨]. وقال: »وَمَنْ أَظْلَمَ مِنَ مَنْ نَعَ مَسَجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ
 فِيهَا أَسْمُهُ، وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَاغِبِينَ
 لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ« [البقرة: ١١٤]. وأمثال
 ذلك.

وأصل دين الإسلام: أنهم ليس لهم بقعة يقصدونها بالعبادة فيها؛
 إلا أن يكون مسجدًا. فليس من دينهم قصد مغارة بجبل ولا أثرنبي ولا
 غير ذلك، ولكن جعلت الأرض كلها لهم مسجدًا. وبحكم العموم
 والإباحة فلهم أن يصلوا حيث شاءوا من غير قصد تخصيص بقعة إلا
 المواضع المنهي عنها^(١) كأعطان الإبل والمقبرة والحمام.

ثم المساجد قد حرم الله عليهم أن يبيشوها على قبر، وأن يتخذوا
 القبر مسجدًا؛ فإن ذلك من أصول الشرك، كما قال تعالى: »وَقَاتُلُوا لَا نَدْرَنَ
 ، إِلَهَتَكُمْ وَلَا نَدْرَنَ وَدًا وَلَا سُوَادًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا^(٢) وَقَدْ أَضْلَلُوا كَثِيرًا وَلَا
 نَرِدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا« [نوح: ٢٣-٢٤]. قال طائفة من السلف: هؤلاء كانوا

(١) الأصل: «عنه».

قوماً في قومٍ نحوَ فلما ماتوا عكفوا على قبورهم وصوّرُوا تماثيلَهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدُوهُم^(١).

ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

فالزيارة الشرعية: مقصودها السلام على الميت والدعاء إن كان الميت مؤمناً، وتذكر الموت سواء كان مؤمناً أو كافراً، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «استأذنت ربِّي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور أمي فأذن لي؛ فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(٢).

وكان يعلّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين مِنّْا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٣).

والزيارةُ لقبر المؤمن - نبياً كان أو غير نبيٍّ - من جنس الصلاة على جنازته، يُدعى^(٤) له إذا صلّى على جنازته^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٤) كذا في الأصل.

(٥) عبارة: «يدعى له إذا صلّى على جنازته» تكررت في الأصل.

وأما الزيارة البدعية: فمن جنس زيارة النصارى المشركين، مقصودها الإشراك [ق ٧٧] بالموتى؛ مثل طلب الحوائج منه، أو التمسم بقبره وتقبيله، أو السجود له ونحو ذلك. وهذا ونحوه لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا استحبه أحدٌ من أئمة المسلمين، ولا كان أحدٌ من السلف يفعله لا عند قبره ^(١) ﷺ ولا عند غيره.

بل قد أجدبوا واستسقوا، ولم يكونوا يأتون إلى قبر النبي ﷺ يدعون عنده لا في ذلك الوقت ولا غيره. بل ثبت في «الصحيح» أنهم لما أجدبوا على عهد عمر رضي الله عنه استسقى بهم فقال: اللهم إنا إذا كنا أجدبنا توسلنا إليك ببنينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعمّ بنينا فاسقنا، فُسقون ^(٢).

فكانوا في حياته يتولّون إلى الله عز وجل بدعائه وشفاعته، فلما مات ﷺ بقوا يتولّون بداعه العباس.

ولم يكونوا يُقسمون على الله بأحد من خلقه لانبيّ ولا غيره، ولا يسألون ميتاً ولا غائباً، ولا يستعينون بموتى ولا غائب، سواء كان نبيّاً أو غيرنبي. بل كان فضلاً لهم لا يسألون غير الله شيئاً؛ تحقيقاً لقوله:

(١) الأصل: «القبر».

(٢) تصفحت في الأصل إلى: «فسقون». والحديث أخرجه البخاري (١٠١٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَلَمْ يَرِكَ فَأَرَعْبَ﴾ [الشرح: ٧ - ٨]. وقال النبي ﷺ لابن عباس: «إذا سألت فاسأله، وإذا استغنت فاستعن بالله»^(١).

وفي «المسندي»^(٢) أن أبا بكر الصديق كان يسقط السوط من يده فلا يقول لأحد: ناولني إيه، ويقول: إن خليلي أمرني أن لا أسأله الناس شيئاً. وكذلك كان عوف الأشجعي وغيره من وصاهم النبي ﷺ: أن لا تسأل الناس شيئاً^(٣).

وهذا لأن جماع^(٤) الدين أن لا يعبد^(٥) الناس إلا الله، وأن يعبدوه بما شرع، لا يعبدوه بالبدع، كما قال الفضيل بن عياض في قوله عزّ وجلّ: «لِبَلَوْمُ أَيْكُثُرَ أَعْسَنُ عَمَّا لَّا» [الملك: ٢] قال الفضيل: أخلصه وأصبوه. قالوا: يا أبا علي ما أخلصه وما أصبوه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم

(١) أخرجه الترمذى (٢٥١٦)، وأحمد (٢٦٦٩) وغيرهما من طرق كثيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما. قال الترمذى: حسن صحيح. وحسن إسناده ابن رجب في «نور الاقتباس» (ص ٣١).

(٢) (٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٣). وكذلك أوصى أبا ذر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤٩١)، والطبراني في «الكبير»: (٢١٢/٢). وأوصى ثوبان أخرجه أحمد (٢٢٨٣٥)، وابن ماجه (١٨٣٧).

(٤) الأصل: «إجماع»، تحريف.

(٥) الأصل: «يعبدوا» ولها وجه، لكن ليست من أسلوب المؤلف.

يُقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون الله، والصواب: أن يكون على السنة^(١).

وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع^(٢).

وأما خروج النساء إلى المساجد مظاهرات الزينة، فإن ذلك منهي عنه باتفاق الأئمة؛ إذا كانت خارجة إلى صلاة الجماعة. وأما خروجهن في المجتمع المبتدعة، مثل التعريف ببيت المقدس وأمثال ذلك مع إظهار الزينة والطيب؛ فهذا منكر من وجوه عدّة، وليس لزوجها ولا أبيها ولا نحوهما تمكينها من ذلك، بل عليهم أن يمنعوها من ذلك فضلاً عن إعانتها على ذلك.

وأما زيارة المرأة لبيت^(٤) المقدس في غير موسم من غير سفر^(٥) فلا بأس بذلك.



(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٩٥/٨).

(٢) انظر «الاقضاء»: (٢٦٧/٢). (٢٧٥-٢٦٧).

(٣) الأصل: «من»، والصواب ما أثبتت.

(٤) الأصل: «البيت».

(٥) الأصل: «سر»، ولعله ما أثبتت.

مسألة في عَسْكَرِ المنصور المتوجّه
إِلَى الشَّغُورِ الْحَلْبِيَّةِ سَنَةُ ٧١٥ هـ

مسألة في العسكر

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين، ما النية في هذه الغزوة التي يخرج فيها عسكر المنصور إلى التغور الحليبة سنة خمس عشرة، وذكرولي الأمر أنها غزوة شرعية، فهل تكون النية سفر طاعة، فهل يستحب القصر فيه، أم لا؟ وهل يجوز الجمع في أوقات جدّ السير، بينما لنا ذلك والحالة هذه؟

الجواب: الحمد لله.

نعم هو سفر طاعة يجوز فيه القصر، والقصر للمسافر سُنة راتبة، فإن النبي ﷺ لم يكن يصلِّي في سفره إلا قصراً، لم يصلِّي^(١) الظهر والعصر والعشاء في السفر أربعًا فقط. فأما الجمع فهو رخصة عارضة، فإنه لم يكن يجمع في غالب الأوقات، وإنما يجمع عند الحاجة، كما جمع بعرفة ومزدلفة، وكما كان يجمع إذا جدّ به السير^(٢)، وكان إذا سافر قبل أن ترتفع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فصلاً هما جمِعاً. وأما في حال نزوله في السفر فما نُقل عنه الجمع إلا مرة واحدة.

وكان يصلِّي في السفر الوتر، وركعتي الفجر، وكان يصلِّي التطوع

(١) الأصل: « يصلِّي ».

(٢) الأصل: « أجده بالسير »، خطأ.

وغيره على راحلته قبل أي وجه توجهت به، سواء جهة سيره جهة الكعبة أو غيرها.

ولأنما جاز القصر في السفر لأنّه ليس سفراً محرماً، بل من كان له فيه نية صالحة، وأراد به وجه الله، وقصد الجهاد الشرعي = كان ذلك من أفضل أعماله، وذلك لأنّ جهاد العدوّ الخارجين عن شريعة الإسلام ليكون الدين كلّه لله، وحتى تكون كلمة الله هي العليا = من أفضل الأعمال الشرعية.

[٧٩] وسعي المسلمين في ^(١) قهر التتار والنصارى والروافض منْ أعظم الطاعات والعبادات ^(٢)، فإنَّ هؤلاء محاربون لله ورسوله، خارجون عن شريعة الله وسيله، وإن كان التتر والروافض يتكلّمون بالشهادتين ويتطاولون ببعض الإسلام، فقد أمر الله ورسوله بجهاد منْ هو خير منهم. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُوَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَبِينٌ مِّنْ أَرْبَعَةِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾^{٢٧٦} ﴿فَإِنَّمَا تَقْعِدُوا فَإِذَا قُوَّا يَرْجِعُونَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩-٢٨٠]. والربا أحقر ما حرم الله في القرآن، وكان أهل الطائف قد أسلموا والتزموا الصيام والصلوة وسائر الشريعة، إلا أنهم قالوا: لا ندع الربا، فأمر الله بجهادهم، وأخبر أنهم يحاربون الله ورسوله ^(٣).

(١) الأصل: «فيمن»، تحريف.

(٢) الأصل: «في العبادات».

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسند» (٢٦٦٨)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢١٢ - ٢١١).

فإن كانوا هؤلاء الذين لم يتهوا عن الربا، قد أمر الله بمحاربته، مع أن الربا مالٌ يؤخذ بربا المتعاقدين، فكيف بمن يستحل دماء المسلمين وأموالهم، وإفساد دينهم ودنياهم؟ فطاعتهم^(١) ودين الإسلام لا يجتمعان.

ولما توفي النبي ﷺ [و] ارتدَّ من ارتدَّ قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِّدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَاتَلُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢) فقال له أبو بكر: ألم يقل: «إِلَّا بِحَقِّهَا» فإن الزكاة مِنْ حُقُّهَا، والله لو منعوني عناقاً^(٣) كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فما هو إلَّا أن رأيتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرَ لِلقتالِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٤).

فقد قاتل الصحابة من كان مسلماً لكونه لا يؤدي الزكاة، وقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ من غير وجه أنه ذكر الخوارج فقال: «يحرر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق

(١) العبارة في الأصل: «وطاعته» ولا يستقيم بها المعنى.

(٢) «إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» تكررت في الأصل.

(٣) علق في هامش الأصل: لعله عقلاً. أقول: وهو لفظ آخر للحديث.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلم (٢٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

السهم من الرمية، أينما لقيتهم فاقتلوهم، فإنّ في قتلهم أجرًا عند الله
لمن قتلهم يوم القيمة»^(١).

فهؤلاء مع كثرة صيامهم وصلاتهم وقراءتهم أمر النبي ﷺ بقتالهم؛
لكونهم خرموا عن جماعة المسلمين، واستحلوا دماء المسلمين
وأموالهم، ولا يكفرون أبا بكر وعمر، وإنما يطعنون في عثمان وعلي.
والروافضة شر من هؤلاء؛ فإنهم يعاونون اليهود والنصارى، وعاونوهم
مع هلاوون^(٢) لما قدم إلى بغداد، فأعانته على قتل بيت النبوة
العباسيين وغيرهم من المؤمنين، وأعانوا اليهود والنصارى بالشام نوبة
هلاوون وقازان، وغير ذلك، ولا ريب أن ضررهم على المسلمين أعظم
من ضرر التتر.

[٨٠] وأما التتر فإنهم وإن أسلموا لم يلتزموا بسائر الشريعة، والله
قد أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله لله، فإذا كانت الطائفة الممتنعة
تشهد ولا تصلي، قوتلوا حتى يصلوا، ولو قالوا: نصلي ولا نصوم،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث علي رضي الله عنه. وقد
تقدم.

(٢) في الأصل في هذا الموضوع: «هلاوون» بهمزة في أوله، وسيأتي بدونها وهو
كذلك في المصادر، والمقصود به هولاكو ملك التتر . وللمصنف «الهلاوونية
[أو: الهلakanية] جواب ورد على لسان ملك التتر». انظر «الجامع لسيرة شيخ
الإسلام» (ص ٣٥٥، ٢٩٥).

قوتلوا حتى يصوموا. ولو قالوا: نصوم^(١) ولا نحج، قوتلوا حتى يحجوا البيت، ولو قالوا: نؤدي الفرائض ولا نحرّم ما حرم الله ورسوله، ولا نحرم الربا أو الخمر أو الفواحش، ونحو ذلك، قوتلوا على ذلك، ولو قالوا: يُحکم بيننا بالياساق^(٢) ولا يحکم بيننا الله ورسوله، قوتلوا على ذلك. ولو قالوا: نوالی جنسنا من الكفار، ونعادی المسلمين الذين لا يطیعوننا، قوتلوا على ذلك.

والتتار فيهم من الخروج^(٣) عن شريعة الإسلام أمور كثيرة، حتى إن ملكهم قد أظهر الرفض وتزوج بنت أخيه، ومثل هذا يجب قتل مستحلله باتفاق الأئمة، بل من تزوج امرأة أبيه^(٤) قُتل، كما في «السنن»: أن النبي ﷺ بعث أبا بردة بن نيار^(٥) إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمره

(١) الأصل: «أنصوم» خطأ.

(٢) غير محررة في الأصل، وتحتمل: «بالياسان». والصواب ما أثبت. وهو دستور جنكيز خان الذي كان يحکم به. ويطلق عليه أيضاً (ياسا)، وهي كلمة مغولية تأتي بمعنى حکم وقاعدة وقانون، وتكتب بصور مختلفة في الكتب العربية والفارسية، (ياسا وياسه وياساق وياساق ويستق). انظر «المغول في التاريخ» (ص ٣٣٨)، و«الفتاوى»: (٣٥/٤٠٧-٤٠٨)، و«البداية والنهاية»: (١٦١/١٧).

(٣) الأصل: «الخوارج»، خطأ.

(٤) الأصل: «ابنه» وكذا في الموضع الثاني، والصواب ما أثبت.

(٥) الأصل: «دينار» تحریف، والتصحیح من مصادر الحديث.

بقتله، وأن يأخذ خمس ماله^(١). فكيف بمن تزوج بنت أخيه؟!
ولكن الواجب في جهادهم أن تُعصَم دماء المسلمين وأموالهم
وحريمهم الذين في بلادهم، ولا يقاتل إلا من كان معاوناً لهم.
ولا تجوز الإغارة على بلاد الشرق فإنهم مسلمون، كما أن أهل
الشام مسلمون، ولكن يشهدهم^(٢) العدو، كما قهروا أهل الشام لما
دخلوا عليهم، فالواجب إنقاذهم من الدولة الخارجة عن الشريعة حتى
يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا، ويعمل بالكتاب والسنّة
بحسب الإمكانيّة، كما خرج العسكر من مصر لإنقاذ بلاد الشام منهم لما
استولوا عليها.

ومنْ أغار على المسلمين وتعرّض لدمائهم وأموالهم بغير حقّها،
 فهو ظالمٌ معتمد، ولا طاعة لمن يأمر بذلك، فإنه لا طاعة لمخلوق في
معصية الله. والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) أخرجه الترمذى (١٣٦٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٠٨) من حديث قرة بن إياس رضي الله عنه.
(٢) كذا، ولعلها: «يقهرهم».

**صورة مكتبة الشيخ تقي الدين
للسلطان الملك المنصور حسام الدين لاجين
سنة ثمان وتسعين وستمائة**

من الداعي أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ إِلَى سُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ وَوَلِيُّ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ، نَائِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ بِإِقَامَةِ فِرْضِ الدِّينِ وَسُنْتِهِ، أَيَّدَهُ اللَّهُ تَأْيِيدًا يَصْلُحُ بِهِ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَقِيمُ بِهِ جَمِيعُ الْأَمْرُورِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَعَمُوا الصَّلَاةَ وَأَعْنَوْا الرِّزْكَوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَلِيقَةُ الْأَمْرِ» [الحج: ٤١].

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ إِمامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلٌ لَانْتَهَى بِهِ اجْتِمَاعُ عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شَمَالَهُ مَا تَنْفَقُ يَمِينَهُ»^(١).

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ، مَنْ غَيْرُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٦٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ تَقْدَمَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٧٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد استجاب الله دعاء الأمة في السلطان، فجعل فيه من الخير الذي شهدت به قلوب الأمة ما فضّله به على غيره، والله المسؤول أن يعينه، فإنه أفقر خلق الله إلى معونة الله [٩٨] وتأييده، حتى يدفع عنه كل ضر، ويجلب إليه كُلَّ خير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلاحُ أمر السلطان في إقامة سلطان الله، وإنفاذ مرسوم رب العالمين الذي هو كتابه، فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

فإذا أقام الصلاة في مواقيتها جميعه^(١) هو وحاشيته وأهل طاعته، وأمرَ بذلك جميع الرعية، وعاقب من تهاون في ذلك بالعقوبة التي شرعها الله، فقد تمَّ هذا الأصل.

ثم إنَّه مضططر إلى الله تعالى، فإذا ناجى ربه في السحر واستغاث به، وقال: «يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمةك أستغيث» أعطاه الله من المكنة ما لا يعلمه إلا الله^(٢).

ثم كُلَّ نفع وخير يوصله إلى الخلق هو من جنس الزكاة، فمن أعظم العبادات: سد الفاقات، وقضاء الحاجات، ونصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف، وهو: الأمر بما أمر الله به ورسوله من العدل والإحسان، وأمر نواب البلاد وولاة الأمور باتباع حكم الكتاب والسنة،

(١) كذلك، ولعلها: «جماعة».

(٢) انظر «زاد المعاد»: (٤/٢٠٤)، و«مدارج السالكين»: (٢/٤٤٨).

وتعظيم حرمات الله. والنهي عن المنكر: النهي عما نهى الله عنه ورسوله.

* وما نهى الله عنه ورسوله: إتیان العراف والکھان والمنجم^(۱)،
قال النبي ﷺ: «من أتى عرفاً فسأله عن شيء لم يقبل الله له صلاة أربعين
يوماً». رواه مسلم في «صحیحه»^(۲).

وقال النبي ﷺ: «من اقتبس [علمًا من النجوم اقتبس] شعبة من
السحر، زاد ما زاد». رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح^(۳).

وقد تقدم إلىولي الأمر بالشام بما يشكوه الله وعباده المؤمنون^(۴)
من إبطال هؤلاء ومنعهم من الجلوس بالحوانيت والطرقات، ومن منع
الخمر والحسنة المسكراة، حتى يعبد الخلق ربهم ويتكلوا عليه
ويستعينوه^(۵).

فإذا تقدم السلطان أيده الله بذلك في عامة بلاد الإسلام، كان فيه من
صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين ما لا يعلمه إلا الله، والله يوفقه بما
يحبه ويرضاه.

(۱) كذا في الأصل.

(۲) (۲۲۳۰) عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(۳) أبو داود (۳۹۰۵) وما بين المعکوفین منه. وأخرجه ابن ماجه (۳۷۲۶)، وأحمد
(۲۰۰۰) وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

(۴) الأصل: «المؤمنين».

(۵) ما بين *-* ليس في «الفتاوى».

[مسألة في الداء والدواء]^(١)

الحمد لله^(٢).

سئل شيخ الإسلام رضي الله عنه وأثنائه الجنة^(٣): ما دواء من تحكم
فيه الداء، وما الاحتيال فيما تسلط عليه الخبائ، وما العمل فيما غلب
عليه الكسل، وما الطريق إلى التوفيق، وما الحيلة فيما سطت عليه
الحيرة؟ إن قَصَدَ التوجُّهُ إِلَى اللَّهِ مَنْعَهُ هواه، وإن رام الادْكَارُ غلب عليه
الافتخار، وإن أراد يشتغل لم يطاوعه الفشل^(٤).

غَلَبَ الْهَوَى فِتْرَاهُ فِي أَوْقَاتِهِ
إِنْ رَامَ قَرْبَ الْحَسِيبِ تَفَرَّقَتِ
هَجْرَ الْأَقَارِبِ وَالْمَعَارِفِ عَلَّهُ
مَا ازْدَادَ إِلَّا حَيْرَةً وَتَوَانِيَا

حِيرَانَ صَاحِيْ بِلْ هُوَ السُّكْرَانُ^(٥)
أَسْبَابُهُ وَتَوَاصِلُ الْمَهْرَاجَانُ

يَجِدُ الْغَنْيَ وَعَلَى الْغُنَاءِ يُعَانُ
أَكْذَابِهِمْ^(٦) مَنْ يَسْتَجِيرُ يُهَانُ

(١) العنوان للتوضيح. وهذه المسألة في «مجموع الفتاوى»: (١٠/١٣٦-١٣٧) لكنها ناقصة، تبدأ من قوله: «مثـل آخر الليل ..» وسقط منها نص السؤال برمهه وبعض الجواب .

(٢) (ب) زيادة: رب العالمين .

(٣) (ب): «أبو العباس ابن تيمية رحمة الله عليه» و(ج) بدون الاسم .

(٤) (ب): «الكسل» وبعده: «وقيل في معناه» .

(٥) هذا البيت ليس في (ب).

(٦) (أ، ج): «الذـي»، و(ب): «أكـرا بهـم» .

فأجاب رضي الله عنه:

دواوِه الالتجاء إلى الله تعالى، ودوام التضرُّع إلى الله سبحانه^(١)، والدعاء بأن^(٢) يتعلم الأدعية المأثورة، ويتوخى الدعاء في مظان^(٣) الإجابة؛ مثل آخر الليل، وأوقات الأذان والإقامة، وفي سجوده^(٤)، وفي أدبار الصلوات.

ويضم إلى ذلك الاستغفار؛ فإنه من استغفر الله ثم تاب إليه [٩٧] متَّعه متعًا حسناً إلى أجل مسمى.

وليتَخذ ورداً من الأذكار طرَّ في النهار وقت النوم، ولি�صبر على ما يعرض له من الموانع والصوارف، فإنه لا يلبث أن يؤيده الله بروح منه، ويكتب الإيمان في قلبه. وليرحص على إكمال الفرائض من الصلوات الخمس بباطنه وظاهره، فإنها عمود الدين. ولتكن هجّراه^(٥): «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(٦)»، فإنه بها يُحمل الأنقال، ويُكابد

(١) «إلى الله سبحانه» من (ب).

(٢) (ب): «وأن».

(٣) العبارة في (ب): «ويترجى ... مظنات».

(٤) «في سجوده» ليست في (ب).

(٥) (ب) «مجيراه» تحرير.

(٦) «العلي العظيم» ليست في (ب)

الأحوال، وينال رفيع الأحوال^(١).

ولا يسأم من الدعاء والطلب، فإن العبد يستجاب له ما لم يعجل
فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي. ولنعلم أن النصر مع الصبر، وأنَّ
الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً، ولم ينل أحد شيئاً من جسيم^(٢)
الخير - نبيٌّ فمن دونه - إلا بالصبر.
والحمد لله رب العالمين^(٣).



(١) «وينال رفيع الدرجات» ليست في (ب).

(٢) (أ، ب): «ختم» والمثبت من (ب).

(٣) خاتمة (ب): «والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأذكى تحياته، والحمد لله
وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

رسالة في الكلام في الحلاج

تكلم في الحلاج وأمثاله شيخ الإسلام - بحر^(١) العلوم، بقية السلف الكرام، آخر المجتهدين وقدوة المتأخرین، تاج العارفين ولسان المتكلمين، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله ورضي عنه وأثابه الجنة بفضل رحمته وإيانا أجمعين إنه على كل شيء قادر، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة [١١١] إلا بالله العزيز الحكيم - [وأعلى الفرق من الطوائف المختلفة كلاماً طويلاً، ثم قال في أثناء كلامه - والسياق أصله في الحلاج -

فصل

وأما حكم الله في حق هذا المعين، فلا ريب أن الأقوال التي ذكر أنه قُتل عليها؛ من الاتحاد، ودعوى الإلهية كفر باتفاق المسلمين. فمن اعتقاد في نفسه ما يعتقد النصارى في المسيح، فهو كافر بالله باطنًا وظاهرًا، ولو كان أعبد الناس وأزهد الناس؛ فإن أنواع العبادات والزهادات، وأنواع الرياضات والمجاهدات لا تقبل إلا مع الإيمان بالله ورسوله.

وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن اليهود والنصارى كفار وإن كانوا من أعبد الناس. وأن رهبان النصارى لا يقبل الله عباداتهم وزهادتهم؛ لأنهم خارجون عن دين الإسلام، مع أن معهم من العبادات والزهد ما هو أبلغ.

(١) الأصل: «تكلم شيخ الإسلام في الحلاج وأمثاله بحر العلوم..» فأصلاحتها ليزول اللبس.

وكذلك المشركون في عبادة الأصنام؛ كعبداد^(١) الهنديين يعبدون الأبداد^(٢) وغيرهم كفار بإجماع المسلمين وإن كانوا عباداً زهاداً.

وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تُنِيشُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَلَا ١٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَهْمَمَ مُخْسِنُونَ صُنْعًا ١٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِنَيَّاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَاءِهِ فَحِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقْبِلُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزُنْدَقَةً﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٥].

وقد سُئل^(٣) عن هؤلاء سعد بن أبي وقاص فقال: هم أهل الصوامع والزيارات. وسئل عنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: هم أهل حرواء. يعني الخوارج^(٤).

وقد ثبت في «ال الصحيح»^(٥) في الخوارج: «يحرق أحدهم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يتجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتهموا هم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيمة». وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأمر

(١) الأصل: «كعبادة».

(٢) الأصل: «الأنداد» والصواب ما أثبتت. وانظر «الاقتضاء»: (١٦٧، ١٥٩، ٢). وهو جمع (بُنْد) وهو الصنم. «القاموس» (بُند).

(٣) الأصل: «قال» ولعلها ما أثبتت.

(٤) انظر الآثار في «تفسير الطبرى»: (٤٢٥ - ٤٢٧).

(٥) تقدم.

النبي ﷺ، وقتلهم مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم، فإذا كان هؤلاء يخرجونهم عن السنة والجماعة، فكيف بمن خرج عن أهل الدين بما ينافي التوحيد والرسالة، ودخل فيما عليه النصارى ونحوهم من الضلال؟

ولو كان لمثل^(١) هذا من خوارق العادات ماذا عسى أن يكون، فإنه [إن] لم يتلزم طاعة الله ورسوله باطنًا وظاهرًا فإنه ضالٌّ مفتون. وقد اتفق أهل طريق الله على أن خوارق العادات مع الخروج عن الكتاب والسنة^(٢) لا تغنى عن صاحبها شيئاً، وأنَّ الرجل لو طار في الهواء [١١٢] أو مشى على الماء، فلا تغتر به حتى تنظر وقوفه عند الأمر والنهي.

وقد ثبت في «ال الصحيح»^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قعد أحدكم في التشهد فليستعد بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

والدجال يدَّعُي أنه الله ويقول للسماء: أمطري فتمطر، وللأرض أنبتني فتنبت، وللخربة أخرىجي كنوزك فيخرج معه كنوز الذهب والفضة، ويقتل الميت ثم يعيش. ومع هذا كله فهو كافر بالله العظيم. فمن اتبع أحداً في ضلاله لأجل ما يظهر عنه من خارق؛ فقد أصابته فتنة الدجال.

(١) الأصل: «كمثل» والصواب ما أثبت.

(٢) العبارة في الأصل: «والسنة إنه ضال مفتون لا تغنى...» وما تحته خط ممحوم، وبحذفه يستقيم السياق.

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد قال النبي ﷺ لابن صياد: «إني قد حَبَّأْتُ لك خَبِيئًا» فقال: الدُّخ، فقال: «اخْسُأْ فلن تَعْدُ قَدْرَكَ^(١)»^(٢) أي: أنت كاهن. وهذه قاعدة مبسوتة في غير هذا الموضع.

وعامة هؤلاء الخارجين عن شريعة الإسلام؛ كالسهروردي المقتول الحلبي، وابن سبعين^(٣) وأمثالهم كانوا يتعاطون السيميات التي هي من السحر، وحكاياتهم في ذلك مشهورة، وهي من أنواع التخييل. وكانوا فلاسفة يميلون إلى طريقة الحلاج وأمثاله. ولابن سبعين خرقَة مجهرة الرجال متصلة بالحلاج.

وقد استفاض من نقل العلماء ونصوصهم أن الحلاج كانت له مخاريق، فلا يجوز لأحد أن يستدل بمخارقه على أنه ولِيَ الله، وأنه قُتل مظلومًا. فإن كثيراً من الجهال من يفعل هذا، وبيني عليه ثلاث مقدمات باطلة:

أحدها^(٤): أنه كانت له كرامات.

والثانية: أن صاحب الكرامات التي هي خرق العادات ولِيَ الله. والثالثة: ولِيَ الله لا يقول إلا حقاً ولا يعمل إلا خيراً. فهذه الثلاثة

(١) تحريف النص في الأصل: «قد جنات لك حنيا .. فلن يعلو» .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٢٩٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الأصل: «ابن سفين». تحرير.

(٤) كذا في الأصل.

باطلة في حقه وحق أمثاله.

أما الأولى، أنه^(١) كانت له كرامات، فأكثر ما يُحكى يكون كذبًا من باب الحيل والمخاريق، كما ذكر الناس^(٢) في أخبار الحلاج أنه كان صاحب مخاريق، فيكون ما يدعوه من خرق العادات كذبًا، وما كان منه صدقًا كان له من الأسباب، كالسحر والعين والأحوال الفاسدة، ما يخرجه عن أن يكون من جنس كرامات أولياء الله.

وبهذا يظهر فساد المقدمة الثانية، وهو أنه ليس كُلَّ من كان له خرق عادة يكون ولِيًّا لله، كالدجال وأمثاله.

وأما الثالثة، فليس من شرط ولِيًّا لله أن يكون معصومًا، بل يجوز عليه الخطايا والذنوب، وكل واحدٍ يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ.

وأولياء الله هم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ
أَوْلَيَاءَ اللَّهِ لَا يَحْوِفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٣) ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا
يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]. والتقوى هي: أداء الواجبات وترك
المحرمات، وقد يكون معها صغيرة بلا إصرار [١١٣] وكبيرة مع توبة
 واستغفار.

(١) الأصل: «ولَان».

(٢) الأصل: «النَّا!»

وإذا عُرِفَ ذلك، فمن اعتقد ذلك، أو قال قولاً يخالف دين الإسلام؛ من الاتحاد الذي قُتِلَ^(١) عليه الحلاج وأمثاله، مثل قوله: إني أنا الله، ونحو ذلك، إن عاقلاً يعلم ما يقول، وإن كان مخالفًا للدين الإسلام = فلا ريب أنه كافر باطناً وظاهراً. وإن كان قد غُلِبَ على عقله لفساد مزاجه أو حالي ورد عليه، فجعل كالسكران وأوقعه في الفتنة والاصطدام = فهذا ارتفع عقله بسبب يُعْذَرُ فيه [و] لم يكن مأثوماً، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رُفعَ القلم عن المجنون حتى يفيق»^(٢).

فإذا كان زوال عقله لسماع القرآن ونحوه، كان معذوراً، كما يكون المُغْمُى عليه بالمرض معذوراً.

وإن كان زوال عقله بسبب محظور، كالسماع المنهي عنه؛ كمن زال عقله بشُربِ محرَّم كالخمر والحسيش. وهذا إذا تكلم بالكفر في تلك الحال فهل يكفر؟ على قولين مشهورين للعلماء في السكران، لكن الأظهر أنه لا يكفر.

(١) الأصل: «الاتخاذ الذي قتلَ»!

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٣٩٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم: (٥٩/٢) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث صحيح ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم. وله شواهد من حديث علي بن أبي طالب وأبي قتادة. انظر «نصب الراية»: (٤/١٦٢)، و«الإرواء» (٢٩٧).

ثم منهم من فَرَقَ بين من يزول عقله بسبب يُشتهى كالخمر، وسبب لا يُشتهى كالبنج، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة، وهو المنصوص عن أحمد، [ومنهم من لم يُفِرِّقْ] ^(١) كالشافعي، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد كأبي الخطاب. وبكل حال فإذا صحا من سُكُرْه وتاب مما قال تاب الله عليه باتفاق العلماء.

فمن خرج في سُكُرْه إلى شطحٍ هو كفر، وكان زوال عقله بسبب يُعذر فيه فلا إثم عليه. وإن كان بسبب محظوظ ثم تاب تاب الله عليه. وأما من أصرَ على ذلك في حال صحوه وحضور عقله، فهذا كافر زنديق باطنًا وظاهرًا، وهذا هو الذي ثبت في حال الحلّاج وأمثاله. وقد عُلِمَ أنه قُتِلَ على الزندقة، فإذا تاب قبل أن يموت فيما بينه وبين الله [تاب الله عليه]^(٢) باتفاق المسلمين، وهذا مما يُشكِّ فيه في حال الحلّاج، فإنه يمكن أن يكون قبل الموت تاب فيما بينه وبين الله، ويمكن أنه لم يتوب، فإن تاب قَبْلَ الله توبته على صالح عمله.

وأيضاً فالزنادقة ليست صفة لازمة للعبد، فقد يكون في حال مؤمناً وفي حال منافقاً، ففي حال نفاقه متكلماً بالكفر وفي حال إيمانه يتوب منه. وهذا الحال يشبه حال أبي العلاء المعرّي وأمثاله من ثبت عنه أنه

(١) الأصل: «عن أحمد على قوله بأن الشافعي» وما أثبته يستقيم به السياق، وانظر «مجموع الفتاوى»: (١٤/١١٧ - ١١٨).

(٢) زيادة يستقيم بها السياق.

تكلم بكلمات كفريّة، مع تكليمه بكلمات إيمانية تنافي ذلك.
 والواحد من هؤلاء قد تكون عاقبته باعتبار أحوال إيمانه^(١)، ومن ذمّه فباعتبار نفاقه واستصحابِ لحال^(٢) نفاقه إلى الموت، وتفاصيل أحوالهم المعينة إلى الله، لكن يجب الجزم بکفر الكلام المنقول عنهم الذي يخالف دين الإسلام من مقالات [١١٤] أهل الاتحاد^(٣) ونحوها.
 فإذا تبيّن هذا فالذي لا ريب فيه أن الحلاج بداعيه من الأقوال ما هي محرّمة في دين الإسلام، موجّبة للقتل باطنًا وظاهرًا، وأن الرجل لم يكن على الصراط المستقيم، ولا ملازمًا^(٤) لطريقة الكتاب والسنة، وهو من يجوز الاقتداء به ولا اتخاذه إمامًا، ولا يجوز التعصُّب له والانتصار له بدعاوى ضد ذلك بكون^(٥) كان له عبادات وزهادات، فيمكن أنه تاب فيما بينه وبين الله مما هو كفر، فيكون قد مات على الإيمان وهو من أهل الكبائر، ويمكن أنه لم يتوب من ذلك فيكون منافقاً، ويمكن أنه تاب من الكفر والبدعة والفسق فمات تائباً لا ذنب له، ويمكن أنه لم يتوب من ذلك فيكون حكمه^(٦) حكم فساق أهل الملة إن

(١) الأصل: «إيمانية» ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) الأصل: «فاعتبار نفاقه واستصحاحا بالحال» ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) الأصل: «الاتخاذ»! وستكرر كذلك.

(٤) غير واضحة في الأصل ولعلها ما أثبت.

(٥) الأصل: «لكن» والعبارة غير مستقيمة، فلعلها ما أثبت.

(٦) الأصل: «حكمهم».

شاء الله عذبه وإن شاء غفر له. ويمكن أنه بقي مصراً على خطأ هو ذنب أو خطأ هو مغفور.= فهذه كلها أقسام ممكناة^(١)، والجزم بوحدتها بلا دليل قولُّ بغير علم، [و] هو كلام فيما لا يعيننا. فإن الذي يجب علينا أن ثبت^(٢) ما أثبته الكتاب والسنة وننكر ما أنكره الكتاب والسنة، وهذا يظهر بذكر الحكم فيما يُنقل عنه من الأقوال نظماً وثراً.

فنتقول: إنه قد تُنقل عن الحلاج من المقالات أنواع كثيرة لا ريب أن كثيراً منها كذب عليه، فإنه قد صار له شهرة، فمن الناس من قد يبالغ في ذمه حتى يُنقل عنه ما لم يقله، ومن الناس من يريد ينفق المقالات الباطلة فيحكىها عنه ليقبلها من يحسن الظن.

وهذا قد فعل بغير الحلاج من علماء الدين وأئمة الهدى، تُنقل عنهم من الكلمات المكذوبة أنواع، تارةً بغرض^(٣) الذم وتارة بغرض المدح، وتارة بغرض القبول لقول سيد^(٤) ولد آدم رسول الله ﷺ! وكذلك تُنقل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الأكاذيب ما الله به عليم، وعن جعفر بن محمد الصادق، وغير هؤلاء من أئمة الهدى.

ويُنقل عن يزيد والحجاج وأمثالهما من الأكاذيب في الذمٌّ ما لم

(١) الأصل: «ممكناً».

(٢) الأصل: «نفي بما».

(٣) الأصل في المواقع الثلاثة: «تعرضاً»، تحريف.

(٤) الأصل: «القبول القول فسيداً»، والصواب ما ثبت.

يقولوه ولم يفعلوه، وإن كان لهما ما لهما فما الشر ما يقع مثل هذا^(١).

وكذلك **الحلاج** نُقل عنه نظماً ونثراً من مقالات الاتحاد ومقالات أهل الاتحاد ما^(٢) الله به عليم، وصار ذلك فتنـةً لمن يظنه من أولياء الله المتقيـن، وعلوم الأسرار والحقائق^(٣)، بمنزلة ما نُقل عن علي رضي الله عنه من هذه الأحاديث، وبمنزلة ما نُقل عن أبي يزيد إما كذباً عليه وإما غلطـاً منه.

لكن إذا نُقل عن رجل له قبول في الإسلام، كان الضلال به أكثر بخلاف [١١٥] ما يُنقل عن الحلاج وأمثاله، فإن القائل قد قُتل على الزندقة، ومن قُتل على الزندقة سقطت حُرمة أقواله.

وينبغي أن يكون عند المسلم من هذا قاعدة عامة، وهو أن الرسول ﷺ معصوم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، لا يقول على الله إلا الحق، ولا يخرج من بين شفتيه إلا حق، وهو حجة الله على عباده. هذا قول مالك بن أنس الإمام رضي الله عنه: كُلُّ^(٤) أحد يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ. وأنه ليس لأحدٍ من المشايخ والعلماء أو

(١) كذا العبارة في الأصل.

(٢) الأصل: «وما».

(٣) كذا في الأصل. ولو كانت: «...أهل الاتحاد وعلوم الأسرار والحقائق ما الله به عليم» لاستقام السياق.

(٤) الأصل: «وكل».

الملوك أو الأمراء أو غيرهم طريقاً إلى الله غير اتباعه [ومن ظنَّ أن لا أحدٍ من أولياء الله طرِيقاً إلى الله غير متابعة محمد ﷺ باطنًا وظاهرًا فلم يتابعه]^(١) فهو كافر.

ومن زعم أن من أولياء الله^(٢) من يخرج عن اتباعه وطاعته كما خرج الخضر عن اتباع موسى وطاعته فإنه كافر. فإن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر بل كان نبياً إلى بني إسرائيل، و Mohammad ﷺ رسول الله إلى جميع العالمين عربهم وعجمهم، وجنهم وإنسهم. مع أنَّ الذي فعله الخضر لم يكن خارجاً عن الشريعة، بل كان له أسباب إذا علمها العبد تبيَّن له أنه جائز في الشريعة، ولهذا لما بينَ الخضر^(٣) تلك الأسباب لموسى عَلِم موسى أن تلك الأفعال جائزة في الشريعة.

ومن زعم أن من [أهل] الصفة من خرج عن طاعة النبي ﷺ أو قاتله^(٤) أو سمع ما أُلقي إليه ليلة المراجـ؛ فهو ضالٌّ مفترٌ.

ولا يكون العبد مؤمناً حتى يكون كما قال الله تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأثبته ليستقيم المعنى. «الفتاوى»: .(١١/٢٦٣).

(٢) الأصل: «أسر»!

(٣) الأصل: «لم يتبيَّن للخضر». ولعل صواب العبارة ما أثبت.

(٤) الأصل: «قائله» خطأ. وانظر «الفتاوى»: (١١/٤٧).

حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴿النساء: ٦٥﴾.

وقد قال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦] وقال تعالى: «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا أَسْمَاعُنَا وَأَطْعَنَا» [التور: ٥١]. وقال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَهُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا» [النساء: ٦٤]. وقال تعالى: «قُلْ إِنَّ كُثُرَ تُجْبَونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِبِّدُكُمُ اللَّهُ وَيَقْنُرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ» [آل عمران: ٣١]. ومثل هذا في القرآن كثير في نحو أربعين موضعًا.

فالإسلام أصلان: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله. وإذا أقرَ بذلك فليعلم أن القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ هي الحق وما خالفها باطل، فإنَّ هذا نقلٌ مصدقٌ عن قائل معصوم، وما يخالف هذا من أقوال أو أفعال تُحكى عن بعض المشايخ أو العلماء وغيرهم فقد يكون الناقل غير مصدق، وإن كان الناقل صادقاً فالقائل غير معصوم في مخالفة الناقل المصدق عن القائل المعصوم.

فهذا القول يجب على المؤمن أن يعتصم به، ويَزِن جميع ما يَرِد عليه [١١٦] على هذا الأصل. مما يجده من التنازع^(١) في بعض المشايخ

(١) الأصل: «فيما يحده من الشارع» تحريف.

والعلماء والملوك أو غيرهم في حمده وذمّه، فلا يخلو إما أن يكون المراد به معرفة حقيقة ذلك الرجل عند الله، فهذا لا حاجة بنا إلى معرفته، وقد لا يمكن معرفته. وإنما أن يكون المراد حُكْمَ ما يُذكَرُ عنه من أقوال وفعال. فهذا كله معروض على الكتاب والسنة، فما وافقه فهو الحق، وإن كان ذلك القائل فاسقاً أو زنديقاً، وما خالفه فهو الباطل وإن كان ذلك القائل صالحًا بل صديقاً، كما كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول في وصيته: «اقبِلُوا الْحَقَّ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَ بِهِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا»^(١) احذروا زينة الحكيم» فقالوا: كيف نعرف أن الكافر يقول الحق؟ وأن الحكيم يزيف؟^(٢) فقال: «إِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا»^(٣). يريد: أن الحق معه مِنَ البرهان ما يتبيّن أنه حق، فهذا مقبول من كل قائل.

و^(٤) كثير من الناس يزن الأقوال بالرجال، فإذا اعتقاد في الرجل أنه معَظَّمَ قَبْلِ أقواله وإن كانت باطلةً مخالفةً للكتاب والسنة، بل لا يصغي حينئذ إلى مَنْ يرَد^(٥) ذلك القول بالكتاب والسنة. بل يجعل صاحبه كأنه

(١) الأصل: «أو».

(٢) الأصل: «الحق تزييف» ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦١٣)، والحاكم: (٤/٤٦٠)، والبيهقي: (١٠/٢١٠) وصححه الحاكم على شرط الشيختين.

(٤) الأصل: «أو».

(٥) الأصل: «يريد» خطأ.

معصوم^(١). وإذا ما اعتقد في الرجل أنه غير معظم رد أقواله وإن كانت حقاً، فيجعل قائل القول^(٢) سبباً للقبول والرد من غير وزن بالكتاب والسنة.

وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه للحارث بن حوط^(٣) لما قال له: يا علي أتظن أن طلحة والزبير كانوا على باطل وأنت على حق؟ [فقال]: لا [يا] حار^(٤) إنه ملبوس عليك، اعرف الحق تعرف أهله، إن الحق لا يُعرف بالرجال، وإنما الرجال يُعرفون بالحق^(٥).

وكل من اتخذ شيئاً^(٦) أو عالماً متبعاً في كلّ ما يقوله ويفعله، يوالي على موافقته ويعادي على مخالفته غير رسول الله ﷺ؛ فهو مبتدع ضال خارج عن الكتاب والسنة، سواء كان من أهل العلم والدين؛

(١) بعده في الأصل: «قال هو محفوظ ومعنى القولين واحد» والظاهر أنه مقصم في السياق.

(٢) الأصل: «فليجعل القول إلى القول» محرفة!

(٣) الأصل: «خلده» تحريف. وحوط بالحاء المهملة، وقيل بالمعجمة. انظر: «شرح نهج البلاغة»: (١٤٩/١٩).

(٤) الأصل: «لا جاو» تحريف، والصواب ما أثبتت، و«حار» ترخيم «حارث».

(٥) ذكره اليعقوبي في «تاریخه»: (١٩٢/١)، وابن أبي الحدید في «شرح نهج البلاغة»: (١٤٨/١٩).

(٦) تحرفت في الأصل: «شيئاً».

كالمشايخ والعلماء [أ] وكان من أهل الحرب والديوان؛ كالملوك والوزراء.

بل الواجب على جميع الأمة طاعة الله^(١) ورسوله، وموالاة المؤمنين على قدر إيمانهم، ومعاداة الكافرين على قدر كفرهم، كما قال تعالى:

﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَهُمْ رَاضِيُّونَ وَمَنْ يَتُولَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُوَ الْفَلِيْلُ﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦]
وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَزْلِيَاءَ بَعْضٍ﴾ [التوبه: ٧١].

وقال النبي ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ وَاحِدٌ»^(٢) تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر^(٣). وقال: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشَدُّ بَعْضَهُ بَعْضًا وَشَبَّكُ بَيْنَ أَصْبَابِهِ»^(٤).

[١١٧] وفي «الصحيح»^(٥) عنه أنه قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لِكُمْ ثُلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحِبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا

(١) الأصل: «الله».

(٢) الأصل: «عَضْوًا وَاحِدًا» خطأ.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) تقدم تخریجه.

(٥) مسلم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) الأصل: «لَنَا».

تفرقوا^(١)، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم». ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَذَابُ عَظِيمٌ ﴾١٥﴾ يَوْمَ تَبَيَّنَ مَوْجُوهُهُ وَتَسُودُ وُجُوهُهُ فَإِمَامًا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَارُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٦﴾ وَإِمَامًا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٥-١٠٧].

قال ابن عباس: تبیض وجهو أهل السنة والجماعة، وتسود وجهو أهل البدعة والفرقة^(٢).

وهذا هو الأصل الفارق بين أهل السنة والجماعة، وبين أهل البدعة والفرقة. فإنّ أهل السنة والجماعة يجعلون رسول الله ﷺ هو الإمام المطلق، الذي يتبعونه في كلّ شيء ويوالون من ولاه ويعادون من عاداه. ويجعلون كتاب الله هو الكلام الذي يتبعونه كله ويصدقون خبره كله، ويطيعون أمره كله. ويجعلون خير الهدي والطريق والسنن والمناهج هي سنة رسول الله ﷺ.

وأما أهل البدعة فينصبون لهم إماماً يتبعونه، أو طريقاً يسلكونه، يوالون عليه ويعادون عليه، وإن كان فيه ما يخالف السنة، حتى يوالوا

(١) بعدها في الأصل: «واختلفوا»! سبق قلم إلى الآية الآتية.

(٢) تقدم تخریجه.

مَنْ وَاقْتَهُمْ مَعَ بُعْدِهِ عَنِ السَّنَةِ، وَيَعْادُونَ مِنْ خَالِفِهِمْ مَعَ قُرْبِهِ مِنِ السَّنَةِ.
فَإِذَا عُرِفَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ لَمْ يَكُنْ بِنَا حَاجَةٌ إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ
هُؤُلَاءِ الرِّجَالِ الَّذِينَ اشْتَهَوْا عَنْهُمْ^(۱). وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

آخِرُ الْفَصْلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(۱) كذا في الأصل، ولعلها: «اشتبه أمرهم» أو نحوها.

فصل
فيما يجمع كليات المقاصد

فصل فيما يجمع كليات المقاصد، لشيخ الإسلام أبي العباس
أحمد ابن تيمية الحراني رحمه الله ورضي عنه وأثابه الجنة بفضل
رحمته، إنه على كل شيء قادر.

قال الله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَنَعَّمُوا بِأَعْلَمِ الْإِثْمِ
وَالْعَدْوَانِ» [المائدة: ٢].

والبر: ما حضّ^(١) الله به من واجب ومستحب.
والقوى: حفظ حدود الله بأن لا يتعدى الواجب والمستحب
والجائز. فالبر في الجنس، والقوى في المقدار.
وagainst^(٢) ذلك: الإثم، وهو: جنس ما نهى الله عنه، والعدوان هو ما
تعدى الحدود في الواجب والجائز والمستحب. فالعدوان ضد القوى،
كما أن الإثم ضد البر.

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن النواس بن سمعان قال: سألت^(٤)
رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «البر حُسْنُ الْخُلُقُ، والإثم ما
حَكَ^(٥) في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

(١) الأصل: «حظ».

(٢) الأصل: «قصد»!

(٣) (٢٥٥٣).

(٤) الأصل: «قال»، تحرير.

(٥) تحريف في الأصل: «حَسَنٌ مُطْلَقٌ... ماجاء».

وقد بسطنا القول في هذا في غير هذا الموضع، والمقصود هنا أن الله أمر بالتعاون على هذا، ونهى عن التعاون على هذا. فالإنسان فيما أمر به ونهى عنه لا يخلو من أربعة أقسام:

* إما أن يفعل المأمور والمحظور جميعاً، فيعين على هذا وهذا، كمن يعاون الذين يفعلون الظلم والفجور على هذا وعلى هذا، ويدخل في ذلك أعداء الظلمة [١١٨] من الأئمة والأمة إذا أعادوه على البر وعلى الإثم.

* وإنما أن يترك المأمور والمحظور جميعاً، فلا يعين على بر ولا على إثم، كحال كثير من يتخلّى عن الناس إما كسلًا وإما بخلاً وإنما زهداً وورعاً فاسدًا، وإنما لغير ذلك.

* وإنما أن يعين على الإثم والعدوان دون البر والتقوى؛ كحال من يعين الظالمين والفاشين على ظلمهم وفسقهم، ولا يعين على البر.

* وإنما أن يعين على البر والتقوى ولا يعين على الإثم والعدوان. فهذا هو المؤمن التقي الذي أطاع الله ورسوله.

وهذا حال الناس في كل جنسٍ أمر الله بأحد نوعيه^(١) وحرّم الآخر، بل حكمهم في أمر الله ونهيه؛ فمنهم من يأتي بالمأمور والمحظور،

(١) الأصل: «بأخذ نوعه» ولعله ما أثبت.

ومنهم من يأتي بالمأمور دون المحظور^(١).

وهذه الأقسام تعرض للإنسان الواحد بحسب أحواله^(٢)، بل تعرض له في اليوم الواحد فيأتي بالأنواع الأربع.

فأما الذي^(٣) يأتي بطاعة الله دون معصيته، أو يأتي بمعصيته دون طاعته؛ فحكمهما ظاهر، وإن كان في بعض أنواعهما وأعيانهما تنازع^٤ واشتباه. لكن الجامع بين الطاعة والمعصية والتارك لهما كثيراً ما يضطرب الناس في أمرهما. والتحقيق: أنه يوزن ثواب طاعة الله هنا^(٤) مع عقاب معصيته.

وأما التارك لهما فتنظر فيما تركه من طاعة، هل كان واجباً يستحق على تركه عقاباً؟ [و] فيما تركه من المعصية، هل قصد تركه على وجهه يكون فيه ثواب؟ فإن كان كذلك له ثواب وعقاب كالأول. وإن لم يكن المتروك من الطاعة واجباً ولا المتروك من المعصية بقصد يثاب عليه، فهما لا له ولا عليه. فإن رجحت حسناتُ الأولين فهما خيرٌ منه، وإن رجحت سيئاته فهو خيرٌ منهما.

(١) كذا في الأصل، وبقي في القسمة: «ومنهم من يأتي بالمحظور دون المأمور».
فلعله سقط من النسخة.

(٢) الأصل: «أقواله» ولعله ما أثبت.

(٣) الأصل: «الذين».

(٤) الأصل: «هذا».

والمقصود أن الله إذ^(١) أوجب الإعانة على البر والتقوى، فقد دخل في ذلك فعل كل مأمور فإنه من البر، وحفظ حدود الله في كل شيء فهو التقوى.

وجماع ذلك القسط والعدل في كل شيء، فتجب الإعانة على حُسن الخلق. وكما أمر الله بالإعانة على ذلك فأمر بالتناجي به فقال: ﴿ يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَجَّمُ فَلَا تَنْجِمُوا بِالْإِثْمِ وَالْعُدُونَ وَمَعَصَيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَجُّو بِالْإِيمَانِ وَالنِّقَوْيِ وَتَقُوَّ اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ ﴾ [المجادلة: ٩].

والإثم والعدوان جماعة الظلم؛ ظلم النفس أو ظلم العبد لنفسه أو لغيره مع نفسه، والظلم في حق الله. وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ يُغْيِرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فالإعانة على هذه المحرمات هي الإعانة على الإثم والعدوان، والإعانة على الفواحش يدخل فيه الذي تسميه الناس: قيادة، مثلما كانت امرأة لوط - العجوز التي تركت في الغابرين - تعين قومها قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وكانت تدلهم على الأضياف الذين يأتون إلى لوط عليه السلام.

فالدال على الفواحش [١١٩] من الرجال والنساء، والجامع بين

(١) الأصل: «إذا» ولعله ما أثبت.

الناس على الفواحش بكلامه أو عمله أو مكانه أو غير ذلك له نصيب من هذا، حتى من يبيع ما يستعين به على المعصية، كما لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة، لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وشاربها، وأكل ثمنها^(١). حتى قال الإمام أحمد: إن بيع الخبز واللحم والفاكهة لمن يستعين به على الفاحشة والإثم من هذا الباب.

والإعانة على الإثم والعدوان أعظم من السكوت عن تغيير ذلك، فإن السكوت عن تغيير ذلك هو ترك لإنكار^(٢) المنكر، والإعانة على المنكر أعظم من السكوت عن إنكاره. والله سبحانه وتعالى قد أوجب على الرجل أن يغار على أهله ويصونهم عن الفواحش، فإذا سكت عن تغيير ذلك كان دُيُوثاً، وهو الذي جاء فيه الحديث: «لا يدخل الجنة دُيُوث»^(٣). وهو ضد الغيور. والغيرة التي يحبها الله هي الغيرة في

(١) أخرجه أحمد (٤٧٨٧)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، والبيهقي: (٢٨٧/٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو حديث يصحّ بطرقه وشواهده. انظر حاشية «المسندي»: (٨/٤٠٥ - ٤٠٦).

(٢) الأصل: «الإنكار».

(٣) أخرجه الطيالسي (٦٧٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٥٨٢) من حديث عمار رضي الله عنه. قال أبو بصير في «اتحاف الخيرة»: (٤/٢٢): هذا إسناد ضعيف، لجهالة بعض رواته، لكن المتن له شاهد في مسندي أحمد (٥٣٧٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الريبة، فإذا لم يَغْرِي من فعل الفاحشة كان ذلك دياثة. لكن الغيرة على أهل الرجل أوجب من الغيرة على غير أهله. وكذلك الدياثة في حق أهله أعظم جرماً. وذلك أنه مُنْعٍ لمشاركة^(١) غيره له في أهله، وكذلك أمر يختص به ويعود^(٢) ضرره عليه ونفعه له بخلاف^(٣) فعل غيره الفاحشة.

ولهذا جعل الله [في] بني آدم وغيرهم من الحيوان النفرة^(٤) من أن يُشارِكَ الرجل في محل استمتاعه بخلاف نفورهم عن فاحشة غير أهله، حتى يزني الرجل الفاجر بنساء الناس وأبناء الناس ومماليكهم، ويعظم عليه^(٥) أن يرى مثل ذلك في نسائه وأولاده ومماليكه؛ لِمَا في النفوس من الغيرة وكراهة المشاركة في محل المتعة، وإن كانت النفوس عن ذلك قد^(٦) محرومة. والله أعلم.



(١) الأصل: «المشاركة»، خطأ.

(٢) الأصل: «ويغور».

(٣) الأصل: «بخلاً»!

(٤) هذه العبارة وما بعدها قلقة السياق، وكانت في الأصل «عن النفرة» فأضفت ما بين المعقوفين، وحذفت «عن».

(٥) الأصل: «عليهم».

(٦) كذا.

[مسائل فقهية مختلفة]

مسألة: [٧٠] فيمن ينوي الغسل، فتوضأ، ثم اغتسل هل يجزيه، أم يتوضأ ثانيةً بعد فراغه من الغسل؟

الجواب: الحمد لله.

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا اغتسل من الجنابة يتوضأ أولاً، فتارةً يكمل الوضوء بغسل رجليه، ثم يغسل سائر بدنـه^(١). وتارةً يؤخـر غسل رجليـه إلى آخر الغسل. ولم يكن يعيد وضـوءاً آخر بعد الغسل، بل ولا يعيد الماء على أعضـاء الوضـوء، بل يكفي مرورـه عليهـا أولاً. فإذا نوى الجنـب بالغسل أنه يرفعـ العـدـيـنـ: الأصـغرـ والأـكـبـرـ، وتـوـضـأـ أـوـلـاـ، لم يـحـجـ إلى وـضـوءـ ثـانـيـ بـاتـفـاقـ الـأـئـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـينـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

مسألة في الصلاة^(٢): هل تجب أن تكون [النية] مقارنة للتـكـبـيرـ؟ والسؤال أن يوضحـ لنا كيفية مقارنتـها التـكـبـيرـ، كما ذـكـرـ في الشـافـعـيـ^(٣)؟

(١) بـعـدـهـ فـيـ الأـصـلـ: «أـوـ بـدـنـهـ» وـلـاـ معـنـىـ لـهـ.

(٢) الفتـوىـ فـيـ «مـجـمـوعـ الفتـاوـىـ»: (٢٢٨-٢٢٩) لـكـنـ سـقـطـ مـنـهـ «كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ ... الصـلـاةـ لـفـعـلـوـهـ».

(٣) يـعـنيـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ .

وأنه لا تصح الصلاة إلا بمقارنتها مع التكبير، وهذا يعسر على الناس.

الجواب: الحمد لله، أما مقارنة^(١) النية للتكبير، فللعلماء فيه قولان مشهوران:

أحدهما: لا يجب، كما هو مذهب أحمد وغيره.

الثاني: يجب، كما هو مذهب الشافعي وغيره.

والنية الواجبة محلّها القلب باتفاق الأئمة، إلا خلافاً شاداً، وأما بعض المتأخرین [ف]أوجب اللفظ بها، وهو مسبوق بالإجماع قبله. ولكن تنازع العلماء هل يستحب اللفظ بها؟ كمن^(٢) استحبه من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ولم يستحبه آخرون من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما، وهذا أقوى؛ فإن ذلك بدعة لم يفعلها رسول الله وأصحابه، ولو كان من تمام الصلاة لفعلوه.

والمقارنة المشروطة قد تفسّر بوقوع التكبير عقب النية، وهذا ممکن^(٣) لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلّون هكذا، بل هذا أمر ضروري، لو كُلّفوا تركه لعجزوا عنه.

وقد تفسّر ببساط آخر النية على آخر التكبير، بحيث يكون أولها

(١) الأصل: «مقارنته».

(٢) الأصل: «من».

(٣) الأصل: «ممکن».

مع أوله وأخرها مع آخره، وهذا لا يصح؛ لأنَّه يقتضي عزوب كمال^(١)
النية في أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة.

وقد تفسَّر بحضور جميع النية مع جميع أجزاء التكبير، وهذا
تُوزع^(٢) في إمكانه؛ فمن العلماء من قال: إنَّ هذا غير ممكِن ولا مقدور
للبشر، فضلاً عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه فهو متعرِّض، [٦١] فيسقط
بالحَرَج^(٣).

وأيضاً فما يبطل هذا والذي قبله: أنَّ المكْبِرَ ينبغي له أن يتدبَّر
التكبير ويتصوَّره، فيكون قلبه^(٤) مشغولاً بمعنى التكبير، لا بما يشغله
عن ذلك من استحضار المَنْوَى، ولأنَّ النية من الشروط، والشروط
تقدُّم العبادة، ويستمر حكمها إلى آخرها؛ كالطهارة وغيرها. والله أعلم.

مسألة^(٥): في رجلٍ إذا صلَّى بالليل ينوي ويقول: أصلَى الله نصيب الليل.
فهذا ما سمعناه من العلماء، ولا سمعنا إذا صلَّى الرجل الفرائض والسنن،
كقيام الليل وغيره ينوي ويقول: أصلَى الله تطوعاً. فقال له الرجل: لا، ما

(١) الأصل: «كمال غروب» خطأ. والمثبت من (ف).

(٢) العبارة في الأصل: «جميع اجر ... يتورع» تحريف.

(٣) الأصل: «بالخروج» تحريف.

(٤) الأصل: «قبله» تحريف.

(٥) وهي في «مجموع الفتاوى»: (٢٢/٢٥٧) لكن السؤال في سطر واحد. وأثبناها
ليعلم تماماً.

سمعنا من القراء والمشايخ: «نصيب الليل»^(١)، فإنهم على الصواب.

الجواب: الحمد لله.

هذه العبارة: «أصلِي نصِيبَ الليل» لم يُنقل عن أئمة الدين وأئمتها^(٢)، والمشروع أن ينوي الصلاة لـه، سواءً كانت بالليل أو بالنهار، وليس عليه أن يتلفظ بالنية، فإن تلفظ قال: «أصلِي لـه صلاة الليل» و«أصلِي قيام الليل» ونحو ذلك جائز، ولم يستحبّ ذلك، بل الاقتداء بالسُّنة أولى. والله أعلم.

مسألة: ما تقول السادة سيدنا شيخ الإسلام رضي الله عنه أحمد ابن تيمية في قوله: إنما التفريط على من لم يصل، فإذا كان العبد نائماً^(٣) عن صلاة فريضة صلى حين يستيقظ بعد خروج الوقت، ينوي الأداء أو القضاء. مراده: الذي فاتته يعيدها، أم حط^(٤) على الصلاة المستقبلة في وقتها؟

الجواب: فقال: الحمد لله رب العالمين.

(١) بعده في النسخة «لم يُنقل عن أئمة الدين» وأحاطتها الناسخ أو غيره بخط وكأنه أراد الضرب عليها. والظاهر أنها انتقال نظر من الجواب.

(٢) كذا. وفي (ف): «سلف الأمة وأئمتها».

(٣) الأصل: «نائم».

(٤) كذا.

قوله ﷺ: «[من نام عن صلاة]^(١) فليصلّها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(٢). ومعنى ذلك: أنه الوقت الذي عليه أن يفعلها فيه، ولهذا ذهب الجمهور كأحمد ومالك وأبي حنيفة إلى أن قضاء الفوائت على الفور، ولم يكن عليه أن يفعلها في حال النوم والنسيان. بل تنازع العلماء هل وجبت في ذمته، بمعنى أنه وجب عليه أن يفعلها إذا استيقظ [كما] يجب على المدين أن يقضي الدين إذا حلّ، أو يقال: لم يجب في ذمته، ولكن انعقد سببُ وجوبها؟ على قولين مشهورين.

والنزاع في ذلك بين أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم، وجمهور العلماء على أنها قضاء، ومنهم من يقول: هي أداء، والنزع^(٣) لفظي، فإن القضاء إن جُعلَ اسمًا للعبادة المفعولة بعد خروج وقتها المقدر يقدي إماماً^(٤) جاز تأخيرها. والله أعلم.

(١) مكانها في الأصل: «فإذا كان كذلك!» وما أثبته لفظ الحديث.

(٢) الحديث أصله في البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه. دون قوله: «فإن ذلك وقتها»، وقال ابن القيم في «كتاب الصلاة» (ص ٨٩) عن هذه الزيادة: «هذه الزيادة لم أجدها في شيء من كتب الأحاديث، ولا أعلم لها إسناداً، ولكن قد روى البيهقي في السنن والدارقطني من حديث أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها». وانظر «البدر المنير»: (٦٥٨/٢).

(٣) الأصل: «والنزعين»!

(٤) كذا في الأصل، وفي العبارة تحريف.

مسألة: في رفع الصوت بالذكر والاجتماع لذلك والأمر به، هل ذلك مشروع أو مستحب أو بدعة؟
الجواب: الحمد لله رب العالمين.

لا يستحب رفع الصوت بذلك، بل خفض الصوت أفضل، كما في الحديث: «خَيْرُ الدُّكْرِ الْحَفْيٌ»^(١)، وخير الرزق ما يكفي^(٢). وقد قال تعالى: «وَإِذْ كُرِبَكَ فِي نَفْسِكَ تَصْرُعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغَدْوِ وَالْأَصَابِلِ» [الأعراف: ٢٠٥]. فكذلك الدعاء خفض الصوت به أفضل كما قال تعالى: «أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» [الأعراف: ٥٥]. وقال تعالى عن زكريا: «إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً حَفِيَّا»^(٣) [مريم: ٣].

وقال الحسن البصري: «رفع الصوت بالدعاء بدعة»^(٤). وكذلك قراءة القرآن؛ ففي الترمذ عن النبي ﷺ أنه قال: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»^(٥). وقد

(١) تحرفت في الأصل: «الحنفي»!

(٢) أخرجه أحمد (١٤٧٧)، وأبو يعلى (٧٣١)، وابن حبان (٨٠٩)، وغيرهم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. صححه ابن حبان وأبو عوانة، انظر «المقاصد الحسنة» (ص ٣٣٣)، وفي بعض رواته كلام. انظر «مجمع الزوائد»: (١٠ / ٨٥).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (٨٥٤٧) عن الحسن أنه كره أن يسمع الرجل جليسه شيئاً من الدعاء. وذكره المصنف في «الاستقامات»: (١ / ٣٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٣٥)، والترمذ (٢٩١٩)، والنسائي (٢٥٦١)، وأحمد (١٧٣٦٨)، وابن حبان (٧٣٤)، وغيرهم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

قال تعالى: «إِن تُبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَيُعْلَمَ هُنَّ وَلَئِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا
الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» [آل بقرة: ٢٧١].

ولا يستحبّ رفع الصوت بالذكر إلا في الأذان، وفي التلبية بالحج، وأما إذا قعد واحد أو جماعة أو وحده^(١) يهاللون ويسبّحون ويكبّرون ويذكرون ويحمدون، فلا يشرع لهم رفع الأصوات، لاسيما إن كان رفع الصوت يشق على الإنسان، فإن فعله لذلك حيثئذ يكون مكروراً، ومن أمره بذلك كان مخطئاً، والله تعالى يعلم السر وأخفى. قال بعضهم: «وأخفى» هو حديث النفس للنفس. وقيل: ما يخطر في النفس من غير الكلام^(٢). والله أعلم^(٣).

وفي «ال الصحيح»^(٤) أن الصحابة كانوا مع النبي ﷺ في سفر، وكانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير، فقال النبي ﷺ: «أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً^(٥)، وإنما تدعون سميقاً قريباً، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته». والله أعلم.

= قال الترمذى: حسن غريب. وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار»: (٢/١٩). ولفظ الحديث: «الجاهر... كالجاهر».

(١) (م): «قعد جماعة أو واحدة» تحريف.

(٢) انظر «تفسير الطبرى»: (١٦/١٣ - ١٥).

(٣) من قوله: «قال بعضهم...» إلى هنا سقطت من (ك).

(٤) أخرجه البخارى (٦٤٨٣)، ومسلم (٤/٢٧٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) الأصل: «ولا غائب توقف»! وهو إيقحام غريب.

مسألة^(١): ما تقول السادة العلماء أئمة الدين فيمن يدعوه^(٢) الله بقلبه وينيته الخير [٧٨] والصواب بدعاء ملحون، فقال له قائل: الدعاء الملحون لا يجوز، والقرآن الملحون لا يجوز. أفتونا مأجورين مثابين.

الجواب: نعم يجوز الدعاء وإن كان الداعي يلحّن في لفظه، فإن الله يعلم قصده وينته، وإنما الأعمال بالنيات. وقول بعض الناس: إن الله لا يقبل دعاء ملحوناً، لا أصل له. والله أعلم.

مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين وعلماء المسلمين رضي الله عنهم أجمعين في إمام مسجد يصلي فيه دائمًا، وينوب في مسجد آخر، فصلاته الثانية تكون قضاء أم إعادة؟ وما نيتها ونية من خلفه؟ وأيضاً أن يصلي مشمرًا عذبته وشعره^(٣)؟ وهل يجوز أن يتنقل^(٤) في المحراب؟

الجواب: نسخة ما أجاب عليها شيخ الإسلام البحر مفتى الفرق،

الجبر العالمة أحمد ابن تيمية رضي الله عنه فقال:

الحمد لله.

(١) انظر نحو هذه الفتوى في «مجمع الفتاوى»: (٤٨٨/٢٢).

(٢) الأصل: «يدعى إلى» والصواب ما أثبت.

(٣) تحرف العبارة في (م) إلى: «مستمراً ... وسفره». وبعده في (ك): «والعنزة هي من المؤخر ومن».

(٤) (م): «يتنقل» تحريف. «وهل يجوز أن» ليس في (ك).

أما صلاته الثانية فهي معادة نافلة، وفي صلاة المفترضين خلفه^(١) نزاعٌ معروفٌ بين العلماء. وأما كفٌ الذؤابة والشعر في حال السجود فمنهيٌ عنه، ونهى عنه النبي ﷺ في الحديث الصحيح، وقال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْصَابٍ، وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوَبًا»^(٢).

وأما تُنَفِّلُ الإمام في موضع الفرض بغير^(٣) حاجة [٨١] كرهه كثير من أهل العلم بحديث المغيرة، وهو في «السنن»^(٤)، وفي إسناده كلامٌ ليس هذا موضعه. والله أعلم.

مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين في إمام مسجد نسي سجدة من الركعة الأولى من صلاة الصبح، فمن الجماعة من نوى المفارقة، وأتى بالسجدة وأتم الصلاة وحلده، ومنهم من^(٥) أتى بالسجدة وأتم معه،

(١) من (ك).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) (ك): «وتُنَفِّل... لغير».

(٤) أخرجه أبو داود (٦٦٦) ومن طريقة البيهقي: (٢/١٩٠)، وابن ماجه (١٤٢٨). قال أبو داود عَقِبَه: «عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة». وروى معناه أبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧)، وأحمد (٩٤٩٢) وغيرهم من حديث أبي هريرة ولغظه: «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله».

(٥) «أتى بالسجدة...» إلى هنا سقط من (م).

و سجدوا معه سجود السهو، فأيهم لم تصح صلاته^(١)؟ أفتونا.

الجواب: فقال: الحمد لله.

أما من أتى بالسجدة وتتابع الإمام في الركعة الثانية فقد صحت صلاته، وإذا قعد وتشهد وسلم تمت صلاته^(٢)، وأما الإمام نفسه فلا تسقط عنه السجدة بسجدي السهو باتفاق الأئمة، لكن منهم من يقول: لغت تلك الركعة التي نسي سجيتها، وقامت الثانية مقامها، فعليه أن يأتي بعدها بثانية مكان الأولى. وهذا مذهب مالك وأحمد.

ومنهم من يقول: بل يلغو ما فعله إلى أن يسجد في الثانية، فيتم الأولى بالسجدة الأولى من الركعة الثانية، ثم عليه أن يأتي برکعة ثانية، وهو قول الشافعي.

ومنهم من يقول: بل يسجد سجدة قبل السلام غير سجدة السهو، وتصح صلاته، وهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأما الذين نووا مفارقة الإمام فتصح صلاتهم أيضاً في مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروایتين.

وأما الذين لم يسجدوا كما لم يسجد الإمام، فهو لاء حكمهم كحكمه^(٣) يعيدون الصلاة إذا لم يفعلوا ما ذكروا. والله أعلم^(٤).

(١) (م): «فأيهمما المصيب والمخطئ».

(٢) «وإذا قعد... صلاته» من (ك) فقط.

(٣) (م): «حكم».

(٤) في آخر النسخة: صورة خطه رضي الله عنه: كتبه أحمد بن تيمية.

[سؤال عن حراسة المكان وقت صلاة الجمعة]

سئل رضي الله عنه عن جماعة من الفقراء مقيمون في زاوية عليها طريق اللصوص، وقد اعتادوا في يوم الجمعة أن يجعلوا منهم (١) شخصاً يحرس المكان، حيث دخل عليهم اللصوص مرة في يوم الجمعة، والمكان له أبواب جوانية، لكن يغلب على الظن إذا صاروا في ساحة المكان، واسترموا بحيطان الساحة عن العيون أن لا يعسر عليهم فك الأقفال وقلع الأبواب وغير ذلك. فهل هذا العذر من غلبة الظن كافٍ في جواز ترك الجمعة لذلك الحراس أم لا؟

وهل يحصل للحراس احتساباً [٩٩] ما يحصل للحراس بحضورى الجمعة من الفضل العظيم، ولا يفوت من ذلك عليه شيء أم لا؟

وكيف الحكم إذا لم يتبرّع أحد بالحراسة وهناك حوائج للمكان وحوائج مشتركة لا بدّ من حراستها، هل يجعل لكلّ شخص نوبة أم يقرع بينهم؟

وإذا سامحوا شخصاً بأن لا حراسة عليه، هل يجوز له أن يؤثر إخوانه بفضيلة الجمعة ويتبرّع هو بالحراسة، قصده بذلك أن لا يوافقهم إذا جاءتهم النوبة مع شدة اعتماده بفضيلة الجمعة والاغتسال بها؟ ثم هل يحصل له أجر الجمعة بكمالها أم لا؟ أفتونا مأجورين.

(١) الأصل: «منها».

أجب رضي الله عنه:

نعم ذلك عذرٌ في حراسة بعضهم وترك الجمعة إذا لم يمكن أن يحرسه^(١) من لا تجب عليه الجمعة، وإن كان الحراس ونحوه ممن ترك الجمعة لعذر، نيته أن يحضرها لو لا العذر فله ما نواه، كما قال النبي ﷺ: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً^(٢) ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم» قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة حبسهم العذر»^(٣).

والسنة في مثل هذا أن يتناوب الجماعةُ الحراسةَ كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناوبون رعيَّةَ الإبل، مع أن راعيها قد يفوته الجماعةُ والجمعة.

والأفضل لـكُلِّ منهم – والحال هذه – أن يحرس ولا يتخيَّر على أصحابه، وأجره على قدر نيته. والله سبحانه أعلم.

مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين وعلماء المسلمين في رجل نوى في نفسه أن يطلق زوجته، وطلقتها في نفسه ولم يتلفظ بلسانه

(١) الأصل: «يحرس».

(٢) الأصل: «سيرتم مسيراً» خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٣) من حديث أنس رضي الله عنه، ومسلم (١٩١١) من حديث جابر رضي الله عنه.

طلاق، فهل يقع طلاق أم لا؟ وهل إذا تلفظ وقال لمن يفتيه في ذلك: أنا طلقت زوجتي في نفسي. إذا أراد به أنه يلفظ بالطلاق، فهل يقع عليه أم لا؟ وما حكم الله في ذلك؟ أفتونا مأجورين مثابين.

الجواب: الحمد لله. لا يقع به طلاق في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وهو أحد القولين في مذهب مالك، والمشهور في مذهب خلاف ذلك، ولا يقع أيضاً بإقراره بما فعل، حيث قال: أنا طلقت امرأتي في نفسي. ولم يتلفظ بلسانه بالطلاق، فإن هذا الإقرار بما فعل، والمقرر به لا يقع به شيء، فلا يقع بإقراره. والله أعلم.

مسألة: ما يقول السادة العلماء أئمة الدين في رجل حلف بالطلاق ثلاثة: إن لفلان على امرأتي خمسة دراهم، وعاد غير الحلفان، ونوى غير ذلك: أنها ما تدخل لي بمتزل ولا تكون لي بمرة. أفتونا مأجورين.

الجواب: الحمد لله. [٨٧] إن كان أراد بحلفه أنها ما تكون له بمرة يطلقها مرة واحدة، أو طلقها^(١) مطلقاً ولم يرد الثلاث؛ لأن المحلوف به غير المحلوف عليه، لم يقع به إلا ما نوى. والله أعلم.

(١) الأصل: «طلاقها» ولعله ما أثبت.

مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين في رجلٍ حلف بالطلاق
ثلاثًا من زوجته أن لا تسكن بحمائه^(۱) في بيته بهذه النية، فهل يجوز له
أن يزورها في بستان يومين [أو] ثلاثة. أفتونا مأجورين.

الجواب: فقال: الحمد لله.

نعم يجوز أن يزورها ولو أيامًا لم يضر ذلك، إذا لم تكن نيته
دوام الإقامة.

سئل رضي الله عنه: جميع ما يُحِدِّثُ الناس في أعياد الكفار، مثل
الميلاد والخميس الذي في آخر صوم النصارى، وعيد الصليب، والنيروز،
والمهرجان، وغير ذلك من أعياد اليهود والنصارى والمجوس...
[فأجاب رضي الله عنه: الحمد لله.]

ما يفعله اليهود والنصارى والمجوس^(۲) أو غيرهم من أنواع
العادات التي فيها تخصيص لذلك اليوم على غيره، فإنها من الأمور
المنكرة بل المحرمة، إذا كان ذلك من جنس ما يُعَظِّمُونَ به. وسواء
خُصَّ بإحداث أنواعٍ من الأطعمة أو الملابس أو إيقاد النيران، أو توسيع
النفقات أو غير ذلك.

(۱) الأصل: «بحماية»، ولعله ما أثبت.

(۲) سقط من الأصل تتمة السؤال وصدر الجواب، فأثبتت ما بين المعقوفين ليستقيم
السياق.

وأدلة ذلك من سنة رسول الله ﷺ وصحابته، وكلام علماء الإسلام من جميع الطوائف كثير، ذكرنا منه جانباً جيداً في كتاب أفردناه في «بيان اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»^(١). وذكرنا فيه من دلائل هذه المخالفة وأسرارها ما يقف به البصیر^(٢) على بعض حقيقة دين الإسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل رضي الله عنه^(٣): في رجل تعرض إلى مكان في ملك بيت المال المعمور، وأخذ أجرة المكان المذكور، وصرفه على مسجد منسوب إليه إلى نفسه بغير مستند شرعيّ، ثم توفي المذكور بعد مدة وأخذ أجرة المكان المذكور شخص من أزواجه^(٤) وصرف الأجرة على مصالح المسجد المذكور على عادته القديمة، فهل يجوز ذلك أم لا؟

وهل يجب استعادة ما أخذه من أجرة المكان الذي في ملك بيت المال، بحكم أنه يتناوله بغير مستند شرعيّ ممن هو الآن متحدث فيه، وقد رسم الإمام بيع هذا المكان المذكور، فهل يجوز لوكيل بيت المال أن يمتنع من بيعه أم لا؟ وهل يجب إجباره على ذلك إذا امتنع أم لا؟

(١) انظره (٢/٥-١١٨).

(٢) الأصل: «تفق به المصير»، ولعل الصواب ما أثبتت، ويحتمل غيره.

(٣) المسألة في «مجموع الفتاوى»: (٥٨٧/٢٨) دون ذكر السؤال.

(٤) كذا.

وهل يلزم وكيل بيت المال المذكور أن يستعيد أجرة المكان
المذكور من هو الآن متحدث فيه أم لا؟

أجاب رضي الله عنه:

إذا كان أمر بيت المال مستقيماً بحيث لا يوضع ماله إلا في حقه ولا يُمنع من مستحقه، فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف لبيت المال، كعمارة طريق ونحو ذلك بغير إذن الإمام، فقد تعدى بذلك؛ إذ لا يترتب إلى الإمام، ثم الإمام يفعل الأصلح، فان كان الأصلح لل المسلمين نقض ذلك التصرف نقضه، وإن كان [١٠٠] الأصلح إقراره أقربه. وكذلك إن تصرف في ملك الوقف أو اليتيم بغير إذن الناظر تصرفًا من جنس التصرف المشروع، بأن يعمر بأعيان ماله حانوتاً أو داراً في عرصه الوقف أو اليتيم.

وأما إذا كان أمر بيت المال مضطرباً فقال الفقهاء: من صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة بعض مصالحة من غير أن يكون متهمًا في ذلك التصرف، بل كان التصرف واقعاً على جهة المصلحة، فإنه لا ينبغي للإمام نقض ذلك التصرف، ولا تضمين المتصرف، مع أنه لا يجوز معصية الإمام بـ[براءة] كان أو فاجرًا إلا أن يأمره بمعصية الله، حكمه وقسمه إذا وافق الحق نافذ بـ[براءة] كان أو فاجرًا.

فالحكم في عقد هذه الإجارة وقبض المال وصرفه في مصالح المسجد مرتب على هذا الأصل.

وأما إذا تصرف الرجل تصرفًا يُؤثِّمُ فيه، مثل أن يقبض المال لنفسه
متأولاً أن لي حقًّا في بيت المال، وأني لا أُعطي حقّي فهذا..^(١)

مسألة: قال شيخنا أبو العباس رضي الله عنه:

فصل

والتفضيل في الأشخاص والقبائل والأعمال والطائق والأئمة قد يكون من مَورِد الاجتهاد، كالتنازع في الوجوب والتحريم بطريق الأولى. فإذا كان التنازع في الأمر والنهي قد يكون مجتهدًا فيه، فلأن يكون التنازع في التفضيل من موارد الاجتهاد أولى وأحرى.

وعلى [كل] واحد من المتنازعين أن ينصف ما^(٢) يعتقد أنه مفوض، فاما أن يكون مع التفضيل يترك ما يجب للمفوض من الحق فهذا ظلم وتفرق واختلاف، وإنما نشأت الفتنة لأن النفوس مجبولة على طلب الأعلى والأفضل. وقد كتبت قبل هذا مواضع من القواعد: أن أكثر التفضيل الذي في ذوي الديانات العادية إنما هو من عداوة

(١) آخر الجواب في (ف)، وفي الكلام نقص ظاهر، وبعده في الأصل مباشرة: «أي كافرا أنه إن عاش...»، وهذا جزء من رسالة في معنى «كل مولود يولد على الفطرة...» وهي كاملة في «الفتاوى»: (٤ / ٢٤٥-٢٤٨).

(٢) الأصل: «يعترف بما» ولعله ما أثبت.

وهوى، لا عن علم وعدل، وأن ذلك يخرجهم إلى أنواعٍ من الظلم والتفرق والاختلاف.

وإن كثيراً مما يتنازع الناس فيه من التفضيل قد^(١) يكون الحق فيه استواء الأمرين من غير رُجحان لأحدهما على صاحبه. وأن حُكْم الشريعة في ذلك جواز اتباع ذلك كله، وأن لا ينهى أحدٌ عن شيء.

من ذلك: حروف^(٢) القرآن [١٢٠] والذِّكر والدعاء المشروع، وهذا هو الذي أنكره النبي ﷺ مِنْ تَنَازُعِهِمْ في حروف القرآن، وقال: «اقرأ آفلاكمَا مَحْسِنٌ» كما ثبتت في «الصحيحين»^(٣) عن ابن مسعود قال: سمعت رجلاً قرأ وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافه^(٤) فجئتُ به النبي ﷺ فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهة فقال: «كلاكمَا مَحْسِنٌ فلَا تختلفوا، فإنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَخْتَلَفُوا فَهُلْكُوا».



(١) الأصل: «وقد».

(٢) الأصل: «الحروف». وحرروف القرآن هي القراءات.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤١٠). ولم أجده في مسلم.

(٤) الأصل: «خلافهما» خطأ.

(٥) «يقرأ خلافهما... وسلم» تكررت في الأصل.

مجموعة فتاوى مختلفة

مسألة: في جماعة من النساء قد تظاهرن بسلوك طريق الفُقراء، وصار منها شيخات يجتمع عندهن الفُقراء: الرجال والنساء، ويُقمن السماع، ويحضر سماعيهن الرجال والنساء، ويرفعن أصواتهن ويقطعن ثيابهن، ويُظهرن التولُّ بين الناس، ويزورهن الرجال والنساء، ومن سائر البلاد، فهل هن آثمات بذلك ومحظيات أم لا؟ وما يجب عليهن وعلى من يحضر سماعيهن؟

ومن الناس من يعتقد زيارتهن والحضور معهن قربة إلى الله تعالى، فهل يأثم بذلك؟ وماذا يجب عليه؟

وهل كانت هذه طريقة أحد من السلف الصالحين أم لا؟ وهل يجب على ولد الأمر رد عهنهن وردع من يسعى إليهن أم لا؟

أجاد بحر العلوم وبدر النجوم، سيد الحفاظ، وفارس المعاني والألفاظ، علامة الزمان وترجمان القرآن، البحر الراخر والصارم الباتر، مفتى الأمم ومستخرج المعاني والحكم، بقية السلف وقدوة الخلف، مفتى الأنام وشيخ الإسلام، أبو العباس، تقى الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني. قدس الله روحه ونور ضريحه، وتغمده برضوانه ورحمته، وأسكنه بحبوحة جنته، وأقر أعيننا في الآخرة برؤيته:

الحمد لله.

كل من خرج عن موجب الكتاب والسنّة من الرجال والنساء والمشايخ وغيرهم، فإنه يُنْهى عن ذلك ويُؤمِر بمتابعة الكتاب والسنّة، ولو كان مِنْ حاله ما كان، فإن الأحوال منها ما هو شيطاني، كما قال الله تعالى: «هَل آتَيْتُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الْشَّيْطَانُ ۖ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكِ أَثَمِ»^(٣١) [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٢]، وهذه أحوال أهل الكذب والفحotor، الذين تختلط رجالهم ونساؤهم في الرقص والغناء، والشخير والنخير، والتوله، وقتل الشعور، وكشف الرؤوس، والصياح والمنكر، والرغاء والإزار، وإظهار الإشارات؛ كالمسك والماورد واللاذن والجبة والنار، فهؤلاء من شرار الخلق وأبعدهم عن طاعة الله ورسوله، وليس فيهم ولی لله، ولا كرامة من كرامات أولياء الله، بل هم بين حال شيطاني وحال بُهتاني.

وأرباب الأحوال النفسانية: قوم لهم جوع وسَهَر وخلوة، فيحصل لهم نوع من الكشف والتأثير، وإن كانوا كفاراً، كما يحصل للرهبان.

وأما الأحوال الرحمانية، فهي لأولياء الله المتقيين، الذين يتقرّبون إلى الله بأداء الفرائض واجتناب المحارم، ثم يتقرّبون إليه بالنواافل حتى يحبّهم، كما ثبت في «الصحيح»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: مَنْ عادَ لِي ولِيًا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالمحاربة، وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدٌ

(١) البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرّب إلى النوافل حتى أحبه، فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها؛ فبـي يسمع، وبـي يبصر، وبـي يمشي، وبـي يبطش، ولئن سأله لأعطيـه، ولئن استعاـذ بي لأعـيـذه، وما ترددت عن شيء أنا فاعـله ترددـي عن قبـض نفس عبـدي المؤـمن يـكرـه الموـت وأـكـره مـسـائـته، لا بدـ له منه».

فهؤلاء النساء اللواتي يجتمع عندهنـ الرجال والنساء على سماع الغناء، ورفع الأصوات، وإظهار التولـه، وغيرـه من المنكرـات = يجب على ولاة الأمور وغيرـهم منعـهنـ من ذلك، وعقوبة من لم يمتنـع عقوبة بـليـغـة تـرـدـعـهنـ وأـمـثالـهنـ مـنـ أـهـلـ الغـواـيةـ والـضـلـالـةـ. والله تعالى أعلم.



[مسألة]^(١)

* وأما عادم الماء إذا لم يجد تراباً، فإنه يتيم ويصلبي، ولا إعادة عليه عند جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه؛ لأن النبي ﷺ قال: «جُعِلَتُ الأرض لِي مسجداً وظهوراً، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِّنْ أُمَّتِي أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَعِنْهُ مسجدهُ وظهوره»^(٢).

وكثير من الطرق التي كان النبي ﷺ يسافرون فيها قد لا يجدون بها إلا الرمال، وحمل التراب بدعة لم يفعله أحدٌ من السلف، فعلم أنه كان عندهم مسجدهم وظهورهم.

مسألة

في بلدة ليس فيها حمام والمغتسَل خارج البلد، وإذا طلع الرجل وقت صلاة الصبح يجد مشقة من البرد، وإن اغتسل بالماء البارد يخاف الضرر على نفسه، فهل له أن يتيم ويصلبي إلى حين يدفأ الوقت أو لا، وله ورد من الليل؟ وإن جاز له الصلاة بالتييم، فهل عليه إعادة؟

(١) من مجموعة المحمودية (ق ٥ - ٢٥ ب). وهذا الجواب يتضمن عدّة مسائل، لكن لم يرد في النسخة نص السؤال.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

الجواب: الحمد لله.

إذا كان الاغتسال في البيت يضره، وإذا آخر ورده إلى فتح الباب،
فإنه مثل أن يكون له قيام بالليل، والباب لا يفتح إلى طلوع الفجر، فإنه
يتيم ويصلي ورده بالتيمم.

وإذا لم يمكنه الاغتسال للفريضة من خشية البرد، فإنه يتيم
ويصلي ولا إعادة عليه في الصحيح من قول العلماء.

وإذا كان خروجه للاغتسال خارج البلد يضره؛ لقوة البرد، فإنه
يتيم ويصلي ولا إعادة في الصحيح، ولا يشترط في الضرر خوف
الموت، بل متى خاف مرضًا جاز له التيمم، والله أعلم.

فصل

السفر الذي يُقصَر فيه ويفطر فيه، فيه قولان:
أحد هما: أنه محدد.

والثاني: أنه ليس بمحدد.

والذين حددوه منهم من حَدَّه بثلاثة أيام، ومنهم من حَدَّه بيومين،
ومنهم من حَدَّه بيوم، ومنهم من حَدَّه بميل بثلث فرسخ.

وليس على شيء من هذه الأقوال حجة، ولم يحد النبي ﷺ له حدًا،
بل ثبت أن أهل مكة كانوا يسافرون من مكة إلى عرفة ومزدلفة ومنى،

ويقتصرن الصلاة خلفه وخلف أبي بكر وعمر، وكان يقرُّهم على ذلك،
ولم يقل لهم: أتموا صلاتكم إنا قوم سفر. [و] لا خليفتاه من بعده.
 وإنما رُوي أنه قال ذلك لما صلى بهم بمكة عام الفتح. وكذلك
عمر قال ذلك لأهل مكة في نفس مكة.

وأما بعرفة ومزدلفة فلم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ أنه قال ذلك، لا
ياسناد صحيح ولا ضعيف، مع توفر الهمم والدواعي على نقل مثل
ذلك ل الواقع. ولو كان أهل مكة يقومون حين السلام يصلون ركعتين
آخرتين لكان هذا مما يظهر لكل الناس، وكان مثل هذا مما يمتنع في
الشريعة والعادة أن لا ينقله أحد.

فهذه سنة معلومة قطعاً: أن المسافر يقصر في مقدار بريد، وهو أقل
من يوم، والكتاب والسنة مطلق، فما كان في العادة سفراً أفتر فيه
وقصر، وإن أقام بالبلد أيامًا، فقد أقام النبي ﷺ بمكة بعد الفتح عشرة
أيام يفتر وهو في نفس مكة، وأقام نحو تسعه عشر يوماً يقصر، وأقام
بتبوك عشرين يوماً يقصر، وبسط هذا له موضع آخر. والله أعلم.

وقال أيضاً:

وأما رفع اليدين في الصلاة مع كل تكبيرة حتى في السجود،
فليست هي السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها، ولكن الأئمة متفرقة على أنه
يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح.

وأما رفعها عند الركوع والاعتدال من الركوع، فلم يعرفه أكثر فقهاء

الكوفة، كإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، والثوري، وغيرهم. وأما أكثر فقهاء الأمصار وعلماء الآثار، فإنهم عرفوا ذلك؛ لما استفاضت به السنة عن النبي ﷺ، كالأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وهو إحدى الروايتين عن مالك. فإنه قد ثبت في «الصحيحين»^(١) من حديث ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا رکع، وإذا رفع رأسه من الرکوع، ولا يفعل ذلك بين السجدين.

وثبت هذا عن النبي ﷺ في «الصحيح» من حديث مالك بن الحويرث^(٢)، وأبي حمید الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، أحدهم أبو قتادة^(٣)، وهو معروف من حديث علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعدٍ كثير من الصحابة عن النبي ﷺ^(٤).

وكان ابن عمر إذا رأى من يصلّي ولا يرفع يديه في الصلاة حَصَبَه^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١).

(٣) هو في البخاري (٨٢٨) مختصرًا، وأخرجه مطولاً أبو داود (٧٣٠).

(٤) انظر أحاديثهم في كتاب «رفع اليدين في الصلاة» (ص ٢٦-٢٨ - بتحقيقي) لابن القيم.

(٥) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٦٢٧)، ومن طريقه البخاري في «رفع اليدين» (ص ٥٣).

وقال عقبة بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات^(١).

[مسألة في إجبار البكر البالغ]

من كلام الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية - أيضاً - رحمه الله:
قال: البكر البالغ في إجبار الأب لها على النكاح قولان للعلماء،
هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: تُجْبَر، وهو قول مالك والشافعي.

والثاني: لا تُجْبَر، وهو قول أبي حنيفة، وهو الراجح في الدليل.

وعلى الأول إذا عينت كفواً وعيّن الأب كفواً آخر، فالاعتبار بتعيينها
في ظهر الوجهين من مذهب الشافعي وأحمد. فعلى هذا إذا طلبت من
الأب أن يزوجها بكفؤ، واختار الأب أن يزوجها بكفؤ آخر، وجب على
الأب أن يزوجها بالكافئ الذي تختار عند أكثر العلماء، وهو ظاهر مذهب
الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

فإن امتنع الأب من تزويجها زوجها إما الحاكم، وإما الولي الأبعد.
ففي مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين يزوجها الحاكم. وفي

(١) ذكر الأثر الإمام أحمد في «مسائل عبدالله» (٣٢٣). وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧ / ٢٩٧) بلفظ مقارب. وحسنه الهيثمي في «المجمع»: (٢ / ٢٧٢).

مذهب أبي حنيفة وأحمد - في الرواية المشهورة عنه - يزوجها الولي
الأبعد.

وإذا زوّجها الحاكم بالكافر الذي اختارته ثم زوّجها الأب الآخر
بغير إذنها، فنكاح الأب باطل عند عامة العلماء، ونكاح الحاكم نافذ،
ليس لحاكم آخر ولا للأب نقضه، بل يجب تسليم المرأة إلى زوجها
بمقتضى تزويج الحاكم لها من الكافر الذي عيّنته.

أما على مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ظاهرٌ؛ لأن
الولاية للحاكم. وأما على قول من يجعل الولاية لغيره، فلأنَّ الحاكم إذا
فعل ما يسوغ فيه الاجتهاد، كان فعله حُكْمًا منه في محل الاجتهاد في
أظهر قوله العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأظهر الوجهين في مذهب
أحمد وغيره.

وفيه وجه آخر في مذهب أحمد والشافعي: أنه إذا فَعَلَ مختلَفًا
[فيه] فهو كفعل غيره حتى يحكم هو أو حاكمٌ غيره بصحته، فلا يسوغ
نقضه حينئذ بالاتفاق. فإذا قال الحاكم في مثل هذا: حكمتُ بصحة هذا
النكاح، نَفَدَ حكمُه باتفاق الأئمة، وكذلك إن لم يقل ذلك عند الشافعي
وأبي حنيفة وأحمد في الراجح من مذهبهم. والله أعلم.



فهرس م الموضوعات الكتاب

* مقدمة التحقيق ٢٣-٥
* نماذج من النسخ الخطية ٤٦-٢٥
* مسائل أهل الرحبة ١٢٠-٣
- سرد الأسئلة ١٠-٥
- جواب الشيخ عليها سؤالاً سؤالاً ١٠
- الرجل يأمر زوجته بالصلة ويضربيها فلا تصلني، ولا يقدر على طلاقها ١٠
- من يشرب الشراب، ويأكل الحرام، ويقر بالشهادتين هل هو مسلم أم لا؟ ١١-١٠
- الرجل وقعت عليه جنابة، والوقت بارد، إذا اغتسل فيه يؤذيه ١٤-١١
- إذا عَدِم الماء وبينه نحو الميل، إذا أَخْرَ الصلاة خرج الوقت ١٥-١٤
- الذي يحلف بالطلاق أنه لا يفعل شيئاً ثم يفعله هل يلزم منه الطلاق؟ ١٨-١٥
- العبد هل يكفر بالمعصية أم لا؟ ١٨
- ما في المصحف هل هو نفس القرآن أو كتابته، وما في صدور القراء ٢٣-١٨
- الذي يُصلِّي وقتاً ويترك الصلاة كثيراً أو لا يصلِّي؟ ٢٤-٢٣
- الكفار هل يُحاسبون يوم القيمة أم لا؟ ٢٦-٢٥
- السؤال عما شَبَّرَ بين الصحابة ٢٨-٢٦
- الشفاعة في أهل الكبار من أمة محمد ﷺ وهل يدخلون الجنة؟ ٢٩
- المطعون من أمة محمد هل هم أفضل من الملائكة؟ ٣١-٢٩

- الميزان هل هو عبارة عن العدل أم له كفتان؟ ٣٢-٣١
- سؤال عن الله تعالى هل أراد المعصية من خلقه أم لا؟ ٣٤-٣٣
- الباري سبحانه هل يُصلِّي ويهدِّي؟ ٣٧-٣٤
- المقتول هل مات بأجله أو قطع القاتلُ أجلَّه؟ ٤٠-٣٧
- الغلاء والرُّخص هل هما من الله تعالى أم لا؟ ٤٥-٤٠
- السؤال عن المراجح هل عُرِج بالنبي ﷺ يقطة أو مناماً؟ ٥٠-٤٥
- المبتداعة هل هم كفار أو فساق؟ ٥٤-٥٠
- الدابة تقع في الماء فتُذبح وتموت وهي في الماء، هل تُؤكَل؟ ٥٥
- غسل الجنابة هل هو فرض؟ وهل يجوز لأحد الصلاة جُنباً؟ ٥٦-٥٥
- مَلِك الموت هل يُؤْتَى به يوم القيمة وينذبح أم لا؟ ٥٨-٥٦
- من اعتقد بالإيمان بقلبه ولم يقر بلسانه، هل يصير مؤمناً؟ ٦٢-٥٩
- قراءة القرآن للأموات وإهداه إلىهم، هل يصل ثوابه؟ ٦٣-٦٢
- البئر إذا وقَع بها نجاسة هل تنجرس أم لا، وإن تنجرست كم ينزع منها؟ ٦٤-٦٣
- شهر رمضان هل يصوم بالهلال أو بالحساب والقياس ٦٨-٦٤
- الصبي إذا مات وهو غير مطهَّر هل يقطع ختانه بالحديد ٦٩
- رشاش البول وهو في الصلاة أو في غيرها ويغفل عن نفسه ٧٠-٦٩
- المقتول إذا مات وبه جراح فخرج منها الدم، فهل يُغسل ويُصلى عليه أم لا؟ ٧١-٧٠
- رجل يسرق الأسيرة من المغل، وما لها أحدٌ، وهو يريد التزوج بها ٧٢-٧١
- رجل يقرأ القرآن للجهورة ما عنده أحدٌ يسأله عن اللحن ٧٢

- القاتل خطأ أو عمداً هل ترفع الكفارة المذكورة في القرآن	ذنبه؟ 74-72
- الخمر والحرام هل هو رزق الله للجهال أم يأكلون ما قدر لهم؟ 75-74	
- الإيمان هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟ 90-76	
- الإمام إذا استقبل القبلة في الصلاة هل يجوز لأحد أن يتقدم عليه؟ .. 97-90	
- في قتل الهوام في الصلاة 99-97	
- السؤال عن سماع الغناء؟ 106-99	
- الدابة إذا ذُبحت والغلصمة مما يلي البدن هل يحل أكلها؟ 108-106	
- الصلاة في طريق الجامع والناس يصلون بـا 108	
- تارك الصلاة من غير عذر هل هو مسلم في تلك الحال؟ 120-109	
* القرمانية (جواب فتيا في لبس النبي ﷺ) 155-121	
- لباس النبي ﷺ في الحرب 123	
- لباس النبي ﷺ 124	
- مركوبه من الدواب 124	
- مات ﷺ ولم يكن في ملكه إلا شيء يسير 126-124	
- آلات الحرب المذكورة في القرآن والسنّة (السيف، القوس والناب، الرماح، الدرع، المغفر) 133-126	
- الأقبية 133	
- الإزار والرداء والقميص 134	
- الجبة الضيقة الكمين 135	
- الفروج 135	
- السراويل 135	

- أغلب لبس النبي وأصحابه من القطن ، وخير الهدي هديه ١٣٦	١٤٠
١٤٤-١٤٣	
- هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر ، والتحذير من لباس الشهرة ١٤٠	١٤٢
- كراهة لبس الدنيا من الثياب ١٤٢	١٤٤
- هدي النبي ﷺ في طعامه ١٤٤	١٤٥
- في لبس العمامة ١٤٥	١٤٧
- اتخاذ المهاميز ، والأكمام الطوال ١٤٧	١٤٨
- لبس الطيالسة على العمامات ١٤٨	١٤٩
- معنى التقُنُّ الذي ورد في الحديث ١٤٩	١٥٥
- فصل في الحليه بالذهب والنفضة ولبس الحرير ١٤٩	١٥٥-١٤٩
* قاعدة في الفناء والبقاء ١٥٧	١٩٧-١٥٧
- بعض ما يسميه أهل البدع توحيداً وليس به ١٥٩	
- حال السكر والفناء الذي يردد على بعض الناس ، وبعض حكاياتهم في ذلك ١٦٠	١٦١-١٦٠
- ما يظنه بعض الناس في الحلاج ، وحقيقة حاله ١٦١	
- أنواع الفناء (ثلاثة) وحكم كل نوع ١٦٢	١٦٨-١٦٢
- العامة خير من أصحاب الفناء الذين يرون سقوط الأمر والنهي ، والرد عليهم ١٦٨	
- ضلال الاتحادية كابن عربي وأمثاله ، ومنشأه ١٧٠	١٧١-١٧٠
- أصحاب النوع الثالث من الفناء ومضمون أمرهم ١٧١	١٧٢-١٧١
- أقوال الناس في أنواع الفناء والاصطدام والمحق ١٧٣	١٧٤-١٧٣
- ما يعرض عند سماع القرآن من الصعق والصياح ١٧٤	١٧٦-١٧٤

- ما يحصل من زوال العقل بسبب مشروع أو محظور	١٧٦-١٧٨
- ضعف قول من يلزم الأمور مطلقاً أو يسوّغها مطلقاً.....	١٧٨-١٨٠
- سلامة القلب المحمودة.....	١٨٠
- من أعظم كمال الرسول وأمته أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.....	١٨١
- من لم يكن له علم بما يفعله، ومعه حب وإرادة أورثه هواه الضلال	١٨٢
- العلم والعقل والقدرة والقوّة من صفات الكمال.....	١٨٣-١٨٦
- قرن الصحابة أفضل القرون ، وحالهم أكمل الأحوال	١٨٦-١٨٧
- حال النبي ﷺ عند نزول الوحي	١٨٧
- النوع الثاني: الفناء عن شهود السوى	١٨٨-١٩١
- ذكر جماعة من الشيوخ تكلموا في هذا الفناء	١٩١-١٩٢
- أنواع الفناء الثلاثة في كلامهم	١٩١-١٩٣
- الحاكم على الطريق كلها اتباع الكتاب والسنة	١٩٣-١٩٦
- ما يعرض لبعض السالكين، والحكم عليه.....	١٩٦-١٩٧
* الرسالة في أحكام الولاية	١٩٩-٢١٤
- نص السؤال الموجه للشيخ	٢٠١
- ولاية أمور الإسلام من أعظم واجبات الدين.....	٢٠٢-٢٠٣
- ولاية الشرطة وال الحرب من الولايات الدينية	٢٠٣
- الدعاوى والشأن فيها	٢٠٥
- التّهم والشأن فيها	٢٠٥
- الرافضة وخطرهم وكيفية تعامل ولاة الأمر معهم	٢١٣-٢١٤

* كتاب الشيخ إلى بعض أهل البلاد الإسلامية.....	٢١٥-٢٢٦
- حضور جماعة من المشايخ مجلس شيخ الإسلام وسؤالهم بشأن جماعة من الصوفية لا يصلون أو لهم حركات في الصلاة.....	٢١٧-٢١٨
- أهمية الصلاة وأنها عماد الدين	٢١٩-٢٢١
- ليس لأحد أن يمتنع عن الصلاة ولا يؤخرها عن وقتها	٢٢٢
- الحركات والأصوات التي تبطل الصلاة.....	٢٢٢
- ليس لأحد الخروج عن الشريعة ولا الابتداع في الدين.....	٢٢٣-٢٢٦
* كتاب الشيخ إلى الأمير سنقر چاه	٢٢٧-٢٤٤
- الثناء على الأمير، ومدح ولادة العدل	٢٢٩-٢٣٢
- جعل الله قيام أمر الملة بالمصحف والسيف	٢٣٢
- أداء الأمانات يكون في الولايات والأموال.....	٢٣٣
- الأموال السلطانية.....	٢٣٤
- الحكم بين الناس في الحدود والحقوق	٢٣٥
- وجوب قتال من يخرج على الشريعة	٢٣٥-٢٣٦
- الأصل في الولايات القوة والأمانة فيوَلَى الأصلح	٢٣٨
- الأموال المشتركة وقسمتها	٢٣٩-٢٤٣
- تولي النبي ﷺ المصالح العامة بنفسه وما اتخذه من العمال في ذلك	٢٤٢
- الولايات الثلاث قوام الأمة (والى الحرب، والمال، والحكم) ...	٢٤٣
- وصاية الشيخ بحامل الرسالة إلى الأمير	٢٤٤
* صورة كتاب عن ابن عربي والاعتقاد فيه	٢٤٥-٢٦١
- سبب كتابة الرسالة	٢٤٧-٢٤٨

- حقيقة أمر ابن عربي والاتحادية ٢٤٩-٢٥٠
- اتفاق الحاضرين من المشايخ على ضلال الاتحادية وأن من أئمّة
عليهم لم يقف على حقيقة قولهم ٢٥١-٢٥٣
- رجوع المشايخ إلى الاتفاق والاتلاف كما أمر الله ٢٥٣-٢٥٧
- صورة المحضر الذي كتبه الشيخ، وصورة خطوط المشايخ تحت
خطه ٢٥٨-٢٦٠
- * مسألة فيمن يقول: إن علي بن أبي طالب أولى من أبي بكر
وأعمر ٢٦٣-٢٧٣
- من قال ذلك فإنه مبتدع ضال مخالف للإجماع ٢٦٥
- لم يكن بين الشيعة الأولى نزاع في تقديم أبي بكر وأعمر، ولا
طعن في خلافة الثلاثة ٢٦٦
- ما تواتر عن علي في تقديم الشيفين ٢٦٦-٢٦٧
- ظهور فضيلة أبي بكر وأعمر والإجماع على تقديم عثمان ٢٦٧-٢٦٩
- قول الرافضة: إن تقديم أبي بكر كان لأحقاد جاهلية.. والرد عليهم
من أول من ابتدع الرفض وصنيع علي معه ٢٦٩-٢٧٠
- خلافة أبي بكر وأعمر وظهور فضيلتهما على عثمان ٢٧٠-٢٧٣
- تجب عقوبة من يقول بتقديم علي وذم الشيفين ٢٧٣
- * مسألة في تفسير قوله تعالى: «أَيَّنْمَا تَكُونُوا يَدِرِكُكُمُ الْمَوْتُ»
وتفسير آيات أخرى ٢٧٥-٢٨٨
- مسألة في قوله تعالى: «أَيَّنْمَا تَكُونُوا يَدِرِكُكُمُ الْمَوْتُ» ٢٧٧-٢٧٩
- مسألة في قوله تعالى: «قَالَ رَبِّيْ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا» ٢٧٩-٢٨٠

- مسألة في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ثُبُوا إِلَى اللَّهِ قَوْبَةَ نَصْوَمًا﴾	٢٨٤-٢٨٠
- مسألة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَتْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ...﴾	٢٨٦-٢٨٤
- مسألة في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقِيمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾	٢٨٨-٢٨٦
* مسألة في قولى ﷺ: «لا عدو ولا طيرة» وتسع مسائل أخرى	٣٠٠-٢٨٩
- نص المسائل	٢٩٢-٢٩١
- الجواب عنها: شرح حديث «لاما ولا صفر»	٢٩٣-٢٩٢
- حديث «من كذب علي متعمداً» متواتر تواترا خاصاً	٢٩٣
- فصل في تواتر القرآن، والقراءات المتواترة والقراءة بالشاذ	٢٩٦-٢٩٣
- فصل في الحلف بتفضيل بعض المذاهب	٢٩٧-٢٩٦
- فصل في رؤية النبي ﷺ لربه	٢٩٩-٢٩٧
- في اللعن ولعن المعين	٣٠٠-٢٩٩
* مسألة في الرمي بالنشاب	٣٠٩-٣٠١
- الرمي بالنشاب من الأعمال الصالحة	٣٠٣
- جواز الرهان فيه	٣٠٤
- حكم الرمي بالبندق أو العجلات	٣٠٤
- حكم ما قتله البندق	٣٠٤
- في حكم الأمور التي ابتدعها رماة البندق من الأيمان ونحوها	٣٠٥
- لم يكن السلف يرمون بالبندق	٣٠٦
- ما المقصود بالرمي؟	٣٠٦
- النهي عن اتخاذ شيء فيه الروح غرضاً	٣٠٦

* مسألة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَقَرَّ مَكَانًا...﴾ وسائل	
آخرى ٣٢٧-٣١١	
نص الأسئلة ٣١٤-٣١٣	
- جواب قوله: ﴿فَإِنْ أَسْتَقَرَّ مَكَانًا﴾ وإمكان الاستقرار ٣١٤	
- فيمن ادعى أن المحرمات حرام على الناس حلال له ٣١٥	
- في صلاة الرغائب، والصلوات المبتعدة ٣١٦-٣١٥	
- في الصندع إذا مات في ماء قليل ٣١٦	
- فيمن قال لامرأته: إن دخلت الحجرة فأنت طالق ٣١٧	
- فيمن باع حنطة إلى رجل واعتراض عن ثمنها بحنطة ٣١٧	
- هل للجمعة سنة قبلية؟ ٣١٨-٣١٧	
* مسائل فقهية مختلفة ٣٢٧-٣١٩	
- أهل الذمة إذا أظهر أحدهم الأكل في رمضان ٣١٩	
- الدعاء بعد الصلوات ٣١٩	
- وقوع الفارة في اللبن والحليب ٣٢٠	
- الكلب إذا ولغ في اللبن أو غيره ٣٢١	
- الحية والعقرب إذا وقعت في المجمّدات والمائعات ٣٢٢	
- حكم لحوم الخيل ٣٢٢	
- التوضؤ من لحوم الإبل ٣٢٣	
- تحية المسجد أو قات النهي ٣٢٤	
- مباشرة المصلي بوجهه هل تجب؟ ٣٢٥-٣٢٤	
- فوائد متفرقة ٣٢٧-٣٢٥	
* مسألة في باب الصفات هل فيها ناسخ ومنسوخ أم لا؟ ٣٣٤-٣٢٩	

- ليس فيها ناسخ ومسوخ بالاتفاق.....	٣٣١
- على ماذا يدخل النسخ؟	٣٣١
- آيات الصفات قد يفهم منها بعض الجهال خلاف مراد رسول الله	٣٣٥-٣٣١
- مذهب السلف في آيات الصفات.....	٣٣٤-٣٣٣
* مسألة في قول أبي حنيفة في «الفقه الأكبر» في الاستواء	٣٤٥-٣٣٦
- من كَفَرَ أبا حنيفة أو غيره من أئمة الإسلام فهو أحق بالتكفير	٣٣٨-٣٣٧
- اتفق أئمة المسلمين أن الله فوق سماواته على عرشه.....	٣٣٩-٣٣٨
- من قال: إنه لا يجوز أن يقال عن الله: «نفسه» ضال مفتر	٣٣٩
- مذهب أهل السنة في إثبات النفس لله	٣٤٢-٣٤١
- الرد على قول الجاهل: إن هذا تشبيه.....	٣٤٥-٣٤٢
* مسألة في العلو	٣٥٥-٣٤٧
- صواب قول من قال: إن الله فوق العرش	٣٤٩
- في خلق الله للمخلوقات غير مفتقرة إلى بعضها.....	٣٥١-٣٤٩
- الرد على من كَفَرَ من قال: إن الله في السماء	٣٥٢-٣٥١
- إذا اقتنى مع قوله: إن الله في السماء اعتقاد باطل	٣٥٢
- معنى قولهم: إن الله في السماء.....	٣٥٤
- إذا كان المنكر لذلك من يُعذَّر بالجهل أو كان متاؤلاً	٣٥٥
* معنى حديث: من تقرب إلى شبراً	٣٦٥-٣٥٧
- الكلام عليه من وجوه: الأول	٣٦٠-٣٥٩
- الوجه الثاني	٣٦١-٣٦٠
- من أهل العلم من يقول: إن هذا الحديث ونحوه مصروف عن ظاهره	٣٦٢

- معنى حديث «الولد لصاحب الفراش» ٣٦٤-٣٦٣ ٣٦٤-٣٦٣
* مسألة في إثبات التوحيد والنبوات بالنقل الصحيح والعقل الصريح ٣٧٦-٣٦٧ ٣٧٦-٣٦٧
- ما المراد بالعقل؟ ٣٦٩ ٣٦٩
- العقل شرط في الإيمان، والحججة تثبت بالرسل ٣٧٠-٣٦٩ ٣٧٠-٣٦٩
- تعريف الرسل على وجهين ٣٧١-٣٧٠ ٣٧١-٣٧٠
- معنى قول القائل عن العقل: هل هو حجة ٣٧٢-٣٧١ ٣٧٢-٣٧١
- جواب قوله: بم ثبتت النبوة ٣٧٢ ٣٧٢
- جواب قوله: بم استدل إبراهيم ٣٧٤-٣٧٢ ٣٧٤-٣٧٢
- ظن كثير من النظّار في الاستدلال بالكتاب والسنة إنما هو بمجردها، وأنه لابد من ثبيت صدقهم بالأدلة العقلية، وغلطهم من وجهين ٣٧٦-٣٧٤ ٣٧٦-٣٧٤
* قاعدة مختصرة في الحُسْن والقُبْح العقليين ٣٩٢-٣٧٧ ٣٩٢-٣٧٧
- فصل في الحكم العقلي ٣٧٩ ٣٧٩
- معنى كون الشيء حسناً أو قبيحاً سليماً ٣٨٢-٣٨٠ ٣٨٢-٣٨٠
- فصل في أن الأفعال هل هي مشتملة على صفات لأجلها كانت حسنة وسيئة ٣٨٢ ٣٨٢
- مشيئة الله هل هي نفس محبته ورضاه وسخطه وغضبه؟ ٣٨٧-٣٨٥ ٣٨٧-٣٨٥
- اعتقاد السلف أن الله خلق كل شيء بمشيئته، وأنه لا يحب الكفر والفسق والعصيان ٣٨٨ - ٣٨٧ ٣٨٨ - ٣٨٧
- كل ما خلقه الله فلحكمة يرضاه، ومنه خلق الشر ٣٩١-٣٨٩ ٣٩١-٣٨٩
- الرد على قولهم: إن الله خلق فعل العبد ثم جازاه عليه ٣٩٢-٣٩١ ٣٩٢-٣٩١

* مسألة في عقيدة أهل گilan ۳۹۷-۳۹۳ ۳۹۷
- حضور الشيخ محمد بن الرضي خطيب گilan عند ابن تيمية ۳۹۵ ۳۹۵
- سؤال الشيخ عن اعتقادهم في نزول الرب ۳۹۵ ۳۹۵
- سؤاله عن قوله في المصحف ۳۹۶ ۳۹۶
* مجموعة فتاوى من «الدرة المضية في فتاوى ابن تيمية» ۳۹۹ ۳۹۹
- مقدمة جامعها ابن عبدالهادي ۴۰۱ ۴۰۱
* مسألة في الجهر بالنية والتكبير والدعاة ۴۰۲ ۴۰۲
- هل على الإمام الجهر بالنية؟ ۴۰۲ ۴۰۲
- هل على الإمام الجهر بالدعاة، أم السرّ أفضل؟ ۴۰۳ ۴۰۳
- هل المصادفة بعد العصر والصبح مستحبة، أم لا؟ ۴۰۴ ۴۰۴
- هل يجوز التبليغ خلف الإمام إذا كانوا صغيراً وثلاثة؟ ۴۰۵-۴۰۴ ۴۰۵-۴۰۴
- تعليم الإمام للمأمومين ما فرض عليهم فرض عليه ۴۰۷-۴۰۶ ۴۰۷-۴۰۶
- هل تعليم الصبيان جائز في المسجد أم لا؟ ۴۰۷ ۴۰۷
* مسألة في شرائط الصلاة وصفة صلاة النبي ﷺ ۴۱۲-۴۰۸ ۴۱۲-۴۰۸
- شروط الصلاة ۴۰۸ ۴۰۸
- الشرط السابع هو الوقت، والكلام عليه ۴۰۹ ۴۰۹
- أركان الصلاة ۴۱۰-۴۰۹ ۴۱۰-۴۰۹
- فصل في قراءة النبي ﷺ في الصلاة وما كان يقول فيها من أذكار ۴۱۱-۴۱۰ ۴۱۱-۴۱۰
- السنن الرواتب وغيرها ۴۱۲-۴۱۱ ۴۱۲-۴۱۱
* مسألة في زيارة القدس أوقات التعريف ۴۳۳-۴۱۳ ۴۳۳-۴۱۳
- نص السؤال ۴۱۵ ۴۱۵
- مشروعية السفر إلى بيت المقدس للصلاحة فيه ۴۱۷-۴۱۶ ۴۱۷-۴۱۶

- لم يكن أحد من السلف يزور غير المسجد.....	٤١٧
- حكم ما لو نذر إتيان بيت المقدس.....	٤١٨
- فصل: ليس في بيت المقدس ولا مسجد النبي ﷺ عبادة يختص بها غير الصلاة	٤٢٠-٤١٨
- ما يفعله بعض الناس من زيارة القدس في عيد النحر، ووقت التعریف إلى غير عرفة.....	٤٢١-٤٢٠
- السفر إلى القدس في أعياد الكفار.....	٤٢١
- لا يسمى القدس حرما.....	٤٢٢-٤٢١
- الخلاف في تعريف الإنسان بمصره.....	٤٢٣-٤٢٢
- السفر للتعریف لمسجد أو لبعض القبور	٤٢٣
- التزاع في السفر لزيارة القبور	٤٢٣
- العبادات مبنها على التوقف والاتباع	٤٢٥
- إنكار السلف على من سافر لزيارة الطور	٤٢٦
- لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار.....	٤٣٠-٤٢٧
- زياراة القبور على وجهين: شرعية، وبدعية	٤٣٢-٤٣٠
- جماع الدين: أن لا يعبد إلا الله، وأن لا يعبد إلا بما شرع	٤٣٢
- حکم خروج النساء مظاهرات للزينة	٤٣٣
* مسألة في عسكر المنصور المتوجه إلى الثغور الحلبية	
سنة ٧١٥	٤٤٢-٤٣٥
- السنة في الجمع والقصر والتقطيع في السفر	٤٣٨-٤٣٧
- سعي المسلمين في قهر التتار والنصارى والرافض من أعظم الطاعات والعبادات	٤٤٠-٤٣٨

- الكلام على التار وقتلهم والتزامهم بالشريعة.....	٤٤٢-٤٤٠
- عصمة دم المسلمين الذين في بلاد التر	٤٤٢
* صورة مكاتبة الشيخ للسلطان حسام الدين لاجين المنصوري	
سنة ٦٩٨ ٤٤٣	٤٤٧-٤٤٦
- حثّ السلطان على إقامة الشرائع الظاهرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	٤٤٧-٤٤٦
* مسألة في الداء والدواء	٤٥٠-٤٤٨
* رسالة في الكلام على الحلاج.....	٤٦٩-٤٥١
- إذا كان الشخص خارجاً عن الشريعة فإنه ضال ولو كان عبد الناس	٤٥٦-٤٥٣
- ما يستدل به بعض الجهال من قولهم بولاية الحلاج وأنه قُتل مظلوماً والرد عليهم	٤٥٧-٤٥٦
- حكم من اعتقد ما يعتقد الحلاج.....	٤٥٩-٤٥٨
- زوال العقل وأسبابه وحكمه	٤٥٩-٤٥٨
- الحلاج بدا من الأفعال ما يوجب القتل، فلا يجوز الاقتداء به	٤٦١-٤٦٠
- نقل عن الحلاج ما هو كذب عليه كما نقل عن غيره.....	٤٦٢-٤٦١
- قاعدة في أن الرسول لا ينطق عن الهوى وأن غيره يؤخذ منه ويترك	٤٦٣-٤٦٢
- حكم من زعم أن لأحد الخروج عن الشريعة.....	٤٦٣
- لا يكون العبد مؤمناً حتى يسلم بحكم الله ودلائل ذلك	٤٦٩-٤٦٣
* فصل فيما يجمع كليات المقاصد.....	٤٧٨-٤٧١
- معنى البر والتقوى في قوله: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِرْتِهَ ..»	٤٧٣

- أقسام الناس فيما أمروا به أو نهوا عنه وحكم كل نوع ٤٧٤-٤٧٦
- البر والتقوى جماعة القسط والعدل، والإثم والعداون جماعة الظلم ٤٧٦
- الإعانة على الإثم والعداون ٤٧٧
- الغيرة التي يحبها الله ٤٧٧-٤٧٨
- * مسائل فقهية مختلفة ٤٧٩-٤٩٦
- فيمن ينوي الغسل، فتوضاً، ثم اغتسل هل يجزيه، أم يتوضأ ثانية .. ٤٧٩
- هل تجب أن تكون النية مقارنة للتکبير؟ ٤٧٩-٤٨١
- في رجل إذا صلّى بالليل ينوي ويقول: أصلّى لله نصيب الليل ٤٨١-٤٨٢
- من فاتته فريضة يصلحها بعد خروج الوقت هل ينوي الأداء أو القضاء؟ ٤٨٠-٤٨٢
- فيمن نيته الذّكر، هل رفع الصوت أو خفضه مستحبٌ به، أم لا؟ ٤٨٤-٤٨٦
- فيمن يدعى إلى الله بقلبه وبنيته الخير والصواب بدعا ملحوظ ٤٨٦
- في إمام مسجد يصلّي فيه دائمًا، وينوب في مسجد آخر، فصلاته الثانية تكون قضاء أم إعادة؟ ٤٨٦-٤٨٧
- في إمام نسي سجدة من الركعة الأولى من صلاة الصبح، واختلاف الجماعة ٤٨٧-٤٨٨
- سؤال عن حراسة المكان وقت صلاة الجمعة ٤٨٩
- في رجل نوى في نفسه أن يطلق زوجته ٤٩١
- في رجل حلف بالطلاق ثلاثة: أن لفلان على امرأتي ٤٩١
- في رجل حلف بالطلاق ثلاثة من زوجته إلا تسكن بحمائه ٤٩٢
- عما يحدثه الناس في أعياد الكفار ٤٩٢-٤٩٣

- في رجل تعرض لمكان من بيت المال وصرف أجرته على
مسجد ٤٩٥-٤٩٣
- فصل في التفضيل بين الأشخاص والقبائل ٤٩٥
- * مجموعة فتاوى متفرقة ٤٩٧-٥٠٧
- مسألة في جماعة من النساء قد تظاهرن بسلوك طريق الفقراء ٤٩٩-٥٠١
- عادم الماء إذا لم يجد تراباً، فإنه يتيم ٥٠٢
- في بلدة ليس فيها حمّام والمغتسل خارج البلد، وإذا طلع الرجل
وقت صلاة الصبح يجد مشقة من البرد ٥٠٢-٥٠٣
- السفر الذي يقصر فيه ويفطر فيه، فيه قولان: ٥٠٣-٥٠٤
- رفع اليدين في الصلاة ٥٠٤-٥٠٥
- مسألة في إجبار البكر البالغ ٥٠٦-٥٠٧

